



جامعة آكلي محند اولحاج - البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عقد تأمين القرض في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:
-نبهي محمد

إعداد الطالب:
-بن حايمي لونيس

لجنة المناقشة

د/ ربع زهية.....رئيسا
د/ نبهي محمد.....مشرفا
د/ لوني نصيرة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/09/26م

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى الشمعة التي أنارت دربي و فتحت لي أبواب العلم
والمعرفة، و كانت معلمتي في الطور الابتدائي إلى أعز إنسان في الوجود "أمي"
أطال الله عمرها.

إلى من سعى جاهدا في رعايتي و تربيتي و تعليمي و توجيهي إلى من كان
رمز القوة و إنثناء إلى من كان قدوتي في التربية و الأخلاق إلى "أبي" حفظه الله.

إلى الإخوة و الأخت حفظهم الله،

إلى أميرتي الصغيرة "مليسا"،

إلى خطيبتي الغالية "أماني"،

إلى صديقي و أخي العزيز "عادل قاسي"،

إلى من ذكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

لونيس

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ "نبهي محمد" لما قدمه لنا من نصائح و توجيهات
خلال مختلف مراحل إنجاز هذا العمل، فجزاه الله خيرا.

كما نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة، أكانوا أساتذة أم
زملاء، وبشكل خاص الغالية "أماني".

قائمة لأهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

دج: دينار جزائري.

د. س. ن: دون سنة نشر.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً- باللغة الأجنبية

AIECGC: Arab Investment & Export Credit Guarantee Corporation.

Art: Article.

CAGEX: Compagnie Algérienne d'Assurance et de Garantie des Exportations.

CAAR: Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance.

CAAT: Compagnie Algérienne d'Assurance de Transport.

CCI : Chambre du Commerce Internationale

CEE :Communauté Economique Européenne.

COFACE: Compagnie Française pour l'Assurance du Commerce Extérieur.

COTUNACE: Compagnie Tunisienne pour l'Assurance du Commerce Extérieur.

ECGE: Export Credit Guarantee Company of Egypt.

ICIEC: Islamic Corporation of the Investment & Export Credit.

Ibid: Abréviation du mot "Ibidem" (de même) .

Idem: Id en abrégé (de même).

JORADP: Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire

N°: Numéro.

Op. cit: Ouvrage précédemment cité.

OND :Office National du Ducreire.

OPU: Office des Publications Universitaires.

P: Page.

SEE: Société pour l'Expansion des Exportations.

SFAC: Société Française d'Assurance-Crédit.

SIACE : Société Islamique d'Assurance des Investissements et des Crédits à l'Exportation.

SMAEX: Société Marocaine d'Assurance à l'Exportation.

يعمل التأمين على تحقيق الأمان والطمأنينة بغية مساعدة الأفراد على مواجهة المخاطر التي يمكن أن تواجههم في أشخاصهم وأموالهم، فالتأمين أصبح كظل الإنسان لا يفارقه في جميع مجالات حياته عن طريق إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة في هذا المجال تتمثل في شركات التأمين وفق آليات وتقنيات محددة، تظهر أهميتها المتزايدة خاصة في المجال الاقتصادي.

ترتكز الحياة الاقتصادية والعلاقات المعاصرة على التجارة بصفقتها مورد هام لتنمية اقتصاديات الدول وتحقيق التنمية الشاملة وعصب النشاط الاقتصادي، وتتميز السوق سواء الداخلية منها أو الخارجية بحدة التنافس وكثرة الزبائن وعدم التوقع، الأمر الذي يجعل التاجر أو بالأحرى المتعامل الاقتصادي يفكر في إيجاد أنسب الطرق وأنجعها لإنجاح عملياته التجارية المتعلقة ببيع السلع أو تقديم الخدمات بقصد تحقيق الأرباح وإرضاء مختلف الزبائن، لأن السوق تتطلب دراية وخبرة كبيرة بخباياها.

والعون الاقتصادي يجد نفسه بحاجة إلى مساعدة لمواجهة معطيات تلك الأسواق لاسيما فيما يتعلق بالضمان، خاصة وأن التاجر يحتاج إلى الأموال للقيام بعملياته التجارية وقد يلجأ إلى القروض. فالقاعدة السائدة في السوق هي لا تجارة دون قروض ولا قروض دون أخطار ولا أخطار دون ضمان، خاصة إذا تعلق الأمر بالصفقات الكبرى، أو بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي بحاجة إلى تطور للظهور في السوق¹.

ومن المعروف أن التجارة تقوم على مبادئ أساسية تتمثل في السرعة والثقة والائتمان، ويعني هذا الأخير منح المدين أجلا لدفع ديونه، فلا يمكن للبائع أن يفرض على المشتري الدفع الفوري خاصة مع تحول السوق حاليا من سوق للبائع إلى سوق للمشتري. هذا الأخير يمتلك كامل الحرية في اختيار البائع الذي يناسبه فيما يتعلق بأجل الدفع، وهو ما يفرض على البائع البحث عن الأموال اللازمة من أجل التواصل في السوق لأن انتظار آجال الدفع يؤدي إلى تكس السلع أو تعرضه لأزمة مالية².

¹ - إرزيل الكاهنة، "عقد تحويل الفاتورة والمؤسسات الاقتصادية"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 16 و 17 ماي 2012، ص 425-440، ص. ص 425، 426.

² - دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم)، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2009، ص 158 و 172.

هذه الخطوة وإن كانت ضرورية لإنجاح العمليات التجارية واستمراريتها، فإنها في المقابل تتطوي على خطر بالنسبة للبائع باعتباره الدائن، يتمثل في احتمال عدم حصوله على مستحقاته عند حلول أجل الاستحقاق، وأمام هذا الخطر يكون الحل الأمثل عدم البيع إذ ما الفائدة من البيع دون الحصول على مقابل مالي هل مجرد البيع من أجل البيع!؟

يزداد الأمر خطورة عندما يتعلق بالأسواق الخارجية أي إذا كان المشتري (المدين) أجنبيا، بالنظر إلى بعد بلد المدين عن بلد الدائن والمنافسة الشديدة التي تطبع تلك الأسواق وكذا اختلاف الأنظمة القانونية والأعراف التجارية للبلدين.

وقد حاول الدائن سواء كان مصرفا أو بائعا تغطية خطر القرض بعدة ضمانات كلاسيكية، أثبتت التجارب قصورها وعدم كفايتها إلى أن تلاقت رغبة الدائن في الحصول على ضمان جيد يسترد به حقوقه مع بحث شركات التأمين على تقنية جديدة من أجل توسيع نشاطها قصد تحقيق الربح، نتج عن هذا التلاقي والتقاطع عقد سمي "عقد تأمين القرض".

يمثل موضوع عقد تأمين القرض تطورا قانونيا بارزا، فهو حديث النشأة و لكنه له دور فعال في الاقتصاد نتيجة السماح للمتعاملين الاقتصاديين بممارسة تجارتهم بكل راحة و اطمئنان من خلال آلية تأمين القرض سواء الداخلي أو عند التصدير في بيئة الأعمال و في ظل تنامي عجلة الاقتصاد و ظهور سلع ومنتجات و خدمات جديدة، الأمر الذي ينتج عنه مخاطر تجارية وغير تجارية، و أمام تعدد الخطر فالحل يكمن في عقد تأمين القرض.

إن عقد تأمين القرض يمكن الدائن من استيفاء ما له من حقوق في ذمة المدين من خلال دفع الدائن (المؤمن) قسط التأمين للمؤمن "شركة تأمين القرض"، هذه الأخيرة تقوم بتعويض الدائن عند تحقق الخطر المتمثل في عدم سداد المدين لديونه لسبب من الأسباب.

وعمليا يتجسد النشاط التجاري بموجب عقود بيع سلع أو تقديم خدمات سواء على المستوى الداخلي (الوطني)، أو على المستوى الخارجي (الدولي) عن طريق عقود التصدير.

إن أي قرار قرض يجب أن يراعى فيه عاملين هما: مبلغ القرض، طبيعة الشخص (طبيعي أو معنوي)، وللوقوف على حقيقة هذين العاملين على الدائن أن يحصل على القدر الكافي من المعلومات حول ما يلي¹:

- هوية مدينه.
- قدرته على الوفاء بتعهداته عند الاستحقاق.

من هنا تبرز أهمية المعلومة والمكانة التي تحتلها في تكوين الدائن لقرار القرض ذلك أنه يود التأكد من أن خطر الزبون مقبول وعائداته الناتجة من علاقاته التجارية تكون مضمونة. ويلعب عقد تأمين القرض دورا فعالا في التجارة، سواء الداخلية بتشجيعه للإنتاج الوطني وزيادته وقدرته على منافسة المنتج الأجنبي وتصديره، أما على مستوى التجارة الخارجية فيعمل على تشجيع الصادرات وجلب العملة الصعبة. فعقد تأمين القرض يمثل ضمانا من الضمانات الكفيلة بحماية المتعاملين الاقتصاديين، وتزداد أهميته بصفة خاصة بالنظر لارتباطه بالتجارة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي (التجارة الخارجية) إذ من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى تحقيق آثار إيجابية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتجسيد سياسة الدولة.

من هنا تبرز أهمية دراسة موضوع بحث "عقد تأمين القرض في التشريع الجزائري" وهذا ما يجعلنا في هذا السياق نطرح التساؤل التالي:

ما مدى كفاية النصوص القانونية المتعلقة بعقد تأمين القرض لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين في التشريع الجزائري؟

ولدراسة هذه الإشكالية، يستوجب علينا الوقوف أولا على ماهية عقد تأمين القرض (الفصل الأول)، ثم التطرق إلى آثار عقد تأمين القرض (الفصل الثاني).

وفيما يخص المناهج التي سنعتمدها لدراسة الموضوع فتتمثل فيما يلي:

¹- BOMPAS Séverine et LE GALL Yuna (avec la collaboration d'Alain Galesne), Crédit management: de l'appréciation couverture du risque-client, Editions on line du Céréfia, Rennes, 1995-2004, P. P 196, 197.

. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بعقد تأمين القرض و مدى مساهمتها في حماية المتعاملين الاقتصاديين و تطوير الاقتصاد الوطني.

. **المنهج الوصفي:** من خلال وصف العلاقة بين المتعامل الاقتصادي و شركات التأمين الخاصة سواء المعنية بتأمين القروض الداخلية أو تلك الموجهة للتصدير الداخلية أو تلك الموجهة للتصدير (الشركة الوطنية لتأمين و ضمان الصادرات) و كذا وصف أطراف عقد تأمين القرض.

. **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة التشريع الجزائري بشأن عقد تأمين القرض ببعض التشريعات المقارنة.

و من بين الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار موضوع **عقد تأمين القرض:**

- 1- قلة المراجع الجزائرية التي تتناول موضوع عقد تأمين القرض، و عدم وجود دراسة سابقة للموضوع شاملة تتناول مختلف الضمانات المقررة لحماية المتعاملين الاقتصاديين في مجال القروض، الأمر الذي دفعنا إلى تناول الموضوع خاصة و أنه لا تجارة بدون قروض، و لا قروض بلا ضمان، و لعل أهم المشاكل و الصعوبات التي واجهتها في البحث قلة المراجع باللغة العربية.
 - 2- ارتباط عقد تأمين بيئة الأعمال، حيث يقوم المتعامل الاقتصادي باللجوء إلى تأمين القرض كوسيلة لضمان الأخطار التجارية و غير التجارية، للحفاظ على تجارته و مكانته في السوق.
 - 3- إثراء المكتبة الجزائرية في ظل نقص المراجع في عقد تأمين القرض خاصة باللغة العربية.
 - 4- دراسة المنظومة القانونية الجزائرية المقررة لحماية المتعاملين الاقتصاديين في عقد تأمين القرض، ومقارنتها بالتشريعات المقارنة السابقة إلى اعتماد آلية تأمين القرض والتي تعتبر مهدن و الاستفادة من تجربة تلك الدول.
- و نأمل أن تساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة الجزائرية في ظل نقص المراجع التي تتناول عقد تأمين القرض خاصة باللغة العربية.

يعد عقد تأمين القرض عقد من العقود التي هي نتاج بيئة الأعمال، والتي ظهرت على إثر ما عرفته الدول من تحولات اقتصادية نتيجة ازدهار التجارة الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لمواجهة القصور الذي أثبتته العقود الكلاسيكية في مسايرة مجال الأعمال، لتتوافق هاته العقود مع طبيعة المصالح الاقتصادية المختلفة للمتعاملين الاقتصاديين، ذلك أن التاجر أو البائع في ظل سوق تتميز بكثرة الزبائن والمنافسة القوية يبحث عن آلية تعاقد تضمن له بعد تنفيذ التزاماته الحصول على حقوقه من المشتري.

ولكن استنقبال الدول لتلك التقنية من الدول التي يعتبر وليدها ومهداها ليس الأمر اليسير وهذا أمر طبيعي، فقد واجهته صعوبات إذ لا بد من ترسانة قانونية ولا بد من تهيئة الأرضية والواقع لاستيعاب تلك التطورات، وخير مثال عن الدول التي واجهت عراقيل في ذلك الجزائر، حيث أن دراسة أي عقد تقتضي الوقوف على ماهيته وبالتالي تبيانه والإحاطة به من مختلف جوانبه، فسننتقل إلى الطبيعة القانونية لعقد تأمين القرض (المبحث الأول)، ثم نتناول بعد ذلك كيفية تكوينه (المبحث الثاني).

المبحث الأول - الطبيعة القانونية لعقد تأمين القرض

إن عقد تأمين القرض عقد من عقود الضمان التي يلجأ إليها التاجر في مجال الأعمال، ونظرا لأهميته في التجارة على المستوى الداخلي أو الخارجي على حد سواء قامت الدول بإحاطته بتشريع خاص، سنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على الطبيعة القانونية لعقد تأمين القرض من خلال تحديد مفهومه (المطلب الأول)، ثم نقوم بتحديد التكيف القانوني له وذلك بالوقوف على مميزاته وتحديد مكانته وتمييزه عن العقود الشبيهة أو المشابهة له (المطلب الثاني)، وأخيرا التعرف على أنواعه (المطلب الثالث).

المطلب الأول- مفهوم عقد تأمين القرض

لتحديد مفهوم عقد تأمين القرض نرى أنه من الأهمية بمكان التعرف على أهمية العقد (الفرع الأول)، ثم تطوره التاريخي (الفرع الثاني)، وأخيرا تعريفه (الفرع الثالث).

الفرع الأول - أهمية عقد تأمين القرض

يكتسي تأمين القرض أهمية بالغة ولعقد تأمين القرض كغيره من عقود التأمينات مهام عدة بعضها يتصل مباشرة بالفرد الذي يقوم بالتأمين، في حين أن بعضها الآخر يرجع على الاقتصاد الوطني بوجه عام. وتتضح أهمية التأمين من خلال وظائفه الرئيسية المتمثلة في أنه أداة أمان ووسيلة لتكوين رؤوس أموال مهمة، كما يعتبر أيضا أداة من أدوات الائتمان، ونرى تباعا كل وظيفة من هذه الوظائف.

أولا- تأمين القرض أداة للأمان: la sécurité

يعد الأمان أحد أبرز الوظائف التي يضطلع عقد تأمين القرض بتحقيقها، فهو يحقق للمؤمن له نوع من الأمن و الطمأنينة، فلا يغدو التاجر خائفا أو قلقا من الخطر الذي يتهده في ماله أو تجارته، لأنه سيجد من يتكفل بمواجهة آثار خطر القرض عنه أو على الأقل من يساهم في التخفيف منها، والمقصود بذلك أن شركة تأمين القرض تلتزم بتغطية الخطر من خلال دفع مبلغ التأمين، فبمجرد إبرام عقد تأمين القرض يتبدد القلق والخوف لدى التجار الذين يزولون التجارة مقابل ثمن يسير إذا ما قيس بمقدار الفائدة التي تعود على المؤمن له¹ سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أو الخارجي؛ خصوصا وأن أخطار القرض تتضاعف وتزداد حدة بالنسبة للتجارة الخارجية عنها في التجارة الداخلية بحكم بعد بلد المشتري الأجنبي عن بلد المصدر، وكذا اختلاف القوانين والأنظمة واللغة، فيأتي تأمين القرض عند التصدير ليتصدى لكل هذه الأخطار ويضمنها

1 - هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص22.

للمصدر، وبهذه الحماية يضمن تأمين القرض نوعا من الأمن والطمأنينة للمصدر، وعليه فإن التاجر أو المصدر الذي يؤمن نفسه من الأخطار التي قد تلحقه أثناء مزاولته تجارته أو قيامه بالتصدير لا يتوانى في منح آجال وكيفيات دفع مشجعة للمشتري الأجنبي مما يعزز فرص البيع بالنسبة له¹.

كما أن توافر مصدر معلومات دائم ومستمر للتاجر أو المصدر يجعله عالما بوضعية زبونه ووضعيته المالية فيتجنب بذلك التعامل مع الزبائن الذين هم في وضعية مالية متدهورة أو مهددين بخطر معين.

ثانيا - تأمين القرض أداة لتكوين رؤوس الأموال

يمكن ملاحظة تأمين القرض بوصفه وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال على مستويين: الأول يخص التجار والآخر يخص الاقتصاد الوطني. فعلى المستوى الفردي، يستطيع التاجر الحصول على رأسمال لا يستهان به إن قام بتأمين القرض لأنه يصبح أكثر إقداما على العمل المنتج الذي يعود بالنفع عليه.

أما بالنسبة للاقتصاد الوطني، فتراكم الأقساط يؤدي إلى تجميع رؤوس أموال هائلة لدى شركات تأمين القرض، والتي تساهم بها في عملية تطوير التنمية الاقتصادية من خلال استثمارها وتنميتها في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، وهو ما يعبر عنه بالدور الاقتصادي²، كإقامة المشاريع التجارية والصناعية والزراعية، أو توجيهها على صورة قروض تقدم إلى بعض المشاريع الحيوية التي تعاني من الصعوبات المالية، فتساعد بذلك على استئناف عمليات الإنتاج بصورة منتظمة، وتستثمر في نفس الوقت ما لديها من أموال، الأمر الذي يعود بالنفع على شركات التأمين بما تجني من أرباح، ويظهر أثره في تنمية الاقتصاد الوطني وازدهاره³.

ثالثا - تأمين القرض أداة ائتمان moyen de crédit

يعزز تأمين القرض فرص الائتمان بالنسبة للتاجر. فالتاجر الذي يملك وثيقة تأمين على قرض ما، لا يجد صعوبة في الحصول على التمويل، إذ أن تحويل الأموال الناجمة عن التأمين لصالح الغير وحق البنك الذي مول العملية التجارية في تحويل الحقوق الناتجة من الضمان إليه عناصر من شأنها تسهيل عملية الوصول إلى أرقى مصادر التمويل، وعلى هذا الأساس نص المشرع الجزائري على إمكانية حلول الغير محل المؤمن له.

1 - قموح مولود، تأمين القرض عند التصدير (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004، ص 63.

2 - FONTAINE Marcel, Droit des assurances, 3^{ème} Edition, Bruxelles, Larcier, 2006, p. p 22, 23.

3 - باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبة القانونية ش المتنبى، بغداد، 2006، ص. ص 247، 248.

ويمكن القول أن تأمين القرض يلعب دورا في تنشيط الائتمان ليس على المستوى الفردي فقط، بل على المستوى الجماعي أيضا، وذلك على النحو التالي:

1- الائتمان الخاص: ويتحقق ذلك من خلال ما يأتي:

يقدم تأمين الائتمان خدمة جلية للمقرضين والبايعين لأجل *à terme* وذلك من خلال ضمان حصولهم على استحقاقاتهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري (من خلال مبلغ التأمين) ولا شك أن تأمين الائتمان يقدم خدمة جلية لكل من الدائن والمدين على حد سواء¹، وأيضا التأمين ضد إعسار المدين وهو ما يقوم به الدائن، ويتم بموجبه الوفاء بالدين في حالة إعسار المدين وعجزه عن سداد الدين، ويطلق على هذا النوع من التأمين بتأمين الثقة. ويلجأ التجار إلى هذا النوع من التأمين حيث يساعدهم على توسيع دائرة أعمالهم ومنح ثقتهم لعدد كبير من زبائنهم².

2- الائتمان العام: تستثمر شركات تأمين القرض جزءا من الأموال التي تتجمع لديها من أقساط التأمين في شراء الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات العامة، وسندات القروض، والتي يتم استثمارها في مختلف القطاعات الصناعية والسياحية والنقل وغير ذلك، وهذا يؤدي بلا شك دورا في دعم وتقوية الائتمان العام بالدولة من خلال توفير رأس المال اللازم، وتوضح أهمية هذه الهيئات كمصدر من مصادر التمويل يسعى إليها الأفراد والهيئات للحصول على القروض اللازمة لهم من خلال ما يتراكم لديها من احتياطات³.

الفرع الثاني - التطور التاريخي لتأمين القرض

إن الدراسة التاريخية لأي موضوع تمكن من استخلاص الدروس ومعرفة أسباب الإخفاقات وبالتالي تجنبها، ومن الأهمية بمكان دراسة التطور التاريخي لتقنية تأمين القرض حتى يتسنى لنا فهم موضوع بحثنا. ونعرض إلى تأمين القرض في خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر (أولا) ثم نتناوله ابتداء من القرن العشرين (ثانيا) ثم نعرض إلى تأمين القرض في الجزائر (ثالثا).

1 - عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 116.

2 - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين - دراسة مقارنة -، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 100.

3 - عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 114.

أولاً- تأمين القرض خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

إن فكرة التأمين حديثة نسبياً، إذ لم يكن التأمين معروفاً في العصر القديم، وقد أدت العوامل الاقتصادية المتمثلة في التحولات الاقتصادية وتطور المبادلات التجارية الدولية وكذا العوامل الاجتماعية التي تتمثل بالأساس في التمدن وتنظيم المصالح الخاصة لمختلف المهن إلى ظهور تأمين القرض¹.

والأخصائيون غير متفقين حول التاريخ الحقيقي لنشأة عقد تأمين القرض، وإذا رجعنا إلى جذور تأمين القرض نجد أنه في ألمانيا سنة 1766 اقترح كل من الأستاذين وورم "warm" وبوش "Bush" على وزير "بروسيا" آلية لضمان القرض، والذي يمثل احتكار للدولة، إلا أن ذلك بقي مجرد مشروع ولم يتم تبنيه². إن البلدان التي نشأت فيها أولى نظريات تأمين القرض، وهي ليست بالتأكيد أولى الشركات، هي على حسب الأقدمية: ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، إنجلترا، فالولايات المتحدة الأمريكية، دون الرجوع إلى ما قبل القرن 18م³.

ويلاحظ أنه قبل سنة 1850م، كانت هناك ثلاث شركات رائدة في مجال تأمين القرض:
- التأمينات العامة "les générali" بتريست.

- الشركة الإنجليزية التجارية للتأمين "British Commercial Insurance Compagny".

- اتحاد التجارة "Union de commerce" في باريس، وكانت التقنيات المطبقة من طرف هذه الشركات مختلفة⁴.

وبتحليل معطيات هذه الفترة يمكن استخلاص ما يلي⁵:

- أن الشركات الإنجليزية، في حين لا نجد ذلك في كل الشركات الفرنسية، وهذا يعطي فكرة على - إن الشركات الإنجليزية كانت تحمل ضمن اسمها كلمة "تأمين"، وهي شركات متعددة الفروع على خلاف الشركات الفرنسية التي كانت متخصصة في تأمين القرض على خلاف تلك الإنجليزية التي كان طابعها تأميني محض.

1 - CHAHOUD Jessica, L'assurance crédit interne, Thèse de doctorat, Université Montpellier, Droit privé et sciences criminelles, 2010, p. p 10, 11.

2 - السيد إبراهيم تركي، دور ضمان ائتمان الصادرات في مواجهة مخاطر الائتمان في عقود التجارة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 192.

3 - BASTIN Jean, L'assurance - crédit dans le monde contemporain, Edition Jupiter et Navarre, Paris, 1978, p 7.

4 - CHAHOUD Jessica, op. cit, p 11.

5 - BASTIN Jean, L'assurance crédit dans le monde contemporain, op. cit, p 14.

. ولكن ما تشترك فيه كل من الشركات الانجليزية والفرنسية هو فشلها وزوالها في وقت قصير لأسباب¹، أهمها:

1- خضوع شركات تأمين القرض، وخاصة في فرنسا للبنوك.

2- السماح للمؤمن له بالتأمين على عمليات منفردة بحسب اختياره.

3- عدم اهتمام هذه الشركات لمتابعة المدين المتوقف عن الدفع، تاركة ذلك للمؤمن له.

لكن من الناحية النظرية أول مؤسس حقيقي لتأمين القرض الفقيه الإيطالي "Sanguinetti"، الذي قام بنشر دراسة بالفرنسية سنة 1839 بليفورن تحت عنوان: "محاولة لنظرية جديدة لتطبيق نظام التأمينات على الأضرار الناجمة عن الإفلاس"². " Essai d'une nouvelle théorie pour appliquer le système des assurances aux dommages des faillites" في أواخر القرن 19 م، تطور تأمين القرض تطورا ملحوظا رغم قلة عدد الشركات التي كانت تمارسه إلا أنها أصبحت تعمر لمدة أطول من سابقتها بسبب تغيير تقنية تأمين القرض بصفة جدية، وأهم الدول التي لوحظ فيها التغيير إنجلترا، ألمانيا، فرنسا، بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية³.

ما يمكن استنتاجه أن تأمين القرض خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ميزه ما يلي:

- 1 - أن تأمين القرض وليد الدول المتقدمة وهو بالتحديد أوروبي النشأة بسبب ازدهار الحياة الصناعية والتجارية بها دون غيرها.
- 2 - أن الضمان يقتصر على المجال الداخلي دون الخارجي الذي عرف فشلا واضحا من خلال توقف معظم الشركات التي تم تأسيسها لأسباب عديدة أهمها:
 - عدم اكتمال المبادئ التي تحكم تقنية تأمين القرض حاليا.
 - عدم وجود ثقافة تأمين العمليات التجارية لدى التجار آنذاك.
 - غياب نظام المعلومات و افتقارها لإدارة تحليل الخطر للوقوف على مركز المشتريين ومعرفة مدى ملاءمتهم.

1 - CHAHOUD Jessica, op. cit, p 19.

2 - J. P. Dechanel, L. Lemoine, L'assurance-crédit. Que sais-je ?, PUF, Paris, 1996, p 4

نقلا عن:

فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 8.

3 - CHAHOUD Jessica , op . cit, p. p 19, 20.

- دفع مبلغ التعويض بمجرد وقوع الخطر وعدم احترام التجار لالتزاماتهم، الأمر الذي أدى إلى إفلاسها وغلقها.

- ترك أمر استعادة الديون للمستفيد من الضمان أي عدم اعتماد مبدأ الحلول، وهو ما نتج عنه عزوف التجار عن الالتجاء لهذه الشركات للضمان¹.

ثانيا- تأمين القرض ابتداء من القرن العشرين

إن الفشل الذي ميز الحقبة التاريخية السابقة فيما يخص تقنية تأمين القرض جعل الدول تفكر في ظل التطور والازدهار الذي عرفته التجارة الدولية في وسيلة ضمان للتجارة على المستويين الداخلي و الخارجي على حد سواء، نتطرق إلى تأمين القرض في الدول الأوروبية ثم امتداده إلى مختلف الدول بما في ذلك الجزائر. وبنهاية الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار وخسائر على التجارة الأوروبية لجأت الدول إلى تشجيع نظام الضمان بهدف إعادة بعث صادراتها فقامت بتأسيس شركات تأمين بقصد مساعدة المصدرين، أهمها: إدارة ضمان الصادرات Export Credit Guarantee (1919) لضمان الصادرات الإنجليزية².

في فرنسا، تأسست ست (6) شركات لتأمين القرض: ضمان الوفاء، التأمين التجاري ضد خسائر الأموال، شركة التجارة، اللويد التجارية، المصرف الفرنسي للتصدير روبي (Comptoir Français d'Exportation de Roubaix). وكانت كلها تعوض الخسائر بنسبة 50 إلى 60%، وكلها أخفقت ماعدا الشركة المتخصصة في التصدير رغم حداثة هذا المجال، وأهم ما يميز هذه الأخيرة هو إقامة لأول مرة مرفق خاص بالمعلومة التجارية الشيء الذي مكنها من البقاء إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى. في حين أضافت شركة التجارة تقنية جد مهمة، وهي ممارسة دعوى حلول الشركة في تحصيل كل الدين لصالحها رغم تعويضها لـ 50% فقط من الخسائر³.

بفضل المبادئ السابقة هناك شركات حققت نجاحا باهرا، واستطاعت أن تحافظ على كيانها، وأهم تلك الشركات:

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة، مرجع سابق، ص. ص 112، 113.

2 - المرجع نفسه، ص 113.

3 - لعوج أرزقي، عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 7.

"American Credit Indemnity" التي تأسست سنة 1889 في سان لويزيان، وشركة "Hermes" الألمانية التي تأسست سنة 1917، والشركة الفرنسية لتأمين القرض "S.F.A.C" والشركة البلجيكية "La Compagnie Belge d'Assurance Crédit"، اللذان تأسستا سنة 1929¹.

ولم تتوقف جهود الدول الأوروبية في إنشاء شركات تأمين وإنما بلغ التفكير بها في إنشاء تنظيمات على المستوى القاري تهدف إلى العمل على تطوير تأمين القرض على المستوى الدولي وتتكفل بتحديد حجم القروض التي توجه للصادرات والتي تسعى الدول المؤسسة إلى ضمانها، وهو ما تم تجسيده من خلال الجمعية الدولية لتأمين القرض (1929) تضم 15 شركة من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية هدفها التعاون بين أعضائها من أجل دراسة المسائل المتعلقة بضمان القروض، وتم تعليق نشاطها مؤقتاً باندلاع الحرب العالمية الثانية. كذلك تم تأسيس اتحاد الدولي لمموني القروض والاستثمارات (اتحاد برن) (1934) بقصد التصدي للصعوبات الاقتصادية التي خلفتها الحرب.

كما يبرز اهتمام الدول الأوروبية بضمان التجارة الخارجية من خلال المجموعة الاقتصادية الأوروبية (CEE) Communauté Economique Européenne التي تقوم بإصدار توجيهات وتعليمات من أجل تسهيل تطبيق نشاط التأمين على المستوى القاري.

تأمين القرض في باقي الدول: تم تأسيس البنك الأمريكي للاستيراد والتصدير EXIMBANK (1934)، الذي يمارس نشاط ضمان قروض التصدير منذ عام 1960 وله العديد من الفروع على المستوى العالمي. وفي كندا تأسست شركة لتوسيع الصادرات (SEE) Société pour l'Expansion des Exportations، امتد الأمر إلى إنشاء عدة شركات للضمان في باقي الدول كالأرجنتين والبرازيل ووصل الأمر إلى تأسيس اتحاد دكار (1984) الذي يهدف إلى تطوير التعاون بين الدول الأعضاء.

أما في الدول العربية فإن فكرة تأمين القرض حديثة نسبياً ويرجع السبب في ذلك أساساً إلى قلة حجم الصادرات في تلك الدول وكذا عامل الاستقلال الحديث لها.

وفي هذا المجال نجد أول هيئة للضمان تأسست هي المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات² IAIGC كان ذلك عام 1974، وحدث ذلك في إطار المؤتمر الذي انعقد بالكويت شهر مارس عام

1 - قموح مولود، مرجع سابق، ص 10.

1966هـ بموجب اتفاقية إنشائها والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1-4-1974، تهدف إلى تشجيع الاستثمار في الدول العربية والصادرات العربية إلى كافة دول العالم.

أما في مصر فقد تم إنشاء Export Credit Guarantee Company of Egypt ECGE الشركة المصرية لضمان الصادرات والتي باشرت نشاطها سنة 1993¹، وفيما يخص بلدان المغرب العربي، فلم تعرف تأمين القرض إلا في سنوات الثمانينات حيث ظهرت ضرورة ترقية عمليات التصدير. فكانت كل من تونس والمغرب السباقتين لتأسيس أنظمة لتغطية أخطار التصدير بتأمين القرض، فقررت تونس تأسيس الشركة التونسية لتأمين التجارة الخارجية COTUNACE² بموجب القانون رقم 40-1984³ والتي تهدف إلى ضمان المصدرين التونسيين، و تعتبر من أهم الشركات الإقليمية العاملة في هذا القطاع نظرا للدور الذي تؤديه في تنمية ليس فقط الصادرات التونسية وإنما المساهمة حتى في تنمية المبادلات التجارية لبعض الدول العربية و الإفريقية التي لا تتوافر على أنظمة ضمان الصادرات⁴. فيما أسس المغرب المؤسسة المغربية لتأمين التصدير SMAEX⁵.

أما بالنسبة لموريتانيا وليبيا فلم يؤسس بعد هذا النظام.

أيضا تم أيضا تأسيس المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وضمان الصادرات ICIEC أو SIACE سنة 1994 وهي مؤسسة فرعية للبنك الإسلامي للتنمية، بدأت نشاطها عام 1995، تهدف إلى توسيع وتشجيع

1 - www.ecgegypt.net

2- www.cotunace.com.tn

3 - قانون رقم 84-40 مؤرخ في 23 جوان سنة 1984، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، معدل بالقانون رقم 88-85 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1988.

و قانون رقم 24 لسنة 1997 مؤرخ في 28-4-1997، يتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.

4 - وصاف سعيدي، "ضمان ائتمانات التصدير في البلدان النامية COTUNACE التونسية نموذجا"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د. س. ن، ص 8.

5 - ظهير يتضمن قانون رقم 1-73-366 مؤرخ في 23 أبريل 1973، معدل ومتمم بموجب ظهير يتضمن قانون رقم 1-92-282، مؤرخ في 29-12-1992 يتضمن تأمين الصادرات و ظهير شريف رقم 147، 93، 1 صادر بتاريخ 6 جويلية

1993، يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان المغربية ونشاطها. www.smaex.com

المبادلات التجارية والاستثمارات ما بين الدول الأعضاء وذلك من خلال التعويض عن الخسائر المغطاة التي يكون قد تعرض لها المستثمر أو المصدر المؤمن لهما¹.

ثالثا- تبني الجزائر نظام تأمين القرض

إن تبني الجزائر لنظام تأمين القرض جاء في ضوء تغيرات دولية ووطنية جد متميزة، أبرز هذه التغيرات على الصعيد الدولي تتمثل في الأزمة الاقتصادية العالمية نتيجة هبوط أسعار البترول، الذي أثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني الذي كان يقوم على الاقتصاد الموجه والملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، حيث كانت احتياجات التمويل الناشئة عن النشاطات التجارية والصناعية ممولة من الخزينة العامة التي كانت مصدرا للقرض العام، كما كان دور البنوك يقتصر آنذاك على تسيير المخططات الموجهة لتمويل الاستثمارات العمومية المعدة من طرف الخزينة العامة.

ففي مجال التجارة الداخلية، لم تكن هناك حاجة إلى تأمين القرض نتيجة تهميش دور القرض في تمويل المشاريع العامة والخاصة.

أما التجارة الخارجية فكانت تعتمد أساسا على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، الخاصة بتشجيع وضمان الصادرات، إذ كانت التجارة الخارجية حكرا على الدولة الجزائرية²، فالدولة هي وحدها من لها الحق في التصدير سواء كان موضوع التصدير منتجات أو خدمات.

أما فيما يخص التغيرات الداخلية التي جاءت بها أحداث 1988، والتي شملت جميع الميادين، فقد اضطرت الجزائر إلى تغيير نهجها من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وما استتبعه من ضرورة خلق إطار قانوني ومؤسساتي وفق التوجه الجديد، لاسيما فيما يخص التجارة الخارجية لإعادة بعث التوازن للاقتصاد الوطني، وقد اعتمدت في سبيل تحقيق ذلك إستراتيجية لإعادة هيكل مؤسساتها الاقتصادية قصد مساندة مبادئ الاقتصاد الحر وذلك من أعلى الهرم القانوني إلى أسفله، ويعود الفضل في ذلك إلى دستور سنة 1996³ في إرساء القواعد الخاصة بحرية التجارة والصناعة وعلى غرار العديد من الدول، نظام تأمين القرض

1 - مسعداوي يوسف، "دور المؤسسة الإسلامية لتأمين وانتمان الصادرات (ICIEC) في تعزيز صادرات واستثمارات الدول الأعضاء"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 27-، عدد 1 ، 2011، ص. ص 49-68، 49.

2 - قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري سنة 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 07 صادر في 14-02-1978(ملغى).

3 - «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون»، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 فيفري سنة 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08-12-

أساسا كوسيلة لتطوير وترقية الصادرات خارج المحروقات. تم إنشاء نظام خاص بتأمين قرض التصدير، إذ يعد ذلك ضرورة أملت على الجزائر وضعيتها الاقتصادية من جهة ووضعيتها العالم من جهة ثانية وأسند بذلك إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR"¹.

لقد وضعت الجزائر أول لجنة لتأمين القرض عند التصدير سنة 1988، وهذا من أجل ترقية الصادرات خارج المحروقات وأخذ وزير المالية بعض الإجراءات أهمها إسناد تسيير هذا النوع من التأمين بصفة انتقالية إلى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "CAAR"، وبعد إلغاء الاحتكار سنة 1989، كان بإمكان شركات التأمين الجزائرية ممارسة نشاطات تأمين أخرى إلى جانب نشاطاتها العادية، وهو ما قامت به الشركة الجزائرية للتأمين الشامل "CAAT"، لتتخلى كليهما في نهاية سنة 1995 عن ممارسة هذا النوع من التأمين بمساهمتهما في تأسيس "الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات" "CAGEX" التي أصبحت منذ تلك الفترة تختص بتأمين القرض إلى يومنا هذا²، وقد تجسد اهتمام الدولة بتأمين القرض عند التصدير وهو ما تم تجسيده بموجب المادة 166 من المرسوم التشريعي رقم 93-18³ التي تقضي بأنه: «تغطي الأخطار المسماة "سياسية" لحساب الدولة، في إطار عمليات تأمين القرض عند التصدير.

يجب أن تكون كفاءات تكفل الخزينة العامة بالالتزامات المالية المترتبة على تغطية الأخطار السياسية موضوع اتفاقية بين الخزينة والهيئة المكلفة بضمان الأخطار المذكورة أعلاه لحساب الدولة».

ونعرض تباعا لتجربتي كل من الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين الشركة الجزائرية لتأمين النقل ثم إلى العوائق التي حالت دون حسن تسييرهما⁴.

أ-1- تجربة الشركة الجزائرية للتأمين 1988-1992: كانت تضمن الخطر التجاري بمقدار 80%، أما الخطر السياسي وأخطار الكوارث فتضمنها بنسبة 90%.

1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14-04-2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 36، صادر في 16-11-2008.

1 - عليوة محسن رياض، النظام القانوني لتأمين قرض التصدير في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص. ص 39، 40.

2 - لعوج أرزقي، مرجع سابق، ص 9.

3 - مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد 88 صادر في 30-12-1993.

4 - لعوج أرزقي، مرجع سابق، ص. ص 9، 19.

الأجل المشكل للضرر كان يقدر بستة (06) أشهر بعد تاريخ الاستحقاق بالنسبة للخطر التجاري، وستة (06) أشهر بعد حدوث الفعل المشكل للضرر بالنسبة للخطر السياسي والكوارث.

أ- 2 - تجربة الشركة الجزائرية لتأمين النقل 1990-1992: اقتصرت تجربتها بعد إلغاء الاحتكار سنة 1989 على تغطية الخطر التجاري فقط بتغطية نسبتها 80%.

ب- العوائق التي حالت دون السير الحسن للمؤسستين:

تمثلت أهم تلك العوائق فيما يلي:

ضعف الصادرات خارج المحروقات والتي لم تتجاوز 5% من الصادرات الإجمالية، ذلك أن دخول السوق الدولية يعتبر بالنسبة للمصدرين الجزائريين وأمام قلة خبرتهم مغامرة حقيقية¹.

- عدم توافر هاته الشركات على مرفق معلومات فعال.

- عدم التخصص والتكوين في ميدان تأمين القرض عند التصدير.

- عدم تعويض الدولة للأخطار السياسية.

ولكن هاتين التجريبتين مكنتنا من استخلاص دروس، وساهمت إضافة إلى قواعد قانون التأمين في إنشاء هيئة مختصة في مجال تأمين القرض ألا وهي الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات كاجيكس "CAGEX" بموجب عقد توثيقي في 03-12-1995، ثم تم اعتمادها بالمرسوم التنفيذي رقم 96-235² مؤرخ في 02-07-1996 طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 96-06³ المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بتأمين قرض التصدير.

1 - GAMOUH Abdelmadjid, La Politique Juridique Algérienne des Exportations, Thèse de doctorat présentée et publiquement soutenue devant l'Université de Constantine, 1997, p 167.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 جويلية سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر عدد 41 صادر في 03-07-1996

3 - أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 3 صادر في 14-01-1996.

الفرع الثالث - تعريف عقد تأمين القرض

رغم أن المشرع الجزائري صنف تأمين القرض من بين عمليات التأمين من خلال نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المعدل والمتمم¹ إلا أنه لم يقم بإعطاء تعريف للعقد تاركا ذلك للفقه، لكنه قام بتعريف كل من التأمين والقرض، أما القضاء فلا نلمس له أثرا في ذلك. ونعرض فيما يلي لكل من التعريف التشريعي ثم الفقهي لعقد تأمين القرض.

أولا- التعريف التشريعي:

1- تعريف التأمين:

لقد عرف المشرع الجزائري التأمين بموجب المادة 619 من التقنين المدني² بأنه: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

وبتحليل هذه المادة يتبين لنا أن لعقد التأمين طرفين، المؤمن له وهو الشخص الذي يقوم بتأمين نفسه من خطر يحتمل أن يتعرض إليه مقابل مبلغ مالي يدفعه في شكل قسط أو أي شكل آخر، فيتعاقد مع شركة التأمين وهي الطرف الثاني، على أن يقوم هذا الأخير بدفع مبلغ مالي في حالة تحقق الخطر للمؤمن له أو إلى أي شخص آخر، وهو ما أطلق عليه في المادة بالمستفيد.

ويعاب على هذا النص أنه تعرض إلى الجانب القانوني ولم يتطرق إلى الجانب الفني للعقد، وهو علاقة المؤمن بجميع المؤمن لهم، فلم يبرز الأسس الفنية للتأمين، والمبنية على قواعد الإحصاء، وهي: "تقدير الاحتمالات" و"قانون الكثرة".

فالمؤمن يقوم بجمع أكبر عدد من المؤمن لهم الذين يشتركون في احتمال تعرضهم لخطر معين ويقدر مرات احتمال وقوع الخطر ودرجته في المستقبل استنادا على إحصاءاته للأخطار التي سبق وأن وقعت في

1 - مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج ر عدد 61 صادر في 11-09-2002.

2 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30-09-1975، معدل ومتمم. أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz

الماضي وكذا درجتها، ويعتمد عليها في تحديد مبلغ القسط الواجب الدفع من المؤمن له، وهذه الأقساط تغطي في مجموعها الأخطار التي يحتمل وقوعها.

وأورد في قانون التأمينات¹ بموجب المادة 2 منه الفقرة الأولى نفس التعريف حيث نص المشرع على أنه: «إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك».

فالتعديل الأخير الذي صدر بموجب القانون 06-04² أضاف الفقرة الثانية التي تنص على: « يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك».

لقد وسعت هذه الفقرة من مفهوم التأمين في عنصر من عناصره وهو "مبلغ الضمان" إلى جانب عنصري القسط والخطر، وأضاف القانون الجديد أن مبلغ التعويض قد يشمل أداء عيني في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك، أي إمكانية تقديم الأداء من المؤمن عينيا وذلك في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك. هذا عن تعريف المشرع للتأمين، فماذا عن القرض؟

2- تعريف القرض:

القرض اصطلاحا يعني الائتمان، أما علماء الاقتصاد، يعرفون القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج، ويقوم على عنصرين أساسيين هما: الثقة والمدة. والقرض أو الائتمان تقابلهما كلمة "crédit" ذات الأصل اللاتيني "creditum" مأخوذة من الكلمة "credere"، ومعناها "croire" أو "faire

1 - أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، متعلق بالتأمينات، ج عدد 13 صادر في 08-03-1995، معدل ومتمم: بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12-03-2006، والقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85 صادر في 27-12-2006، والأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42 صادر في 27-07-2008، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 صادر في 29-08-2010.

2 - قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12-03-2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، متعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 08-03-1995.

"confiance" أي "وثق به"¹، وهي ترمز إلى عنصرين متلازمين هما: "الثقة" و"الوقت"². وبذلك فالقرض يقوم على أساس الثقة والأمانة في الطرف الذي يحصل عليه، أي توافر ثقة المعطي في الآخذ إلى جانب أن الائتمان يستوجب فترة تاريخ الاقتراض والتسديد³.

عرف جون بيار ومارتين القرض⁴ بأنه: "عقد يقوم بموجبه شخص يسمى "المقرض" بوضع شيء تحت تصرف شخص آخر يدعى "المقترض"، يمكن لهذا الأخير استعماله، و يتعهد برده عينا أو برد ما يعادله".

ولقد أورد المشرع الجزائري تعاريف قانونية عديدة للقرض، أهمها التعريف الذي جاءت به المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁵، والتي جاء نصها كما يلي:

« يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، ولاسيما عمليات القرض الإيجاري وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة».

إذن يعتبر القرض الذي يمنح من البنوك بمثابة ائتمان يوضع تحت تصرف من يطلب الاستفادة منه، وقد أحدث قانون النقد و القرض نقلة نوعية للنظام المصرفي الجزائري الذي كان يتميز إلى عهد قريب باحتكار الدولة له حيث قام بفتح السوق المصرفية أمام المستثمرين المقيمين وغير المقيمين أيأ كانت جنسيتهم وهو بذلك وقع شهادة وفاة احتكار الدولة للقطاع المصرفي⁶.

1 - Grand dictionnaire encyclopédique Larousse, Tome 4, Librairie Larousse, Paris, 1982, p 2753.

2 - فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 13.

3 - بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 12.

4 - TOS Jean Pierre et LE FIANT Martine, Introduction au droit de l'entreprise, 2^{ème} Edition, Litec, Paris, 1991, p 311.

5 - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27-08-2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1-9-2010.

6 - BENISSAD Hocine, La réforme économique en Algérie, Edition OPU, Alger, 1994, p 83.

كما يتضح جليا أن القرض عقد رضائي، ملزم للجانبين ومحدد بمدة. وينقسم القرض في المجال المصرفي إلى أنواع عديدة، فبالنظر إلى الشخص المستفيد منه قروض تمنح للأشخاص الخاصة وأخرى للأشخاص العامة.

وبالنظر إلى مدتها فهناك قروض قصيرة المدى، وقروض متوسطة المدى، والقروض طويلة المدى. أما بالنظر إلى الضمانات المفروضة على المقرض فهناك القروض الشخصية والقروض العينية، كما نميز بين القروض الداخلية والقروض الدولية.

وكذلك نميز بين قرض المشتري "crédit acheteur" الذي يلعب دوره في تقديم الأموال الضرورية للزبون بقصد الدفع لممونه، وقرض المورد "crédit fournisseur" وهو الذي يسمح بتمويل نشاط المورد في انتظار تغطية المبالغ التي يحوزها زبائنه.

ومن ضمن تصنيفات القروض أيضا القروض التجارية وهي تلك الموجهة لعمليات تجارية وصناعية محددة، وتقابلها القروض المالية وهي متعلقة بسلفة بنكية غير مرتبطة بعملية ما.

وبهذا نكون قد أنهينا من التعريف التشريعي لكل من مصطلحي "التأمين" و"القرض"، وكما سبق القول فإن المشرع الجزائري لم يعرف تأمين القرض، وإنما اكتفى بالإشارة إليه كصنف من عمليات التأمين في المادة الأولى من المرسوم رقم 82-482¹، المتضمن قائمة عمليات التأمين التي تنص على أنه: «تحدد قائمة عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 2 من القانون المذكور أعلاه حسب الآتي:

1 - ...

15 - عمليات التأمين من أخطار القرض وهي:

. عدم استطاعة المدين رد دينه،

. القرض من أجل التصدير،

. البيع بالتقسيط،

. القرض الفلاحي.

1 - مرسوم رقم 82-482 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، يتضمن قائمة عمليات التأمين، ج ر عدد 54 صادر في 21-12-1982 (ملغى).

وتتم هذه التأمينات وفقا لأحكام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بما في ذلك المادة 64 من القانون رقم 80-70 المؤرخ في 09 غشت سنة 1980 المذكور أعلاه وتنفيذا للتوجيهات والمقررات الخاصة بمجال القرض».

وفي نفس السياق نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها على أنه: « تصنف عمليات التأمين في فروع وفروع ثانوية كما هي مبينة أدناه:

1-

5- تأمين القرض وتأمين الكفالة:

5-1- تأمين القرض.

5-2- تأمين الكفالة.

5-3- تأمينات أخرى».

ولقد عدل وتم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-293¹، حيث تنص المادة 2 منه على أنه: « تعدل وتتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها كما يأتي:

المادة 2: تصنف عمليات التأمين في فروع وفروع ثانوية كما هي مبينة أدناه:

[.....]"

14 - قروض

14-1- عدم القدرة العامة على الوفاء بالدين.

14-2- القرض عند التصدير.

14-3- البيع بالتقسيط.

14-4- القرض العقاري.

14-5- القرض الزراعي.

15- الكفالة.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج ر عدد 61 صادر في 11-09-2002، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها.

15-1- الكفالة المباشرة.

15-2- الكفالة غير المباشرة.

«[.....]»

إذن فالمشرع الجزائري صنف من خلال هذين النصين صراحة تأمين القرض ضمن عمليات التأمين، تطبيقاً لنص المادة 1 من القانون 80-70¹ والمادة 206 من الأمر رقم 95-07².

والمشرع الجزائري وبمقتضى قانون التأمينات لعام 1980 الملغى لم يستبعد من مجال تطبيق أحكامه تأمين القرض بنص خاص، ونفس الشيء بالنسبة لقانون التأمينات لعام 1995، ويترتب على ذلك خضوع تأمين القرض كباقي التأمينات الأخرى غير المنظمة بنصوص خاصة إلى أحكام قانون التأمينات، إذ اكتفى التنظيم بتصنيف تأمين القرض ضمن عمليات التأمينات وحصره في الفرع 5-1.

إلا أن المشرع الجزائري قد نظم وبموجب الأمر رقم 96-06 نوعاً خاصاً من التأمين على القرض ألا وهو تأمين القرض عند التصدير، وتطبيقاً لقاعدة أو مبدأ "الخاص يقيد العام" يكون قد استبعد تطبيق أحكام الأمر المتعلق بالتأمينات على هذا النوع، إلا في حالة غياب نص خاص فتطبق القواعد العامة المنظمة للعقود الموجودة في قانون التأمين العادي أو في القانون المدني، وبما أن تأمين القرض الداخلي لم يتم تنظيمه وتم اعتماده من طرف شركة كاجيكس CAGEX تطبق عليه القواعد العامة الموجودة في قانون التأمين وفي حالة غياب نص في قانون التأمين تطبق عليه القواعد العامة الموجودة في القانون المدني تطبيقاً لنفس القاعدة "الخاص يقيد العام".

كما أن وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات تؤكد أن وثيقة التأمين تخضع للأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10-01-1996 والقواعد العامة للعقود.

«La police est régie par l'ordonnance N° 96-06 du 10/01/1996 relative à l'assurance crédit à l'exportation et ses textes d'application ainsi que par le droit commun des contrats».

1 - « يعد جدول عمليات التأمين المشار إليها في المادة الأولى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية»، المادة 2 من القانون رقم 80-07، مؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33 صادر في 12-08-1980 (الملغى).

2 - « يتم إعداد وحصر عمليات التأمين التي تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم»، المادة 206 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 96-06¹ المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على أنه: «يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، من الأخطار التجارية، والأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث».

يبدو أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا النص أن يوضح الهدف من تأمين القرض عند التصدير وهو تحصيل المستحقات أو الديون المرتبطة بعمليات التصدير.

كما حدد نوعية الأخطار التي يضمنها تأمين القرض عند التصدير وهي الأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وكذا أخطار الكوارث، لكن المشرع الجزائري لم يشر في النص إلى أطراف عقد تأمين القرض "المصدر" و"المشتري"، وإلى المقابل في ضمان تحصيل المستحقات وهو القسط الذي يدفعه الدائن "المصدر". وربما يعود ذلك إلى تضمينه النص عبارة "وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين"، واعتراف من المشرع بأنه عقد تأمين وعليه فلا داعي لإعادة ذكر عناصره.

ويؤخذ على تسمية المشرع الجزائري لنظام "تأمين القرض عند التصدير" استعماله لكلمة "القرض" للتعبير عن كلمة "crédit" والتي تعني في اللغة العربية "الائتمان"، وهو المصطلح الذي تستعمله دول المشرق العربي حيث يطلقون على هذا النظام تسمية "تأمين الائتمان"، ويعرف الائتمان على أنه حصول الشخص على قيمة معينة (نقود، بضائع أو خدمات) مع الالتزام بردها أو رد مقابل لها خلال مدة².

إن تطور تأمين القرض المستعمل في التجارة الخارجية، واتساع مجال تأمين القرض لمجالات متعددة في مجال التصدير غير القرض والائتمانات، كتأمين خطر التصنيع وخطر البحث عن الأسواق والمعارض وخطر عدم استرجاع المعدات والتجهيزات المستعملة في انجاز المشاريع أو تقديم الخدمة، جعل الفقهاء يطلقون على هذا النظام تسمية تأمين الصادرات "assurance à l'exportation"، والمشرع الجزائري أدرج تأمين القرض الداخلي سنة 2000، مما يجعل من التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا القانون خاطئة، والأجدر به أن يعيد تصحيحها لتصبح "تأمين الائتمان".

1 - أمر رقم 96-06، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

2 - منصور محمد حسين، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 5.

وبالنسبة لفرنسا، فقد استثنى أو استبعد القانون المنظم للتأمينات البرية، المؤرخ في 13 جويلية 1930¹ عمليات تأمين القرض من مجال تطبيقه وتنظيمه وذلك بموجب المادة الأولى منه فقرة 4، معتبرا تأمين القرض ليس بعملية تأمين حقيقية.

إذن يستخلص من كل ما سبق أن المشرع الجزائري عرف تأمين القرض عند التصدير لكنه لم يعرف تأمين القرض، مما ترك المجال للفقه الذي حاول إعطاء تعريفات توفي بجميع جوانبه.

ثانيا- التعريف الفقهي

اختلفت تعاريف الفقهاء لتأمين القرض بحسب اختلافهم حول طبيعة تأمين القرض واختلاف النظريات التي تحكمه وكذا اختلاف التقنيات التي تستعملها شركات تأمين القرض والتطور الذي شهدته تقنية تأمين القرض.

ونعرض إلى أهم هذه التعريفات فيما يلي:

عرف الفقيه الفرنسي "Jean DELMAS" تأمين القرض كما يأتي: «يهدف تأمين القرض بالاعتماد على قانون الكثرة ومبدأ توزيع الأخطار، إلى ضمان القروض الممنوحة من البنك لصناعي أو تاجر»². ونرى من خلال هذا التعريف أن جون دالماس متأثر بالنظرية التي تعتبر تأمين القرض نظام تابع لخدمة البنوك. أما الفقيه "Jean BASTIN"³ فقد عرف تأمين القرض بأنه: "نظام تأمين يسمح للدائنين عن طريق دفع قسط تغطية أنفسهم من خطر عدم دفع الديون أو القروض التي يدينون بها لأشخاص معروفين مسبقا، وهم يوجدون في حالة عجز عن الدفع".

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الفقيه "جون باسطان" حاول الإطاحة بعناصر تأمين القرض، ومن خلال عبارات التعريف سنوضح معنى تأمين القرض:

1 - أن تأمين القرض نظام تأمين، وذلك بإبراز عنصر دفع القسط، المؤمن لهم الذين هم الدائنون، والخطر المؤمن عليه وهو عدم تسديد الدين.

1 - Code des assurances ,le contrat d'assurance, les assurances obligatoires, L'ARGUS éditions, Paris, 2000.

2 - « L'assurance crédit a pour but, en se basant sur la loi des grands nombres et sur le principe de la division du risque, de garantir, contre le risque d'insolvabilité de certains débiteurs déterminés, les crédits ouverts par une banque a un industriel ou un commerçant», DELMAS jean, Etude du crédit dans ses rapports avec l'assurance, «Revue critique de législation et de jurisprudence», 1924, p 556-580.

3 - BASTIN Jean, L'assurance crédit dans le monde contemporain, op.cit, p 50. «L'assurance crédit est un système d'assurance qui permet à des créanciers, moyennant le paiement d'une prime, de se couvrir sur le non paiement des créances dues par des personnes préalablement identifiées et en état de défaillance de paiement».

إلا أن عبارة عدم دفع الدين تحمل معنى واسعا، فلم يقد بإبراز معنى عدم الدفع، أي متى نكون بصدد عدم الدفع؟ وبالنتيجة متى يستحق التعويض؟

2 - استعمل الفقيه "جون باسطن" كلمة دين للدلالة على وجود حق الدائنية، ولكن لم يبين سبب الدين هل ناتج عن بيع سلعة أو تقديم خدمة أو قرض مبلغ مالي.

3 - استعمل الفقيه "جون باسطن" أيضا كلمة أشخاص، ويدخل ضمن ذلك الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، كما لم يحدد هدف عمل هؤلاء، أهو الربح أم لا، وهؤلاء الأشخاص معروفين حتى يتسنى لشركة التأمين الحلول "Subrogation"، ذلك أن تعويض الشركة للمؤمن له الدائن يمنحها حق الرجوع على المدين للحصول على مبالغ التعويض.

1 - كان هذا عن تعريف جون باسطن الأول لتأمين القرض، سنوات بعد ذلك أورد تعريفا آخر وذلك لتطور فكرة العجز عن الدفع وتطوير وسائل الحماية منه خصوصا الكفالة، فعرف تأمين القرض بقوله: "هو نظام تأمين، يمكن الدائنين، مقابل عوض "Rémunération" أن يكونوا مغطيين ضد عدم الوفاء بديون في ذمة أشخاص تم تعيينهم مسبقا ويوجدون في حالة عجز عن الدفع".

نلاحظ أن "جون باسطن" استبدل كلمة "قسط" "Prime" في التعريف الأول بكلمة عوض "Rémunération" في التعريف الثاني، كما تم استبدال كلمة "تغطية" "de se couvrir" في التعريف الأول بكلمة "أن يكونوا مغطيين" "être couvert" في التعريف الثاني. وهذا ليصبح تعريف تأمين القرض شاملا ويغطي معظم وسائل الحماية ضد العجز عن الدفع لاسيما "الكفالة" حيث إن كلمة "عوض" أشمل، وفي مجال الكفالة يقال عمولة "commission" بدل "قسط"، وهذا الأخير يخضع للرسم أما العمولة فغالبا لا تخضع له¹.

ومما سبق يمكن القول أنه لا يوجد تعريف فقهي جامع مانع لتأمين القرض. ونعرض في الأخير إلى تعريف الدكتور عبد الرزاق بن خروف: تأمين القرض هو اتفاق بين مؤمن ومكتتب تأمين يكون غالبا مؤسسة صناعية أو تجارية، ترغب في الحصول على ضمان دفع الديون الناتجة عن بيوع أو خدمات من طرف الملتزمين بالوفاء بها، في حالة إخلال هؤلاء بالتزاماتهم يعوض المؤمن له إما بمجرد حلول أجل استحقاق الدين، وإما بعد مرور مدة معينة من أجل الوفاء، وإما بعد أن تثبت عدم ملاءمتهم².

1 - CHAHOUD Jessica, op. cit, p11.

2 - فضيل نورة، مرجع سابق، ص 16.

من خلال هذا التعريف نتوصل إلى أن تأمين القرض عقد يتم بين مؤمن "شركة تأمين القرض" ومكتتب تأمين وهو المؤمن له والذي غالبا ما يكون مؤسسة صناعية أو تجارية، بحيث تطلب هذه الأخيرة ضمان الديون المترتبة في ذمة زبائنها جراء قيامها بعمليات بيع أو تقديمها خدمات لهم، فتحصل على تعويض في حالة ضياع ديونها ويكون ذلك إما عند حلول أجل استحقاق الدين، أو بمرور مدة معينة من أجل الوفاء (الإعسار المفترض) أو بعدما يتم إثبات عدم ملاءة ذمة المدين (الإعسار المثبت).

وتجدر الإشارة إلى أن تأمين القرض يحمي القروض الممنوحة بصدد عمليات التجارة الداخلية، كما يحمي أيضا عمليات التجارة الخارجية (الصادرات) ضد كل الأخطار التي قد تعترضها.

المطلب الثاني - التكيف القانوني لعقد تأمين القرض

يتعين علينا للوقوف على التكيف القانوني لعقد تأمين القرض التعرض لمميزاته (الفرع الأول)، ثم تمييز هذا العقد عن العقود الشبيهة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول - مميزات عقد تأمين القرض

لما كان تأمين القرض عبارة عن علاقة تعاقدية تربط بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له، فإن هذا العقد يخضع في جانب منه إلى القواعد العامة التي تحكم جل القواعد الواردة في التقنين المدني الجزائري، ويخضع بالتالي لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، ومن جانب آخر ينفرد بجملة من الخصائص تبرز خصوصيته الأمر الذي يجعل توافر هذه الخصائص مجتمعة في عقد تأمين القرض أمر في غاية الأهمية من جهة طبيعة العقد والتعرف عليه.

لإيضاح ذلك نتولى إبراز الطابع المشترك لعقد تأمين القرض (أولا) ثم نرجع إلى الطابع الخاص (ثانيا).

أولا- الطابع المشترك لعقد تأمين القرض:

يتسم عقد تأمين القرض بطابع مشترك مع العقود المدنية الأخرى، ويمتاز عقد تأمين القرض بالسمات العامة التالية:

1- مدى اعتبار عقد تأمين القرض من العقود المسماة:

العقد المسمى هو الذي ورد له تنظيم تشريعي خاص تحت اسم معين¹، وكما سبق القول فإن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إليه كصنف من عمليات التأمين في المادة الأولى من المرسوم رقم 82-482²

1 - عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 104.

2 - مرسوم رقم 82-482 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، يتضمن قائمة عمليات التأمين ج ر عدد 54 صادر في

الملغى الذي يتضمن قائمة عمليات التأمين، وبعد إلغاء قانون التأمينات لعام 1980 تمت كذلك الإشارة أنه صنف من عمليات التأمين بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، إذن فعقد تأمين القرض هو من عقود التأمين، وعقد التأمين منظم في التشريع الجزائري في قانون التأمينات وفي التقنين المدني، وكما سبق وأن أشرنا فإن عقد تأمين القرض عند التصدير خصّه المشرع الجزائري بتنظيم تشريعي (الأمر رقم 96-06) وفي حالة غياب قواعد خاصة تطبق عليه هو الآخر القواعد الموجودة في قانون التأمينات والتقنين المدني، أما عقد تأمين القرض الداخلي فيخضع لأحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات مع مراعاة مبدأ الخاص يقيد العام.

2 - عقد رضائي :

الأصل في العقود الرضائية أي أن تتعقد بمجرد توافق الإرادتين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك¹، والمشرع الجزائري قد نص في المادة 7 من قانون التأمينات على أن عقد التأمين يحرر كتابيا، وبحروف واضحة، ونص على مجموعة من البيانات الإلزامية الواجب توافرها فيه، إلا أنه وكما هو واضح في المادة الثامنة (8) من قانون التأمينات فعقد التأمين عقد رضائي يتعقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، وإن كان يشترط الكتابة فإنها هنا شرط للإثبات لا للانقضاء، حيث تقضي المادة 8 من قانون التأمينات بأن:

«لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن.

ويعد الاقتراح مقبولا إذا قدم في رسالة موصى عليها يعبر فيها الطالب عن رغبته في تمديد معلق أو إعادة سريان مفعوله أو تعديل عقد بخصوص مدى الضمان ومبلغه إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب خلال عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه، ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص».

وحسب هذه المادة فالإيجاب يمكن أن يقدم في رسالة موصى عليها إلى المؤمن، ويعد عدم رفض هذا الأخير له خلال (20) عشرين يوما من تاريخ استلام الرسالة قبولا مع استثناء التأمينات على الأشخاص من أحكام هذه الفقرة (الفقرة الثانية من المادة الثامنة).

لكن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية من الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على أنه: « تخضع الشروط العامة في العقد النموذجي لتأمين القرض عند التصدير لموافقة الوزير المكلف بالمالية».

ويستشف من هذه المادة أنّ عقد تأمين القرض عند التصدير عقد شكلي يخضع لنموذج معين في شروطه العامة.

3- عقد ملزم للجانبين:

وتتضح هذه الصفة من التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني¹، كما تتضح صفة العقد الملزم للجانبين من نص المادة (2) من قانون التأمينات السابقة الذكر. ويجب ملاحظة أن عدم تحقق الخطر المؤمن منه لا يجيز للمؤمن له المطالبة برد ما سبق أن دفعه من أقساط، فهذه الأقساط هي المقابل لضمان المؤمن للخطر المؤمن منه، والتزام المؤمن كان موجودا منذ إبرام العقد وطوال مدة سريانه إلى انقضائه².

4- عقد معاوضة:

يندرج عقد تأمين القرض ضمن عقود المعاوضة، لأن كل طرف فيه يحصل على مقابل لما يعطي، وأن ما قد يسفر عليه العقد من حصول الخطر أو عدمه أو حصول المؤمن له على مقابل من عدمه يجد تفسيره في الطبيعة الاحتمالية لعقد التأمين³.

5- عقد زمني:

يعد عقد تأمين القرض عقدا زمنيا أو كما يطلق عليها "عقود المدة" أو "العقود الزمنية" التي يعتبر الزمن فيها عنصرا جوهريا، فالالتزامات طرفي العقد هي أداءات مستمرة في الزمن.

ويترتب من الناحية القانونية على الاعتراف لعقد تأمين القرض بأنه من العقود الزمنية النتائج التالية⁴:

أ- من حيث أثر الفسخ: إذ لا يعني الفسخ بسبب عدم أداء المؤمن له لما يجب عليه من أقساط إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، كما هو عليه الأمر في العقود الفورية، فلا يكون للفسخ أثر رجعي، وإنما لا يكون له أثر بالنسبة للمستقبل. وعليه لا يكون للمؤمن له الحق في استرداد ما دفعه من أقساط أو التنصل

1 - انظر المادة 619 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

2 - غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 240.

3 - عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص. ص 166، 180.

4 - المرجع نفسه، ص 243.

مما استحق عليه منها، لأنها المقابل لتحمل المؤمن تبعة الخطر خلال هذه المدة، لذلك فالفسخ أقرب إلى الإنهاء منه إلى الفسخ.

ب- من حيث الانتهاء: إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي يترتب عليه انفساخ العقد بقوة القانون، فاستحالة تنفيذ التزام أحد الطرفين بسبب القوة القاهرة مثلا لا يعني سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا فحسب، فهلاك الشيء المؤمن عليه بحادث غير ذلك المؤمن منه يؤدي إلى إبراء ذمة المؤمن عن المدة الباقية، أي من لحظة الانفساخ دون أن يكون له أثر رجعي، ويصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه.

ج- من حيث تجزئة القسط: يترتب على تكييف عقد التأمين بأنه زمني، الأخذ بمبدأ تجزئة القسط، وعليه يلزم المؤمن برد أقساط المدة اللاحقة على انقضاء العقد بسبب آخر غير انتهاء مدته.

6 - عقد تجاري:

يتوقف اعتبار التأمين من العقود المدنية أو التجارية على صفة طرفيه "المؤمن" و"المؤمن له". فبالنسبة للمؤمن يعد العقد عقدا تجاريا إذا كان يتخذ شكل شركة تأمين، إذ يرمي من وراء مزاوله هذا النشاط تحقيق الربح أما إذا اتخذ المؤمن شكل جمعية تأمين تعاوني، فإن العقد يعد بالنسبة له مدنيا، لأن تلك الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما إلى اقتسام الخسارة التي تلحق بأحد أعضائها¹.

على أن الأمر يختلف بالنسبة للمؤمن له، فالعقد بحسب الأصل عقد مدني، لأنه لا يرمي من ورائه إلى تحقيق الربح ولكن درء آثار خطر معين.

وعليه يعتبر عقد تأمين القرض عقدا تجاريا لأن المؤمن له "تاجر" بصدد تأمين أعمال التجارة والمؤمن "شركة تأمين القرض" تهدف إلى تحقيق الربح.

وتبرز أهمية التفريق بين الصفة المدنية و التجارية للعقد في طرق الإثبات المتعلقة بالنزاعات التي قد تنثار بصدد هذا العقد، إذ يجوز لكل من الطرفين استعمال وسائل الإثبات المختلفة إذا كان النزاع تجاريا.

ثانيا - الطابع الخاص لعقد تأمين القرض

سبق وأن قلنا أن عقد تأمين القرض يتميز بخصائص خاصة تعكس ذاتيته الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود، فهو عقد احتمالي، كما أنه يعد أحد عقود حسن النية، كذلك هو عقد من عقود استهلاك ولكن إلى أي مدى يمكن اعتباره من عقود الإذعان؟ وسنأتي إلى تفصيل ذلك.

1 - أنظر المادة 215 وما يليها من قانون التأمينات الجزائري فيما يتعلق بإنشاء واعتماد شركات التأمين.

1 - عقد احتمالي:

إن إضفاء صفة الاحتمالية على عقد تأمين القرض لا يجافي الحقيقة، فالعقود الاحتمالية عقود غرر لا يعرف فيها المتعاقد مقدما مقدار ما يأخذ و ما يعطي، فالمؤمن لا يعرف ما سيدفع للمؤمن له ولا ما سيحصل عليه من أقساط من المؤمن له ليتوقف ذلك على واقعة غير محققة أو احتمالية وهي تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك المؤمن له لا يعرف ما سوف يدفعه من أقساط، كما أنه لا يعلم شيئا عن أمر تحقق الخطر، ومن استحقاقه لمبلغ التأمين من عدمه. وما يؤكد ذلك أيضا أن معظم التشريعات تناولت عقد التأمين ضمن الباب المخصص لعقود الغرر مع القمار والرهان والمرتب مدى الحياة، كما هو الحال في التقنين المدني الجزائري.

2 - عقد تأمين القرض من عقود حسن النية:

يعد مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد من المبادئ العامة التي تسري على كافة العقود، إذ جاء في المادة 107 ف1 من التقنين المدني الجزائري على أنه: «يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبحسن نية»، والمعروف أن العبرة بما اتجهت إليه الإرادة لإحداث الأثر القانوني الذي يستهدفه المتعاقدان¹.

غير أن المقصود باعتبار عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية يختلف عن المعنى المعروف في المبادئ العامة، و له مدلول خاص في عقد التأمين سواء في مرحلة الانعقاد أو في مرحلة التنفيذ².

ففي مرحلة الانعقاد يعتمد المؤمن على ما يدلي به المؤمن له من بيانات لتحديد ماهية الخطر المؤمن منه، جسامته وأوصافه بشكل دقيق، ولا يكون أمام المؤمن إلا أن يثق به، لذلك وجب أن يكون أمينا وحسن النية لدى إدلائه بهذه البيانات عند التعاقد (م 15 ف1 من قانون التأمينات الجزائري).

أما في مرحلة تنفيذ العقد فيلتزم المؤمن له بالعمل على إبقاء الخطر كما كان عليه وقت إبرام العقد، وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر أو الزيادة في فرص وقوعه، كما يلتزم بأن يخطر المؤمن بوقوع الخطر في أقرب وقت، وأن يتخذ جميع الوسائل التي من شأنها حصر الخطر في أضيق نطاق وتحديد مده، وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري.

3- مدى اعتبار عقد تأمين القرض عقد إذعان:

استقر الفقه والقضاء على أن عقد تأمين القرض من عقود الإذعان التي تتميز فيها مراكز المتعاقدين، إذ يقتصر دور أحدهما على القبول والتسليم بالشروط التي يضعها الطرف الآخر دون مناقشة أو تعديل³.

1 - MAZEAUD Henri et Léon, MAZEAUD JEAN, CHABAS François, Obligations -théorie générale-, Tome 2, 9^{ème} EDITION, Delta, Beyrouth, 2000, p. p 332, 342.

2 - خالد غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 253.

3 - المرجع نفسه، ص 240.

وبناء عليه فقد يلجأ القاضي إلى تطبيق الأحكام الخاصة بعقود الإذعان إذا ما عرض عليه خلاف بصدد عقد تأمين القرض وذلك من خلال بسط الحماية القانونية التي يوفرها القانون في المادتين 110 و112 من القانون المدني الجزائري.

حيث تقضي المادة 110 بأنه: «إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروط تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

كما نصت المادة 112 ف1 على أنه: «يؤول الشك في مصلحة المدين». إلا أن الأمر لا يقتصر على الحماية التي تكفلها القواعد العامة بشأن عقود الإذعان، فقد التفت المشرع إلى عدم كفاية تلك الحماية¹ فأورد لدى تعرضه لعقد التأمين (حماية خاصة بعقد التأمين) أحكاما أخرى خاصة بحماية المؤمن له تحديدا بموجب قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، ومن أهم هذه النصوص المادة 622 التي قررت بطلان طائفة من الشروط التي ترد في وثيقة التأمين وهي:

- 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض، بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمديه.
- 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له، بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخبارها أو في تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.
- 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان والسقوط.
- 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5- كل شرط تعسفي آخر تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه. بالإضافة إلى الحماية القانونية العامة المقررة قانونا بشأن عقود الإذعان، والحماية المتعلقة بالقواعد الآمرة، فإن هناك حماية أوردتها المشرع الجزائري في قانون التأمينات في الكتاب الثالث المتضمن تنظيم ومراقبة نشاط التأمين، حيث أورد العديد من النصوص التي تهدف إلى تنظيم نشاط التأمين والرقابة والإشراف على شركات التأمين وبالتالي العمل على تنمية الوعي التأميني لدى المؤمن لهم، وقد أنشئت بموجب هذا القانون قانون 06-04 مؤرخ في

1 - بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. ص 27، 28.

20 فيفري 2006" هيئة متخصصة لتنظيم نشاط التأمين هي لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. وعلى كل حال، فقد أدت روح المنافسة التي تسود حقل التأمين بين شركات التأمين المختلفة إلى التخفيف من طابع الإذعان الذي يميز عقود التأمين.

4- عقد تأمين القرض من عقود الاعتبار الشخصي:

إن عقد تأمين القرض من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي، والاعتبار الشخصي ينهار بالوفاة أو بالإفلاس، فشخصية المتعاقد محل اعتبار، وطالما أن الاعتبار الشخصي يزول بالإفلاس فإن شركات تأمين القرض تحاول الحفاظ على مكانتها وسمعتها في السوق، وستعرض لأثر وفاة المؤمن له وكذا لأثر الإفلاس في الفصل الثاني.

الفرع الثاني- تمييز عقد تأمين القرض عن العقود الشبيهة به

كما يعبر اسم العقد "عقد تأمين العقد" يندرج هذا العقد تحت نشاط التأمين ولكن بكل تحفظ، لذلك يكون من الضروري تمييزه عن عقد التأمين العادي (أولا) ، وكذا تمييزه عن العقود التي تقترب منه وأكثرها استعمالا العقود التي تقترب منه، وأكثرها استعمالا خاصة في التجارة الخارجية وهي عقد تحويل الفاتورة (ثانيا)، الكفالة (ثالثا) و الاعتماد المستندي (رابعا).

أولا - ضرورة التمييز بين عقد تأمين القرض والتأمين العادي

يقوم التأمين على مجموعة من المبادئ¹ هي:

- 1 - مبدأ تعويض الخطر principe de la compensation du risque: ومعناه تعويض المؤمن له في التأمين على الأضرار عن الخسائر التي تلحق ذمته بسبب الأضرار التي تلحق بأمواله.
- 2 - مبدأ الحلول principe de subrogation: ويقصد به حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير للمطالبة بالحقوق المستحقة للمؤمن له. ويشترط لأجل ذلك شرطين هما:
 - دفع مبلغ التأمين للمؤمن له تطبيقا للقاعدة العامة لا حلول إلا مع الوفاء.
 - أن تكون للمؤمن دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير مسؤول.
- 3 - اللجوء إلى إعادة التأمين: وهو عقد يقوم بموجبه المؤمن بنقل عبء جزء أو كل الأخطار التي يتحملها وذلك مقابل قسط تأمين يتم الاتفاق عليه إلى شركة إعادة التأمين وتسمى المؤمن المعيد، ويظل المؤمن الأول

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 135.

طرفا في العقد الأصلي مع المؤمن له وملتزما اتجاهاه بتغطية الخطر. وتلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين في حالة عدم اطمئنانها إلى حساباتها فيما يتعلق بتغطية الأخطار المحتملة والأقساط.

وننظر فيما إذا كانت هذه العناصر متوافرة في عقد تأمين القرض في القانون الجزائري؟

إن المشرع الجزائري وبمقتضى قانون التأمينات لعام 1980¹ الملغى لم يستبعد من مجال تطبيق أحكامه تأمين القرض بنص خاص، ونفس الشيء بالنسبة لقانون التأمينات لعام 1995² الساري المفعول، ومن خلال المادة 1 من المرسوم رقم 82-482³ وكذا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-338⁴ صنف صراحة تأمين القرض ضمن عمليات التأمين، تطبيقا لنص المادة 1 من القانون 80-70⁵ والمادة 206 من الأمر رقم 95-07⁶، وعليه يعتبر تأمين القرض في التشريع الجزائري نوعا من أنواع التأمين، كما أن شركات التأمين المختصة في مجال تأمين القرض "الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات" "CAGEX" والتي هي شركة مساهمة تخضع لتطبيق الأمر رقم 96-06 والقرار الصادر⁷ فيما يتعلق باختصاصاتها، والأمر رقم 95-07 المتعلق بالتزامات⁸ شركات التأمين، المتمثلة في تقديم تقارير سنوية ونشر حصيلتها السنوية في يوميتين وطنيتين، ومسك الدفاتر التجارية والتسجيل في السجل التجاري، وفي حالة ارتكابها لمخالفات تتعرض لعقوبات⁹ مقررة بموجب القانون رقم 95-07 على غرار باقي شركات التأمين في المجالات الأخرى

1 - أمر رقم 80-07 (ملغى)، مرجع سابق.

2 - أمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - مرسوم رقم 82-482 مرسوم رقم 82-482 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، يتضمن قائمة عمليات التأمين، مرجع سابق.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، مرجع سابق.

5 - «يعد جدول عمليات التأمين المشار إليها في المادة الأولى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير المالية»، المادة 2 من القانون رقم 80-07، مؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33 صادر في 12-08-1980 (الملغى).

6 - «يتم إعداد وحصر عمليات التأمين التي تمارسها شركات التأمين المعتمدة عن طريق التنظيم»، المادة 206 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

7 - قرار مؤرخ في 26 جوان سنة 2000، يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات" لممارسة عمليات تأمين جديدة، ج ر عدد 45 صادر في 26-07-2000.

8 - انظر المواد 2011، 225، 226، 227، 234 و 254 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

9 - المواد من 241 إلى 250 من المرجع نفسه.

والمنصوص عليها في قانون التأمينات من حيث الشكل أو من حيث الالتزامات أو من حيث الهيئة المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين.

أما في فرنسا فقد أثار تأمين القرض حول الطبيعة القانونية له، فمن الكتاب الفرنسيين وعلى غرار ما جاء به قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930¹، الذي استثنى تأمين القرض من الخضوع لأحكامه، من اعتبر أنه لا يمكن تكييف تلك المهنة على أنها تأمين، وإنما هي تابعة أو في خدمة البنوك، فمؤمن القرض برأيهم ما هو إلا ضامن لحساب البنك، وعلى هذا الأساس لا يمكن اعتباره "مؤمن"، وقد اعتبر الفقهاء أن موقف المشرع الفرنسي دليل على أن تأمين القرض ليس عملية تأمينية حيث صرح النائب "Lafarage" أثناء عرضه للتقرير المتعلق بقانون 1930: "وفيما يتعلق بعملية تأمين القرض والتي تقترب أكثر من التأمين الحقيقي، فهي تبدي مميزات خاصة مما يجعل من الصعب التعامل معها منذ الآن كتأمين، وخاصة تطبيق عليها النصوص العامة للباب الأول دون إدخال عليها تعديلات كثيرة..."².

ويؤكد الفقيه "Jean BIGOT" بأن تأمينات القروض هي عمليات تأمينية حقيقية على اعتبار أنها تغطي مخاطر حقيقية وإن غياب التقنين يمكن أن يحدث بعض التعسفات، وإن عدم تطبيق قانون 1930 لا ينزع بالأحرى عن هذه العمليات خصائص عمليات التأمين³.
نعرض لأوجه التشابه بين العقدين ثم لأوجه الاختلاف:

أ- أوجه التشابه بين العقدين:

- العلاقة المباشرة بين المؤمن والمؤمن له: يبدو جليا أنه حتى في النقاط المشتركة توجد اختلافات أساسية فيجب زيارة شركة تأمين القرض من طرف المؤمن له شخصيا ومعرفة أطره، وهذا مالا نجده في أنواع التأمين الأخرى، في تأمين القرض قانون الأعداد الكبيرة يلعب دورا ثانويا ويعوضه قانون اختيار أو انتقاء الأخطار، حيث تلتزم شركات تأمين القرض بضرورة التحليل المسبق للخطر وتحديد القسط تبعا للخطر الحقيقي⁴، هذه الضرورة تنبع من خصوصية أخرى لعقد تأمين القرض وهي أنه لا توجد أخطار متشابهة بدقة وإن بدت لأول وهلة متشابهة، فالتمييز بينهما ضروري ومهم⁵.

- لكل من شركات تأمين القرض وشركات التأمين العادية مصلحة للإحصاء، وتلجأ إلى إعادة التأمين.

1 - Code des assurances ,le contrat d'assurance, les assurances obligatoire, L'ARGUS éditions, Paris, 2000. 2000.

2 - BIGOT Jean, Dalloz, recueil v° assurance-crédit, p 2.

3 - Idem, p 2.

4 - CHAHOUD Jessica, op. cit, p 78.

5 - BASTIN Jean, L'assurance crédit dans le monde contemporain, op. cit, p 98.

ب- أوجه الاختلاف:

تتمثل أوجه الاختلاف بين عقد تأمين القرض وعقد التأمين العادي فيما يلي:

- تخصص شركات تأمين القرض عادة حصريا فيما تمارس شركات التأمين فروعاً مختلفة، إلا في حالات المنع القانونية، والجدير بالذكر أن شركات التأمين الكلاسيكية أصبحت لا تخوض في تخصص تأمين القرض لأنها تعلم من التجربة التي خاضتها سابقاتها والتي حملتها تعهدات خطيرة، وهو تخصص جد دقيق تنجر عنه المسؤولية المدنية، حيث تعرضت كثير من شركات التأمين التي مارست هذا النشاط للمساءلة المدنية بأحكام قضائية¹، في حين تخصص واستقلالية شركات تأمين القرض لم يسمح لها بارتكاب ذلك النوع من الأخطاء، ولم يسجل بذلك أي حكم في حقها لحد الآن².

- أهمية رأسمال شركات تأمين القرض ومصلحة المنازعات بها مقارنة بشركات التأمين العادية، حيث يشكل رأسمالها ضمانا لا يمكن نكرانه بالنسبة للمؤمن لهم، ورأسمالها المعتبر تفرضه تقنيات عملها الخاصة، كما أن تلك الشركات أكثر عرضة للآزمات الاقتصادية.

- التأهيل العالي لموظفي شركات تأمين القرض الذي يمكنهم من أخذ جميع المعلومات الموجهة للمساعدة على تحليل الخطر.

ثانيا- تمييز عقد تأمين القرض عن عقد تحويل الفاتورة

عقد تحويل الفاتورة عقد منظم في الجزائر بموجب المواد 543 مكرر 14 إلى 543 مكرر 18 من القانون التجاري، أضافها المرسوم التشريعي رقم 93-08³، حيث عرف المشرع الجزائري عقد تحويل الفاتورة في المادة 543 مكرر 14 بأنه: «عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زيونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد وذلك مقابل أجر».

1 - IDEM, op. cit, p 80.

2 - BASTIN Jean, L'assurance crédit dans le monde contemporain, op. cit, p 108.

3 - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27 صادر في 27 أبريل 1993، يعدل ويتم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

إن فالمنتمي يقوم بتحويل ديونه التجارية للوسيط ويحصل على قيمة الفاتورة فوراً مقابل أجر يدفعه للوسيط عن طريق ما يسمى "عقد تحويل الفاتورة" مع انتقال كافة الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الالتزامات إلى الوسيط¹.

- غالباً ما يرتبط عقد تحويل الفاتورة بعقد تأمين القرض، بحيث تقوم مؤسسة تحويل الفاتورة باكتتاب وثيقة تأمين شاملة مع ملحق لكل زبون، ولا تقبل مؤسسة تحويل الفاتورة التعاقد إلا إذا قبل الملف من المؤمن، وعليه فإن مؤسسة تحويل الفاتورة تلعب دور تأمين القرض، ولكن مع وجود امتياز يتمثل في تغطية كامل الدين المضمون دون أن تتوقف على تحقق الخطر².

- عقد تأمين القرض ليس بعقد تحويل الفاتورة، هذا الأخير كما سبق يقوم على تحويل الديون الذي يؤسس على مبدأ الحلول الاتفاقي، وما يستتبعه من نتائج أهمها قدرة الوسيط على اللجوء إلى القضاء قصد إلزامه على الوفاء واعتبار الوسيط الدائن الوحيد للمدين³، وعلى هذا الأساس فإن عقد تأمين الائتمان يكون فيه القسط أقل من العمولة في عقد تحويل الفاتورة التي تحتوي على تكاليف الخدمات.

- الضمان في عقد تحويل الفاتورة كامل، أكثر سرعة، أكيد وأكثر مرونة:

كامل: حيث أن الوسيط يدفع قيمة الحقوق كاملة دون أن ينتظر أي خطر يتعرض له الدائن وذلك عكس تأمين الائتمان.

أكثر سرعة: إذ أن الوسيط يوفي بقيمة الحقوق في خلال 24 ساعة على أكثر تقدير من تاريخ الحلول في عقد تحويل الفاتورة، على عكس أجل التعويض في حالة وقوع الحادث الذي سيخلق تكاليف إضافية للمؤمن له. أكيد: فالوسيط يسير الحقوق بنفسه ابتداءً من تاريخ الحلول أما المؤمن فلا توكل إليه مهمة التعويض إلا من تاريخ التصريح بالحادث.

1 - انظر المادة 543 مكرر 16 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2 - CHAHOUD Jessica, op. cit, p 66.

3 - عجة الجليلي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، د. س. ن، ص. ص. 299-338، ص 327.

أكثر مرونة: في عقد تأمين الائتمان يلعب مبدأ تقسيم الأخطار دورا هاما مع الوقت، وهذا على أساس أن عقود التأمين تكون محددة المدة عادة وهذا ما يجعلها تتسم بالقسوة، في حين أن عقد تحويل الفاتورة يتسم بعكس ذلك¹.

- شركات تأمين القرض لها قدرة على تغطية الأخطار الكبيرة ومصلحة المعلومات التجارية متطورة مقارنة بتلك التي تتوافر عليها مؤسسات تحويل الفواتير، في حين أن الأجر الذي يدفعه المنتمي لتحويل ديونه إلى الوسيط باهظ ويفوق القسط في عقد تأمين القرض، ولكن التغطية 100% للديون تجعل الزبون يغتر، ولكن مع ملاحظة أن مؤسسات تحويل الفواتير تضمن الديون قصيرة الأجل كما أن تعهداتها محدودة مقارنة بتأمين القرض، وكما سبق وأن قلنا فمؤسسة تحويل الفاتورة تقوم بالتغطية الكاملة للدين، المبدأ قائم على توزيع الخطر بين مؤمن القرض والبائع الذي يتحمل الباقي. وما يمكن استخلاصه أن عقد تأمين القرض موضوعه محدد لا يخضع إلى نفس فلسفة عقد تحويل الفاتورة فهما تقنيتان متقاربتان أكثر من أن تكونان متنافستان، وكلاهما تكمل الأخرى لتغطية حاجيات المؤسسة، والوسيط يكمل عمل شركة تأمين الائتمان من جانب التسيير والتمويل، بالإضافة إلى أن الوسيط يدفع قيمة الفواتير كاملة دون انتظار 100% ودون انتظار أجل الدفع.

ثالثا- تمييز عقد تأمين القرض عن عقد الكفالة

تعد الكفالة من إحدى وسائل حماية المتعاقدين، وتتجسد في التعهد الذي يقدمه شخص أجنبي عن العلاقة التعاقدية لوفاء المدين بالتزاماته، وفي حالة تقصيره يلتزم الكفيل بتنفيذها هو بنفسه أو بالتضامن مع المدين، والكفالة تستخدم كوسيلة لحماية الدائن خاصة في مجال التجارة الدولية، تقوم بها المؤسسات المالية المعهود لها بالمصداقية والائتمان وهذا مقابل عمولة، ومن بين هذه المؤسسات المالية شركات التأمين الكبرى والبنوك، وهي وسيلة يلجأ إليها المشتري لطمأنة البائع عن حسن تنفيذه للعقد وهي من هذه الناحية تختلف عن تأمين القرض حيث يقوم البائع فيه بإبرام عقد التأمين للحماية من مخاطر إفسار أو تقصير المشتري في دفع المبالغ المستحقة²، وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد 644 إلى 673 وعرفها بأنها: «عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه»³،

1 - محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة دراسة تحليلية، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 23.

2 - معراج جديدي، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، المرجع السابق، ص 237.

3 - المادة 644 من القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

كما نظمها في التقنين التجاري في المواد من 288 إلى 291، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ في المواد من 492 إلى 497.

وكانت هذه الكفالة ولا تزال تجلب اهتمام المؤسسات المالية والمقاولين وأرباب العمل وقد تتخذ الكفالة أشكالاً مختلفة مثل كفالة حسن تنفيذ العقد وكفالة ضمان استرداد التسبيقات وكفالة الجدية في تقديم عروض التعاقد، وهي صور تعرف لها تطبيقات في الجزائر ويحدد قانون الصفقات العمومية طرق وكيفيات العمل بها. وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 644 من التقنين المدني بقوله: « الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه».

يتضح من هذه المادة أن الكفالة عقد، طرفيه هما الكفيل والدائن، أما المدين فهو ليس طرفاً في عقد الكفالة، وقد جاء من المادة 647 من نفس التقنين أنه: « تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجاوز أيضاً رغم معارضته».

وعليه فالمدين ليس طرفاً في عقد الكفالة، ولا يمكن تصور الكفالة بغير وجود الالتزام الذي يقع على عاتق هذا المدين².

وتتمثل أوجه الشبه بين عقد الكفالة وعقد تأمين القرض فيما يلي:

- وجود شخص ثالث في كلا العقدين يتم إليه اللجوء من طرف الدائن للحصول على دينه في حالة عدم قدرة المدين على تسديد دينه عند حلول أجله، وهو الكفيل في عقد الكفالة والمؤمن في عقد تأمين القرض.
- لا يمكن الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين³، وهو ما يقترب مع عقد تأمين القرض حيث لا يمكن للمؤمن له الرجوع على شركة تأمين القرض إلا بعد التأكد من عدم قدرة المدين على الوفاء.
- أن التزام الكفيل يكون في حدود التزام المدين أو أقل⁴، ويقترب هذا مع ما هو معمول به في شركات تأمين القرض التي لا تضمن كل الدين، وهو ما يطلق عليه بالحصة المضمونة "la quotité garantie".

1 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 2008-04-23.

2 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري -التأمينات الشخصية والعينية- القسم الأول: عقد الكفالة، دار الهدى، عين مليلة، ص 15.

3 - « لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين»، المادة 660 فقرة 1 من التقنين المدني الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4 - « لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول.

ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل و بشرط أهون»، المادة 652 من التقنين المدني الجزائري.

- إمكانية تمسك شركة تأمين القرض في عقد تأمين القرض (المؤمن) بكافة الدفع التي هي للدائن اتجاه المدين، ونفس الشيء لتلك التي هي للمدين الأصلي اتجاه الدائن في عقد الكفالة¹ عند الحل محل الدائن بعد تعويض هذا الأخير.

أما فيما يخص أوجه الاختلاف بين عقد تأمين القرض وعقد الكفالة فتبرز فيما يلي:

- الكفالة عقد ملزم لجانب واحد، والمقصود بذلك أن عقد الكفالة يولد التزاما في جانب الكفيل فيما لا يقع على الطرف الآخر للعقد أي التزام، أما عقد تأمين القرض فهو عقد ملزم للجانبين، يولد التزامات متبادلة في ذمة طرفيه.

_ الكفالة عقد تبعي، لا ينشأ مستقلا، أي أن التزام الكفيل ينشأ تبعا لالتزام أصلي وهو الالتزام الذي يسعى الكفيل إلى ضمان الوفاء به، وإذا فسخ أو بطل العقد الأصلي تفسخ أو تبطل الكفالة، أما عقد تأمين القرض فإنه يبرم بشأن عقد البيع أو التصدير بين البائع وشركة تأمين القرض، لكن عقد تأمين القرض هو عقد مستقل تماما عن عقد البيع أو التصدير المبرم بين البائع (المصدر) والمشتري، ذلك أن شركة تأمين القرض تلتزم التزاما أصليا في تقديم التعويض للدائن عند تحقق الخطر محل الضمان، وعليه فهي لا تتدخل في العلاقة بين البائع والمشتري ولا في النزاعات التي قد تنثور بينهما حول تنفيذ الصفقة التجارية، وتستبعد من مجال الضمان تلك الأمور التقنية التي تربط البائع بالمشتري².

تاريخيا في فرنسا، كانت شركات التأمين والبنوك تمارس الكفالة ضمن نشاطاتها المعتادة، ولكن بصدور قرار التحكيم "Renaudin"³ الشهير والخطير الذي اعتبر أن الكفالة ليست نوعا للتأمين وإنما ذات طابع مانع على أنها عملية ائتمان، وعلى هذا الأساس منعت شركات التأمين من مزاوله هذا النشاط، وتحولت الشركات التي تفضل مزاوله ذلك النشاط إلى مؤسسات مالية تمثل الكفالة نشاطهم⁴. غير أن التوجيهات الأوروبية الصادرة من الاتحاد الأوروبي أصبحت تسمح لشركات التأمين بمزاوله نشاطها في جميع دول الاتحاد الأوروبي

1 - « يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتج بها المدين.

غير أنه إذا كان الوجه الذي يحتج به المدين يتمثل في نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه»، المادة 654 من التقنين المدني الجزائري، المرجع السابق.

2 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات "CAGEX".

3 - La sentence arbitrale Renaudin, Texte publié dans le rapport de l'association professionnelle des banques à l'assemblée générale annuelle du 4 mai 1953, p 223.

نقلا عن قموح مولود، المرجع السابق، ص 54.

4 - CHAHOUD Jessica, op. cit, p 66.

بما في ذلك فرنسا، مع إمكانية مزاولتها لنشاط الكفالة، وهذا ما جعل شركات التأمين الفرنسية تزاول من جديد نشاط الكفالة، وعليه تم تجميد قرار "رينودان" وكانت شركات تأمين القرض تمارس نشاط الكفالة كنشاط ثانوي بالنسبة لها، حيث كانت غالبا ما تقوم به شركات التأمين متعددة الاختصاصات، لكن في ألمانيا كانت تمارس الكفالة من طرف شركات تأمين القرض¹.

بالنسبة للجزائر فإن المشرع الجزائري يشترط لتقديم الكفالة شرطين حددتهما المادة 646 من التقنين المدني التي نصت على أنه: "إذا التزم المدين بتقديم كفيل وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما بالجزائر، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا".

وقد اشترط يسر الكفيل كي تكون له أموال كفيلة للوفاء بالدين المكفول، وأيضا أن يكون هذا الشخص الكفيل مقيما بالجزائر حتى تسهل مطالبته بأداء الكفالة، وهذا الشرط الأخير يشترطه المشرع كذلك في تأمين القرض، وهو ما جاء في المادة 3 الثالثة² من الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

- تعتبر الكفالة عمل مدني حتى ولو كان الدين المكفول تجاريا وحتى لو كان الكفيل تاجرا³، غير أنه إذا كانت الكفالة تمارس على سبيل الاحتراف فتعتبر عملا تجاريا، كما هو عليه الحال بالنسبة للبنوك وشركات التأمين والشركات المتخصصة، أما شركات تأمين القرض فهي تزاول دائما عملا تجاريا⁴.

- في عقد الكفالة الكفيل يسدد دين غيره، ولكن في عقد تأمين القرض المؤمن يسدد دينه *sa propre dette*، فالمؤمن في هذا التأمين يلتزم التزاما أصليا ومستقلا عن التزام المدين. هذا الالتزام الأصلي ينشأ عن عقد التأمين ويجد سببا في القسط الذي يلتزم المستأمن بدفعه، كما أن محل عقد التأمين هو تعويض الدائن عن الضرر الذي أصابه نتيجة إعسار المدين وليس تنفيذ التزام هذا الأخير⁵.

1 - قموح مولود، المرجع السابق، ص. ص 46، 47.

2 - « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر، أن يكتب تأمين القرض عند التصدير.

تستثنى صادرات المحروقات من مجال تطبيق هذا الأمر»، المادة 3 من الأمر 96-06.

3 - « تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا».

غير أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا، أو عن تظهير هذه الأوراق، تعتبر دائما عملا تجاريا»، المادة 651 من التقنين المدني الجزائري.

4 - CHAHOUD Jessica, op.cit, p 72.

5 - نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية التبعية وغير التبعية (الكفالة- الإنابة الناقصة- الضمان بمجرد الطلب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

رابعا - تمييز عقد تأمين القرض عن عقد الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي *crédit documentaire* من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات نظرا لما تقدمه من ضمانات للمصدرين و المستوردين على حد سواء. ويتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد بالالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثلته مقابل استلام المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها¹.
أوجه التشابه بين العقدين:

- كلاهما وسيلة ضمان يستفيد منها البائع تضمن حصوله على ثمن البضائع التي قام بإرسالها إلى المشتري. والبائع يكون بذلك مخيرا بين اللجوء إلى إحدى العقدين لضمان صادراته، ويمنع عليه استعمال الآليتين معا في نفس الوقت، خاصة إذا تعلق الأمر باختيار استعمال الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمعزز².

Crédit documentaire irrévocable et confirmé

. كلاهما له نفس الغرض وهو ضمان البائع من خطر عدم الدفع عند حلول أجل الاستحقاق، وكلاهما يساعد البائع على تمويل صادراته لأن البنك بمجرد تأكده من وجود أحد العقدين يطمئن اتجاه زبونه المصدر و يمنحه التمويل اللازم لتجارته، الأمر الذي يسمح له باقتحام السوق بكل راحة واطمئنان.

كلا العقدين مستقل عن العقد الأساسي المتمثل في عقد التصدير والدليل على استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع ما تنص عليه المادة 2/أ من الأول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي تنص على: «الإعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع/ عقود البيع أو غيرها من العقود التي قد تسند إليها، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد/العقود حتى ولو تم تضمين أي إشارة إليهما مهما كانت هذه الإشارة»، وهو ما عليه الحال بالنسبة لعقد تأمين القرض الذي يعتبر مستقلا عن عقد البيع أو عقد التصدير موضوع الضمان الذي يبرم بين البائع المصدر والمشتري، والدليل على ذلك هو عدم ضمان شركة تأمين القرض للديون المتنازع فيها التي قد تثار بسبب عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية³.

1 - بن جودي بشير، ضمانات القروض البنكية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2002، ص 122.

2 - تنص المادة الثالثة (03) من الوثيقة الشاملة الصادرة عن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات في المادة الثالثة من

« Globalité de la police

الوثيقة الشاملة في الشروط العامة على:

La police est globale, sauf dérogation prévue aux "conditions particulières", dans le sens où l'assuré s'engage à soumettre à la compagnie la totalité des opérations d'exportation à l'exclusion de celles dont le paiement intervient par crédit documentaire irrévocable et confirmé en Algérie ou par anticipation».

3 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 208.

أما أوجه الاختلاف بين العقدين فتتمثل فيما يلي:

من حيث طبيعة الضمان: عقد تأمين القرض عقد ضمان من عقود التأمين، وبالتحديد ينتمي إلى تأمينات الأضرار، ويخضع لأحكام قوانين التأمين الخاصة والعامة، فيما يعتبر الاعتماد المستندي ضمان بنكي ويخضع في تنظيمه إلى الأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (CCI)¹.

من حيث طبيعة العقد: عقد تأمين القرض عقد ضمان يضمن المصدر، أما عقد الاعتماد المستندي عقد ضمان ووسيلة دفع في التجارة الخارجية، يضمن البائع والمشتري، فمن جهة يضمن البائع (المصدر) من الأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة عدم الحصول على ثمن السلعة التي قام بإرسالها للمشتري، وبالتالي فهو يضمن الصادرات، ويضمن من جهة أخرى المشتري (المستورد) من الأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة عدم تنفيذ المصدر لالتزامه بإرسال السلع بالمواصفات المتفق عليها، خاصة فيما يتعلق بجودة السلع واحترامه للمقاييس والمعايير التي تم الاتفاق عليها، وهي نقطة الاختلاف الجوهرية بين العقدين، فعقد تأمين القرض ذو طابع أحادي أما الاعتماد المستندي فهو ذو طابع ازدواجي، يضمن شخص البائع والمشتري على حد سواء، الأمر الذي يجعل منه الأكثر استعمالاً ويجب على انشغالات وتساؤلات المصدرين والمستوردين².

. من حيث طبيعة الأخطار موضوع الضمان: رغم أن العقدين يغطيان خطر عدم الدفع الناتج عن عدم تنفيذ المشتري للالتزام بدفع الثمن، لكن طبيعة الخطر موضوع الضمان تختلف، إذ أن عقد تأمين القرض يضمن كل من الأخطار التجارية والسياسية، في حين يضمن عقد الاعتماد المستندي الأخطار التجارية فقط، ذلك أن البنك قبل فتح الاعتماد يقوم بدراسة الملف للتأكد من توافر شروط معينة³.

. كما يغطي الاعتماد المستندي الخطر عن الناتج عن عدم تنفيذ المصدر لالتزامه بإرسال البضاعة وشحنها وفق ما تم الاتفاق عليه من مقاييس ومعايير، في حين يستثنى عقد تأمين القرض ذلك من مجال الضمان⁴.

1- انظر النشرة 500 لسنة 1993 المعدلة بالنشرة 600، التي تتضمن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس.

2 - المرجع نفسه، ص 210.

3 - بوخيرة حسين، "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص 160.

4 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات "عقد تأمين القرض الداخلي":

Contrat globalliance Assurance crédit court terme Conditions Générales

1- La garantie

1.1.

1.2.Exclusions:

. من حيث نسبة وقوة الضمان: من حيث نسبة الضمان في عقد تأمين القرض قد تصل إلى 90% لكن لا يتم الدفع إلا بعدما يتحقق الخطر، أما في الاعتماد المستندي فيتم دفع ثمن البضاعة كاملا 100% يتم دفعها بمجرد تقديم المستندات من المصدر.

أما فيما يخص قوة الضمان فإن عقد تأمين القرض أقوى ضمانا لأنه شركة التأمين تلتزم بالضمان خاصة وأنها تخاف على سمعتها، وإلا سيلجأ إلى الطرق القانونية لاقتضاء حقه. أما في الاعتمادات المستندية فيمكن للبنك بعد استلامه للمستندات أن يتراجع عن تنفيذ التزامه بأمر المشتري بتحويل الثمن للمصدر إذا لم يكن الاعتماد المستندي معززا وغير قابل للإلغاء، وهذه هي مساوئ الاعتمادات المستندية غير المعززة والقابلة للإلغاء التي تعتبر ضمانات ضعيفة، وينصح إضافة تأمين القرض معها وهنا يبرز التكامل بين العقدين، أو اللجوء إلى الاعتمادات المستندية المعززة وغير القابلة للإلغاء، التي توفر للسند ائمانا، حيث يكون قابلا للسحب من حامله، وبالتالي يكون المصدر مطمئنا من خطر عدم الوفاء تجاه مدينه¹، وبنك المصدر يكون ضامنا ضد خطر عدم التحويل².

الفرع الثالث- صور عقد تأمين القرض

يتخذ عقد تأمين القرض شكلين: تأمين القرض الداخلي وتأمين القرض عند التصدير.

أولا- تأمين القرض الداخلي: Assurance crédit interne

يطلق عليه أيضا تسمية تأمين القروض بين المؤسسات، يبرم هذا العقد بغرض تغطية أخطار عدم الدفع الناتج عن إفسار المدين في إطار عقود بيع للمواد أو الخدمات بين البائع والمشتري، يتم تسديد ثمنها في

1.2.1.

1.2.2. Le contrat ne s'applique pas aux contrats de vente conclus faisant l'objet d'un paiement:

a) avant livraison et, à l'export, avant expédition,
b) par crédit documentaire irrévocable et confirmé par une banque en Algérie.

1 - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص 239.

²- BOMPAS Séverine, LE GALL Yuna (avec la collaboration d'Alain Galesne) , op. cit, p 187.

الآجال المتفق عليها وضمن فواتير تجارية¹ الذين يتصف كل منهما بصفة التاجر أو الحرفي اللذان يمارسان نشاطهما والمسجلان بصفة دائمة في الجزائر² يتخذ تأمين القرض الداخلي بدوره الأشكال التالية:

أ- تأمين الإعسار: Assurance insolvabilité

يتمثل في الإعسار القانوني **Insolvabilité de droit** والذي يعرف تواجد المشتري المدين في وضعية إفلاس أو تسوية قضائية، أي يكون غير قادر على تنفيذ التزامه وينتج عنه صدور حكم قضائي يقضي بوقف الإجراءات الفردية وسقوط الأجل³، فالإعسار القانوني يعبر في مضمونه على الإفلاس والذي يعتبر نظام يطبق على التجار تنظمه قواعد التقنين التجاري. ويعتبر السبب الرئيسي وراء إنشاء نظام تأمين التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، إذ تنص المادة 215 من التقنين التجاري: « يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقراره في مدة (15) خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس»⁴. ولكي يتحقق شهر الإفلاس في القانون الجزائري يجب توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الشخص الذي يخضع للإفلاس شخصا طبيعيا أو معنويا يتمتع بصفة التاجر أو شخصا معنويا لا يتمتع بصفة التاجر. وبما أن العون الاقتصادي يمارس نشاطا تجاريا فتتوفر فيه صفة التاجر وبالتالي فكل من البائع والمشتري تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبالتالي يخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية. ولكي يكون الشخص تاجرا لا بد أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المتمثلة في اعتراف الأعمال التجارية، القيد في السجل التجاري دفع الضرائب والالتزام بالمنافسة المشروعة وأن لا يكون التاجر إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية أي أن يكون مشتريا خاصا Acheteur privé وفي هذا السياق تنص المادة 5 من الأمر رقم 06-96 على أنه: « يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصا طبيعيا كان أو معنويا وليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء، هذا

1 - « يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة.

ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تقديم الخدمات...»، المادة 2 من مرسوم تنفيذي 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 صادر في 11-12-2005.

2 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات "CAGEX".

3 - المرجع نفسه.

4 - أمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن التقنين التجاري، ج ر عدد 101 صادر في 19-12-1975، معدل ومتمم، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له بنود العقد وشروطه، وإنما ناتجا عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء».

الشرط الثاني: التوقف عن الدفع

له مفهومان، مفهوم تقليدي يقتصر على عدم الدفع، وآخر حديث لا يكتفي بذكر عدم سداد الديون في مواعيدها بالتوقف عن الدفع وإنما يجب أيضا ذكر أسباب التوقف عن الدفع، والذي ينتج عن انهيار المركز المالي للمدين الذي يصبح ميؤوسا منه وعليه انهيار الثقة في المدين¹.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 215 من التقنين التجاري لم يوضح المقصود بحالة التوقف عن الدفع، وبالرجوع إلى المادة 5 نجد أنه نص على تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء، وهما عبارتان غير واضحتان مما يجعل المجال مفتوحا أمام القاضي للتفسير عند طرح القضية أمامه وهذا على خلاف كل من المشرعين المصري والعماني اللذان جاء موقفهما واضحا فيما يتعلق بحالة التوقف عن الدفع حيث يرجعان سبب تحققه إلى اضطراب الأحوال المالية للتاجر بفقدان الثقة فيه، مع الإشارة إلى أن وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمائم الصادرات قد عبرت عن حالة التوقف عن الدفع بالإعسار الفعلي².

الشرط الثالث: صدور حكم بشهر الإفلاس

لا يترتب عن توافر الشرطين السابقين أي أثر قانوني إذا لم يصدر حكم مقرر لشهر إفلاس المشتري المدين، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 225 التي جاء فيها: «لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك». ويكون طلب الحكم لشهر الإفلاس إما بناء على طلب المدين وهذا خلال خمسة عشرة يوما من توقفه عن الدفع، أو بناء على تكليف الدائن بالحضور أما المحكمة أو من المحكمة من تلقاء نفسها³.

وبصدور الحكم بشهر الإفلاس يتغير المركز القانوني للمدين إذ يعتبر مفلسا للكافة و يتغير الهدف الذي ترمي إليه تجارته، لتنتهي هذه الأخيرة إلى التصفية الجماعية، ويشمل حكم الإفلاس جميع أموال المدين

1 - إرزيل الكاهنة، دور شركات تأمين القرض في مواجهة أخطار السوق"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني بعنوان التأمين واقع وآفاق، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 4.
2 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 73.
3 - انظر المادتين 215، 216 من الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الحاضرة والمستقبلية، وهنا يعين وكيل التفلسة تشكل جماعة الدائنين. لكن هذا لا يمنه من أن المدين المشتري يمكن أن يستفيد من الصلح إذا توافرت شروط معينة¹.

ب- تأمين الضمان الاحتياطي "Assurance aval"

يشكل تأمين الضمان الاحتياطي الصورة الأكثر قدما لتأمين القرض، حيث يلتزم المؤمن بالتدخل حالا وعلى الفور إذا لم يدفع المدين عند حلول أجل الاستحقاق ويغطي المؤمن خطر عدم الدفع مستقلا عن إعسار المدين، ويعرف بتأمين الدفع².

فتأمين الضمان الاحتياطي هو اكتتاب الدائن لعقد يؤمن فيه وفاء الدين الذي له في ذمة المدين عند ميعاد الاستحقاق لهذا يسمى كذلك "تأمين كفالة الوفاء" "Assurance aval ou caution" والتي لا يجب خلطها مع تأمين الكفالة "Assurance cautionnement" الذي سيعرف لاحقا، إذن فالضمان الذي يقدمه تأمين الضمان الاحتياطي هو ضمان عدم السداد عند الاستحقاق أو ما يطلق عليه تغطية خطر الخزينة، أما الإعسار النهائي فلا يغطيه لأنه يفترض الاستحالة النهائية والقطعية لسداد الدين³، عادة ما يطلب تأمين الضمان الاحتياطي الدائن أو صاحب السفتجة، وهذا ما يسهل تداول الورقة، ويطبق أيضا على ديون عادية، وهو غير مرتبط بدين المؤمن له (الدائن) ضد مدينه، هذا الدين لا يؤسس في الحقيقة سوى الخطر الذي يتعين تغطيته، وتحقق الخطر هو سبب التزام المؤمن الموجود في دفع الأقساط من طرف المؤمن له⁴. والسؤال الذي يطرح نفسه ويستوجب المناقشة هو معرفة ما إذا كان للمؤمن حق التمسك بالرجوع ضد مدين المؤمن له الذي رفض الدفع؟.

والجواب هو أن هناك بعض القرارات القضائية التي صدرت بهذا الشأن، وهي ترفض الرجوع ضد مدين المؤمن له على اعتبار أن المؤمن الذي دفع يقوم بعملية تسوية لدين شخصي يأتي من عقد التأمين، ويجد المقابل في الأقساط المدفوعة، في حين فإن محكمة النقض الفرنسية قبلت الرجوع مستدلة بمفهوم الحلول⁵.

أما تأمين الكفالة "Assurance cautionnement": هو عبارة عن عقد يكتتبه المدين لدى شركة التأمين لصالح الدائن بدل من أن يقدم له مبلغا من المال لضمان حسن تنفيذ أداؤه الخاصة بالتزامات المدين في

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 75.

2 - فضيل نورة، مرجع سابق، ص 28.

3 - منصور منال، مرجع سابق، ص 109.

4 - فضيل نورة، مرجع سابق، ص 28.

5 - المرجع نفسه، ص 29.

عقد بناء، عقد تسليم، حقوق جمارك أو ضرائب واجبة الدفع حيث تقدم شركة التأمين للمدين المؤمن له تأمين كفالة كضمان لالتزاماته الخاصة بدلا من الكفالة المالية التي يجب عليه تقديمها¹.

ويمارس تأمين الكفالة حاليا من طرف شركات التأمين الجزائرية العامة منها والخاصة، ويعتبر فرعا من فروع التأمين، وهو مصنف ضمن عمليات التأمين بمفهوم المادة الثانية الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المتعلق بإعداد عمليات التأمين وحصرها.

ثانيا - عقد تأمين القرض عند التصدير

يهدف تأمين القرض عند التصدير إلى تحصيل المستحقات أو الديون الخاصة بالتصدير أي التجارة الخارجية، وهي عقود تبرم بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمة أي الوطنيين أو الأجبيين بشرط أن يكون لهم محل إقامة بالجزائر وبين المستوردين، وكلما صدرنا أكثر كلما واجهنا منافسين شرسين وتقليل الأخطار التي تنتج عن كل عملية عابرة للحدود أمر لازم وإن بدا متناقضا²، وقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على أنه: «يضمن تأمين القرض عند التصدير، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، من الأخطار التجارية، والأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث».

ويبدو أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص حدد الهدف من تأمين القرض عند التصدير ومجاله دون أن يذكر أطراف العقد ولا المقابل في تحصيل المستحقات والديون والذي هو القسط الذي يدفعه الدائنون (المصدرون)، ولعل استعمال المشرع لعبارة «وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين» اعتراف صريح منه على أنه عقد تأمين، مما يعني عن ذكر خصائص التأمين. ويؤخذ على التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا النظام "تأمين القرض عند التصدير: Assurance-crédit à L'exportation" استعماله لكلمة "قرض" والأصح هو "ائتمان"، وقد سبق أن تعرضنا لهذا الانتقاد، كما يؤخذ على استعمال المشرع تسمية "تأمين القرض عند التصدير" أن هذه التسمية كانت تطلق على هذا النظام في بداياته وقبل تطوره، إلا أن تطور تأمين الائتمان المستعمل في التجارة الخارجية وتأمينه لمجالات متعددة في مجال التصدير غير الائتمانات المستعملة في التجارة الخارجية من

1 - منصور منال، تأمين الائتمان حالة المصارف وشركات التأمين في الجزائر، (مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية)، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006، ص 109.

2 - BROUSSOULOUX Daniel, Le financement des exportations françaises et l'assurance crédit d'état, Thèse de doctorat en droit public, Université des sciences sociales de Toulouse, 1981, p 283.

الأخطار التجارية والسياسية وأخطار الكوارث وأخطار عدم التحويل ليتوسع ليشمل تأمين مجالات أخرى كتأمين خطر التصنيع، وخطر البحث عن الأسواق والمعارض وخطر استرجاع الآلات والمعدات والتجهيزات المستعملة في انجاز المشاريع أو تقديم الخدمة، الأمر الذي جعل الفقهاء وبعد ذلك الدول يطلقون على هذا النظام تسمية تأمين الصادرات "L'assurance à l'exportation"، وبما أن المشرع الجزائري ينص في الأمر المتعلق بتأمين القرض عند التصدير على تأمين خطر البحث عن الأسواق والمعارض، وهذا الأخير لا يندرج ضمن تأمين القرض، مما يجعل التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري على هذا القانون خاطئة والأصح هو تأمين الصادرات، خصوصا مع اتجاه المشرع الجزائري إلى توفير وثائق تأمين جديدة للمصدرين غير تلك الخاصة بتأمين القرض، وقد أخذ هذه التسمية كل من المشرعين المغربي والتونسي¹.

المبحث الثاني - تكوين عقد تأمين القرض

بعد أن تعرفنا على ماهية عقد تأمين القرض نعرض إلى تكوينه، وذلك بتناول أركان العقد (المطلب الأول)، ثم كيفية إبرامه من الناحية العملية (مراحل إبرام عقد تأمين القرض) (المطلب الثاني).

المطلب الأول - أركان عقد تأمين القرض

عقد تأمين القرض بصفته عقد تأمين، وكسائر العقود، أركانه التراضي والمحل والسبب.

الفرع الأول - التراضي

يصدر التراضي من طرفي عقد التأمين، ولا بد أن يكون التراضي موجودا وصحيا ليتم عقد تأمين القرض صحيا من الناحية القانونية. وعليه نتعرض للمسألتين التاليتين: طرفا (العقد) عقد تأمين القرض (أولا)، ثم وجود التراضي وصحته (ثانيا).

أولا- طرفا عقد تأمين القرض

طرفا عقد التأمين القرض وعلى غرار عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له، وسنتطرق كذلك إلى المشتري ليس على أساس أنه طرف في عقد تأمين القرض، وإنما على اعتباره طرف في العملية التأمينية، ولما له من تأثير في هذا النوع من التأمين.

1 - قموح مولود، مرجع سابق، ص. ص 46، 47.

أ- المؤمن: يقصد بالمؤمن طبقا للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به. وأما لفظ الشركة في مفهوم هذا الأمر فيقصد به مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين¹.

وبما أن شركات تأمين القرض غرضها الربح فإنها تكون في شكل شركات ذات أسهم. مع مراعاة أحكام المادة 217 من الأمر رقم 95-07، ويجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها، ويجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع المعمول به. ولقد حددت شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-67².

وأما عن عمليات التأمين التي يمكن أن تمارسها شركات التأمين المعتمدة، فقد تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المعدل والمتمم، والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها³. ومن جهة أخرى، فقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، بصرف النظر عن الأسهم العينية.

ومعلوم أن الطابع التجاري للشركة يحدد إما بحسب شكلها أو بحسب موضوعها. إذ تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها مهما يكن موضوعها، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 544 من القانون التجاري.

وشركة المساهمة هي شركة يقسم فيها رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، ويسأل فيها الشركاء عن ديون الشركة بقدر الحصة المقدمة إلى الشركة أي بقدر الأسهم التي يملكها الشريك في رأسمال الشركة. فشركات تأمين القرض في الغالب هي شركات مساهمة، وقد تكون هذه الشركات خاصة، كما يمكن أن تكون عامة، كما أنها تكون شركات متعددة الفروع "multi branches" أو متخصصة في تأمين القرض، والمؤمن يتعاقد عادة عن طريق وسطاء، والسؤال الذي يثور هو هل كل تصرف صادر من الوسيط أو موجه إليه يعتبر صادر أو موجه إلى شركة التأمين؟

- 1 - انظر المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 03 أوت سنة 1996، ج ر عدد 47 صادر في 07-08-1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي سنة 2007.
- 3 - مرسوم تنفيذي رقم 95-338 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293، مرجع سابق.

يرى الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري أن الوسيط يصح أن يكون وكيلًا مفوضًا، أو مندوبًا ذا توكيل عام، أو سمسارًا غير مفوض. فالأول أي الوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة، إذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين، فيمكنه إبرام عقد التأمين أو تعديله أو فسخه. أما الوكيل العام فيمكنه إبرام عقد التأمين بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة المألوفة، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن له ولا لمصلحة المؤمن. أما السمسار وهو على صورتين: الصورة الأولى تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود، فلا يقال من جهة إنه وكيل مفوض أو إنه ذو توكيل عام، ولا يقال من جهة أخرى إن مهمته مقصورة على مجرد البحث عن مؤمن له، وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له سواء بشروط خاصة أو بالشروط المألوفة، والذي يبرم العقد مع المؤمن له هو شركة التأمين ذاتها، فتمضي هذه وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط الذي يقوم بدوره بتسليمها للمؤمن له. فيكون لهذا الوسيط سلطات محدودة تتعلق عادة بتنفيذ عقد التأمين، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن، وتسلم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن في أثناء قيام العقد. والصورة الثانية تكون فيها سلطة الوسيط موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن له. وفي هذه الحالة لا تكون كذلك بطبيعة الحال للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له، والذي يبرم العقد هو شركة التأمين ذاتها. وتتنصر مهمة الوسيط في البحث عن مؤمن له، فإذا وجده اتخذ الإجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه، فتمضي الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط، ويسلمها هذا الأخير بدوره للمؤمن له. وتنتهي مهمة الوسيط عند ذلك، فهو مجرد سمسار، وليس ملزمًا لا بصفته الشخصية ولا بصفته ضامنًا عن دفع مبلغ التأمين، ولا تكون الشركة مسؤولة عما وعد به من تعديل أو إضافة في شروط التأمين¹. ويحتكر حاليًا تأمين القرض في الجزائر من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وضمائن الصادرات، وستعرض لها لاحقًا.

ب- المؤمن له: والطرف الآخر في عقد تأمين القرض، يجمع عادة بين صفات ثلاث، فهو أولاً الطرف المتعاقد مع المؤمن، والذي يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة عن العقد والمقابلة للالتزامات المؤمن، ويسمى بهذه الصفة "طالب تأمين القرض" "souscripteur de l'assurance-crédit"، وهو ثانيًا الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، ويسمى بهذه الصفة: "المؤمن له" "l'assuré"، وهو ثالثًا وأخيرًا الشخص الذي يتقاضى

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر عقود المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين-، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص. ص 1167، 1168.

من شركة تأمين القرض مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ويسمى بهذه الصفة "المستفيد" "le bénéficiaire"¹.

وقد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين، فقد يكون طالب التأمين هو نفسه المؤمن له ولكن المستفيد هو شخص آخر، وهذه الحالة كثيرة الاستعمال في مجال تأمين القرض، فشركات تأمين القرض تسمح بتحويل الأموال الناتجة من ضمان الخطر إلى المستفيد، لكن بعد إعلام البائع "الدائن" لشركة تأمين القرض وقبول ترخيصها بذلك، إلا أن شركات تأمين القرض لا يمكنها رفض الترخيص ويصبح الترخيص حقا مخولا للمستفيد إذا كان هذا الأخير بنكاً قام بتمويل عملية البيع أو التصدير، وتأخذ الجزائر بهذا الإجراء فقد جاء في المادة 10 من الأمر 06-96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، وتحت عنوان مجال الضمان وحلول الغير محل المؤمن له: « يمكن المؤمن له تحويل الحقوق الناتجة عن الضمان لصالح الغير، بترخيص من المؤمن، ويكون هذا الترخيص حقا مخولا عندما تكون الأطراف المستفيدة من تحويل هذا الضمان بنكاً أو هيئة مالية قامت بتمويل القرض عند التصدير».

إن أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تحويل الحقوق الناتجة عن الضمان لصالح الغير واعتباره حقا مخولا للبنوك أو الهيئات المالية، يعتبر محاولة منه لتشجيع البنوك والهيئات المالية على تمويل القروض التي تستعمل في التجارة الخارجية، وبالتالي جعلها تلعب دور أكبر في ترقية وتطوير الصادرات، لأن البنوك أو الهيئات المالية التي تتمتع بحق الاستفادة من أموال الضمان الخاصة بالقرض، تشجع على منح القروض سواء متوسطة أو طويلة الأجل وبنسبة أرباح مقبولة ومشجعة طالما أنها متأكدة من استرجاع هذه الأموال عن طريق تحويل الضمان، والذي يتم بطرق قانونية متعددة، قد يكون على شكل رهن لحقوق التعويض الناتجة عن التأمين من المؤمن له إلى البنك، أو يكون على شكل تنازل من المؤمن له لصالح البنك عن حقوق التعويض التي له على مدينه (شركة التأمين)، وأخيراً يمكن أن يتخذ شكل تفويض، وهذه الأخيرة تعتبر عملية ثلاثية، يفوض بموجبها المؤمن له (المفوض) شركة التأمين لتحويل الدين الذي عليها بصفتها مدين له لصالح دائن المؤمن له (المفوض لصالحه وهو البنك)².

1 - المرجع نفسه، ص. ص 1170، 1171.

2 - Paul André Nivault, L'assurance - crédit à l'exportation, éditions technique juris- classeurs, 1990, p. p 5. 6.

جاء في المادة الثالثة من الأمر رقم 96-06 في فقرتها الأولى: « يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم يقوم بعمليات التصدير انطلاقا من الجزائر، أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير... »¹. يتجلى من مضمون هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بعبارة " كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها² نجد أن المادة منه تنص على أن نشاط الاستيراد والتصدير مفتوح لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا.

انطلاقا من ذلك فإن ممارسة نشاط التصدير والاستيراد متاحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا سواء كان وطنيا أو أجنبيا. مع إضافة معيار الإقامة، وبالنسبة لمعيار الإقامة فقد تناولته المادة 125 من القانون المتعلق بالنقد والقرض³ كما يلي:

- المقيم: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر سواء كان جزائريا أو أجنبيا.
- غير المقيم: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

إن هذا الشخص لا تتوفر فيه صفة المقيم ولا يستفيد من نظام تأمين القرض. والمستثمر قد يكون مستثمرا صناعيا أو تجاريا، ويعرف الاستثمار الصناعي على أنه ذلك الاستثمار الذي يهدف إلى البحث عن الربح أو التمتع للمؤسسات بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية وهو بذلك يختلف عن الاستثمار التجاري الذي يعتمد أساسا على التصدير، وهذا الاستثمار الصناعي محل ضمان وهو ما ينطبق على الشركات التي أدرجته ضمن عمل شركاتها المختصة في المجال أمثال الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE والشركة الألمانية HERMES. لكن لا توجد أي إشارة إليه ضمن وثائق الشركة

1 - أمر رقم 96-06 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 43 صادر في 20-7-2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج ر عدد 41 صادر في 29-7-2015، وكذلك ج ر عدد 43 صادر في 12-08-2015 (استدراك).

3 - أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27-08-2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1-9-2010.

الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات CAGEX، وربما يعود ذلك إلى حداتها وضعف الاستثمارات في الجزائر¹.

ثانيا- وجود التراضي وصحته في عقد تأمين القرض

أ- الأهلية:

تخضع الأهلية الواجب توافرها في طرفي عقد تأمين القرض للقواعد العامة ولا تنور الإشكالية بالنسبة لشركات تأمين القرض لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، أما بالنسبة للمؤمن له والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فإذا كان شخصا طبيعيا فإن الأمر وطالما أن عقد تأمين القرض وعلى غرار عقد التأمين يعتبر من عقود الإدارة فإن الأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي إرادة تدخل فيما يسمى بأهلية الإدارة، ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد تأمين، وينبغي في هذه الحالة أن يكون مأذونا بإدارة أمواله.

أما القاصر غير المأذون فهو في الواقع ليس أهلا لإبرام عقد التأمين، وإذا تم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته. إلا أنه يجوز لوكيله وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد التأمين لصالحه ولحسابه. وهذا ما يتم في الواقع وفي المجال العملي باعتبار أن عقد التأمين من عقود الإدارة².

ولما كان عقد تأمين القرض يبرمه التاجر، وهذا الأخير ينبغي أن تتوفر فيه الأهلية التجارية، والأهلية التجارية تحكمها قواعد خاصة إضافة إلى القواعد العامة التي يجب الرجوع إليها كونها تمثل الشريعة العامة، الأهلية التجارية.

لقد حاولت المادة الأولى من التقنين التجاري الجزائري تعريف التاجر وهو ما فعلته من قبل المادة؟ من التقنين التجاري الفرنسي وذلك بالاعتماد على الجمع بين شرطي مباشرة الأعمال التجارية من جهة، واتخاذ هذه الممارسة للأعمال التجارية مهنة معتادة للتاجر مع نوع من الاختلاف الذي جاءت به المادة الجزائرية بعد تعديلها بمقتضى الأمر 96-27 المعدل والمتمم للقانون التجاري³، حيث جاء في هذه المادة: « يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك».

ومن خلال هذا النص يمكن أن نستخلص الشروط الواجب توافرها في التاجر وهي:

1 - الاعتياد: وهو العنصر المادي، مفاده تكرار الأعمال التجارية بصفة منتظمة.

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 29.

2 - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط 3، 2008، ص 60.

3 - أمر رقم 96-27 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ج ر عدد 77 صادر في 11-12-1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري.

2 - **القصد:** وهو العنصر المعنوي للمهنة، فيجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة في الظهور بمظهر صاحب المهنة.

3- **الاستقلال:** أي ممارسة الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص، و ليس لحساب غيره لأن التجارة تقوم على الائتمان الذي هو بطبيعته ذو صفة شخصية فيقتضي تحمل التبعة و المسؤولية.

وما دامت ممارسة التجارة بالمفهوم القانوني من شأنها أن ترتب التزامات على صاحبها و يقتضي النشاط القيام بتصرفات قانونية، فإن القانون اقتضى توفر شرط مهم ألا وهو الأهلية التجارية إذن: فما الأهلية التجارية؟ وما مدى توافرها في الشخص الاعتباري؟ وما هي القواعد التي تحكمها؟ إن احتراف أي شخص للتجارة لا يعني بالضرورة أن هذا الشخص قد أصبح تاجرا أي أنه اكتسب الصفة التجارية، وحتى يكون كذلك يجب أن تكون لديه الأهلية اللازمة إلى جانب احترافه لعمل تجاري ما.

والمقصود بالأهلية صلاحية الشخص لإصدار إرادة صحيحة تترتب عليها آثارها القانونية، فالأهلية بعبارة أخرى هي صلاحية الشخص لإصدار عمل قانوني على وجه يعتد به قانونا.

والأهلية ترتبط بالقدرة على التمييز، فتتعد حين ينعدم التمييز، وحين ينقص هذا الأخير تنقص الأهلية، وبما أن الأعمال التجارية مرتبطة بتصرفات الشخص فإنه يتوجب على هذا الأخير تنقص الأهلية، وبما أن الأعمال التجارية مرتبطة بتصرفات الشخص فإنه يتوجب على هذا الأخير إذا احترف التجارة أن تكون لديه الأهلية اللازمة.

وما يمكن ملاحظته أن التقنين التجاري الجزائري لم يتعرض للأهلية بشكل مفصل، واقتصر على نصوص المواد 5، 7 و 8، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 5 من التقنين التجاري على القاصر المأذون له بممارسة التجارة، وهو ما يعرف بالقاصر المرشد، فيما تناول النص في المادتين 7 و 8 من نفس التقنين أهلية المرأة المتزوجة، وفيما عدا هاته الحالات فإنه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في التقنين المدني وتتناول الأهلية التجارية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي كما يلي:

أ- 1 أهلية الشخص الطبيعي:

- أهلية الراشد والقاصر:

بالنسبة للراشد، فإن التقنين التجاري الجزائري أصلا لم يحدد سن الرشد التجاري، وهذا ما يستوجب الرجوع أو الإحالة إلى القواعد العامة خاصة وأن التقنين التجاري نابع من التقنين المدني أصلا، وقد حددت المادة 40 من التقنين المدني سن الرشد التجاري بتسعة عشر سنة كاملة، ما لم يصبه عارض من عوارض الأهلية من سفه أو جنون أو عته أو غفلة وإلا امتنع عليه مباشرة التجارة، وعلى ذلك فإنه لا يجوز بحسب الأصل لمن لم

يبلغ سن الرشد المذكورة أن يحترف التجارة ويزاولها، وقد ذكرت المادة الخامسة (5) من التقنين التجاري بأن هناك سن الترشيده، وحدد بـ 18 سنة، ففي هذه الحالة لا يمكن له مباشرة أعماله التجارية إلا بإذن من الأب أو الأم أو مجلس العائلة، وهذا المجلس لم يحدد التقنين التجاري أحكامه الخاصة.

بالنسبة للقاصر: إن الأحكام الواجب تطبيقها على التاجر القاصر هي أحكام المادتين 5 و6 من التقنين التجاري الجزائري.

إن القاصر المأذون له بإدارة أمواله يكتسب الأهلية المدنية، لكن لا يحق له مزاوله التجارة إلا بعد اكتمال سن الثامنة عشر من عمره، وبعد ترشيده، وهو ما يطلق عليه الترشيده التجاري فيكون مأذونا له بممارسة التجارة، ويكسب في هذه الحالة صفة التاجر من امتنه القيام بالأعمال التجارية¹. ولعل الحكمة من التوحيد بين أهلية القاصر التجارية والأهلية الجزائرية هو أنه باكتمال أهلية القاصر التجارية يكتسب القاصر حقوق التاجر ويلتزم بالتزاماتهم، وبالنظر للمخاطر التجارية المعرض لها التاجر سواء بشهر إفلاسهم أو توقيع عقوبات جزائية عليهم، فإنه من غير المنطقي فرض عقوبات أو توقيعها على قاصر مرشد لم يكتمل السن العقابية والتي هي ثمانية عشر (18) سنة².

أ-2 أهلية الشخص المعنوي:

تتقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة، وقد ذكرها المشرع الجزائري في المادة 49 من التقنين المدني على سبيل المثال، وذلك ما يستشف من الفقرة الأخيرة منها: « كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية».

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما كان دور الدولة في المجتمع يأخذ دور الحارس لم يكن للدولة أن تتدخل في أمور التجارة، فكانت تترك الأعمال التجارية للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من القانون الخاص، لكن مع مطلع القرن العشرين، وتطور دور الدولة في المجتمع أصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية بطرق مختلفة وأصبحت أيضا تباشر كثيرا من أوجه النشاط التجاري للحصول على موارد تنفق منها على مشروعاتها أو لحسن ضمان سير المرفق أو لسد حاجياتها الخاصة.

1 - فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص 13.

2 - انظر نص المادة 50 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 28 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11-07-1966، معدل ومتمم، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

بالنسبة للشركات التجارية فقد ألزم المشرع الجزائري الشهر حيث نص بموجب المادة: 548 من التقنين التجاري على أنه: « يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتُنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة»، وأكد المشرع بمقتضى المادة 549 من التقنين التجاري على أن الشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري، بنصه: « لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...»، وعليه فإن القيد في السجل التجاري يكسب الشركة الأهلية القانونية لممارسة التجارة¹ ويرتب لها جميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، ومن ناحية أخرى لا يحق للشخص الاعتباري اكتساب إلا ما كان حقا أو التزاما متصلا بالغرض الذي أقيمت الشركة لأجله، فإذا كان الغرض من قيام الشركة هو تجارة الكتب ولوازم المكاتب، فلا يجوز لها أن تتجاوز هذا الغرض، والاستمرار في وجود الشركة ينتج عنه الاستمرار في أهليتها التجارية، وأنه يسمح ببقائها وبالقدر اللازم إلى حين انتهاء أعمال التصفية.

بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة السؤال المطروح هو: هل ممارسة الأشخاص المعنوية العامة للنشاط التجاري يكسبها صفة التاجر، ويجعلها تخضع لأحكام القانون التجاري؟
من أهم المؤسسات التي تباشر عن طريقها الدولة العمل التجاري نجد:

المؤسسات العمومية الاقتصادية: وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، وتخضع للقانون الخاص، وذلك بموجب الأمر رقم 01-204 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، وبالتالي فهي تأخذ حكم التاجر والشركات التجارية، وبالتالي فإنها تخضع للقيد في السجل التجاري، وتكتسب الشخصية المعنوية، كما أنها تتمتع بالأهلية التجارية، تعتبر هذه المؤسسات الوسيلة القانونية التي اعتمدها الدولة لتجنب

¹ - انظر في ذلك:

- المرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5 صادر في 19-01-1997.
- المرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 10 صادر في 19 جانفي 1997، معدل ومتمم.

- المرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 224 صادر في 13-5-2015.

2 - الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، ج ر عدد 47 صادر في 22-8-2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها.

التدخل المباشر في المجالات الاقتصادية، واستعمالها كأداة للمساهمة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، وتسمى عند البعض ب: "ذراع الدولة لممارسة الوظائف الاقتصادية"¹.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: هي مؤسسات تمارس نشاطا اقتصاديا يأخذ طابع الإنتاج أو طابع تقديم خدمات بهدف تحقيق الربح، تخضع لنظام قانوني مختلط، بحيث في علاقتها مع الدولة تخضع للقانون العام، أما في علاقتها مع المنتفعين فهي تخضع للقانون الخاص، ويختص القضاء العادي بالنظر في منازعاتها رغم كونها من أشخاص القانون العام متميزة ومختلفة عن الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية الاقتصادية².

إذا كان شخصا معنويا، فبالرجوع إلى أحكام الشركات المدنية نجد المشرع الجزائري في المادة 417 من التقنين المدني اعتبر أن الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون ويتضح من ذلك أن الشهر في الشركات المدنية ليس شرطا لصحة العقد وإنما هو فقط شرط لنفاذه في مواجهة الغير، ويجوز للغير التمسك بوجودها إن كان له في ذلك مصلحة³.

أ-3 بالنسبة لأهلية الأجنبي

يقودنا الأمر إلى الجواب على التساؤل التالي:

هل يجوز لكل شخص أجنبي ممارسة التجارة على التراب الوطني؟

الملاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري أنه متى بلغ الشخص سن 19 سنة، وكان خاليا من عيوب الإرادة فلهذا الشخص الحرية الكاملة في القيام بالأعمال التجارية المختلفة على التراب الوطني بغض النظر عما إذا كان الشخص مواطنا جزائريا أو أجنبيا.

إن هذه المساواة التي أقامها المشرع الجزائري بين المواطنين والأجانب تعطي لكل أجنبي الحق في مباشرة الأعمال التجارية على التراب الوطني، ولو كان ناقص الأهلية بالنسبة لقانون دولته، وهو ما تقضي به قواعد التقنين المدني الجزائري، حيث ينص المشرع في المادة 6 منه على أنه «تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها».

1 - آيت منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 83.

2 - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 145، 146.

3 - انظر نص المادة 417 من التقنين المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أيضا ما نص عليه المشرع في المادة 9 من نفس التقنين، وقد وضحت المعيار المعمول به في حالة تنازع القوانين، ولمعرفة القانون الواجب التطبيق فإنه يؤخذ القانون الجزائري كمرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها.

أما المادة 10 من التقنين المدني، وتحديدًا في الفقرة الأولى حيث جاء فيها: «تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم».

يتضح من هذا النص أن القانون الذي يضبط الحالة المدنية للأشخاص وكذا أهليتهم وقانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 10 تعتبر أصلا فإنه يرد على هذا الأصل استثناء نصت عليه الفقرة 2 من نفس المادة، والتي يتضح من مفهومها أنه بالنسبة للتصرفات المالية المبرمة في الجزائر والتي أنتجت آثارها فيها إذا كان أحد الطرفين أجنبيا ناقص الأهلية، فإن التصرفات التي تترتب على الأجنبي الذي يتعامل معه أشخاص جزائريين تعتبر تصرفاته هذه صحيحة ولو كان ناقص الأهلية كأن يكون الأجنبي معتوها مثلا، بشرط أن يكون نقص أهليته يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه على الطرف الآخر.

كما يمتد هذا الاستثناء إلى الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر، والتي تخضع للقانون الجزائري، والأصل أن تخضع لقانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي أو الفعلي. ويجب على كل أجنبي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني أن يحوز على بطاقة مهنية يحدد شروط وكيفيات تسليمها المرسوم التنفيذي رقم 06-454¹، هذا الأخير ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97-38 الذي يستوجب بطاقة التاجر الأجنبي².

عيوب الإرادة:

تخضع عيوب الإرادة في عقد تأمين القرض للأحكام العامة الواردة في القانون المدني. ويشترط كي يكون التراخي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية أن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب التراخي المتمثلة في الإكراه، الغلط، التدليس، الاستغلال.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80 صادر في 11-12-2006.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر عدد 5 صادر في 19-01-1997 (ملغى).

وقلما تتحقق هذه العيوب في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له¹، لأن هذا الأخير يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور صدور الإكراه والتدليس وما شابههما من جانبها. وقد يقع المؤمن "شركة تأمين القرض" في الغلط بحسن نية أو بسوء نية من خلال البيانات التي يقوم المؤمن له بتقديمها للمؤمن وقت إبرام عقد تأمين القرض والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو بالكتمان لبعض المخاطر، وتكون في هذه الحالة تصريحات المؤمن له غير مطابقة للواقع.

الفرع الثاني- المحل

يتمثل محل عقد تأمين القرض في تغطية خطر معين يتمثل في حدوث واقعة مستقبلية، وتنتج هذه التغطية من عمل تعاقدية يحدد التزامات كل من طرفي العقد، فالمؤمن له تتحقق مصلحته في عدم وقوع الخطر مما يدفعه إلى شراء الغطاء التأميني لهذه المصلحة مقابل القسط أو الأقساط التي يدفعها للمؤمن، وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن "شركة تأمين القرض" بأداء مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر أو الحادث الذي تم التأمين ضد حدوثه². يتضح مما سبق أن هناك عناصر متعددة لمحل عقد تأمين القرض ومحل الالتزامات الناشئة عنه، وهذه العناصر هي: الخطر، القسط، قيمة التأمين والمصلحة، وسنعالج كلا منها تباعا:

أولاً- الخطر " le risque "

الخطر هو حادث احتمالي (غير مؤكد الوقوع) ينطوي على نتائج غير مرغوب بها أو غير محمودة³، والخطر هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين، فبدون خطر لا حاجة بنا إلى التأمين، فالخطر أساسا هو الاحتمال في توقع حدوث حادث ما، فهو يتعلق بقيمة عادة مالية قد يتم فقدانها أو عدم الحصول عليها، إذن فالخطر هو العنصر الجوهرية الذي تقوم العناصر الأخرى على أساسه، فإذا انعدم الخطر فلا حاجة لوجود التأمين نفسه⁴، ونعرض فيما يلي لتعريف الخطر، شروطه وأخيرا أنواعه.

أ - تعريف الخطر: تعددت تعريفات الفقه لمعنى الخطر في مجال التأمين:

فقد عرفه الفقيهان بلانيول وريبير بأنه وقوع حادث يترتب على تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به⁵.

1 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

2 - عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 138.

3 - يوسف حجيم الطائي ومن معه، إدارة التأمين و المخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان، 2011، ص 17.

4 - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 141.

5 - المرجع نفسه، ص 141.

كما أن الفقيهان بيكار وبيسون¹ عرفا الخطر بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وهدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له، وهذا الحادث قد يكون سعيدا كالزواج والولادة، وغالبا ما يكون العكس ولهذا يطلق على الخطر هنا لفظ الكارثة "Sinistre".

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها تدور كلها حول أن الخطر حادث محتمل الوقوع مستقبلا، وحتى ولو كان وقوعه مؤكدا إلا أن وقت حدوثه غير معروف، ولا يتوقف حدوثه على إرادة أي من طرفي عقد التأمين و خاصة المؤمن له أو المستفيد، كما أنه من الحوادث التي لا يمنع القانون تغطيتها بالتأمين.

ب - شروط الخطر: يتضح من التعريف السابق للخطر أنه لا بد من الناحية القانونية أن تتوفر في الخطر شروط معينة هي:

1 - أن يكون الخطر غير مؤكد الوقوع أي احتماليا:

يقوم التأمين على فكرة الاحتمال أساسا، وعليه فالحادث المؤمن منه "عدم سداد المشتري لدينه" يجب أن لا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع في المستقبل، فقد يقع كما قد لا يقع خلال الفترة التي يغطيها تأمين القرض ومع ذلك يجب ألا يكون وقوع الحادث مستحيلا².

2 - ألا يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة الطرفين: يقصد بأن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة الطرفين، ذلك أنه لو كان تحقق الخطر بإرادة المؤمن له لعمل على تحققه ليأخذ مبلغ التعويض، ونفس الحكم بالنسبة للمستفيد، ولو كان تحقق الخطر بإرادة المؤمن لعمل على عدم تحقق الخطر حتى لا يدفع التعويض للمؤمن له، ففي الحالة الأولى يكون الخطر مؤكدا الوقوع وفي الحالة الثانية يكون مستحيل الوقوع، مما ينفي صفة احتمال وقوعه، إن انتفاء هذه الصفة تعدم الخطر وتبطل بالتالي التأمين³.

إن الخطر في عقد تأمين القرض يتمثل في عدم سداد المشتري لدينه، والخطر لصيق بالتجارة الدولية الأمر الذي يجعل الحاجة إلى الضمان تزداد أكثر⁴، وتنقسم الأخطار إلى أخطار تجارية من جهة وأخطار الكوارث وأخطار عدم التحويل وأخطار سياسية من جهة أخرى.

¹ - بيكار وبيسون، التأمينات البرية في القانون الفرنسي، 1950، ص 35، نقلا عن عبد القادر العطير، ص 141.

² - يوسف حجي الطائي ومن معه، مرجع سابق، ص 23.

³ - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 146.

⁴ - GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, La lettre de garantie internationale, Revue Trimestrielle de droit commercial et de droit économique, N° 01 Janvier - Mars, 1980, p 1.

إن النوع الثاني أي الأخطار السياسية وأخطار الكوارث وأخطار التحويل ليس للمؤمن له الذي هو البائع أو المصدر دخل في وقوعها ولا لشركة تأمين القرض ولا حتى المشتري، فهذه الأخطار بطبيعتها غير متعلقة بمحض إرادة الأطراف السابقة، كوقوع حرب أهلية أو زلزال أو صدور قرار من الدولة يمنع تحويل الأموال إلى الخارج.

أما فيما يخص النوع الأول أي الأخطار التجارية، والتي هي لصيقة بالتجارة وتتمثل في عدم قدرة المشتري على سداد دينه أو عجزه عن الدفع، فيمكن أن يكون البائع هو السبب في ذلك كعدم احترام البائع لمواصفات وشروط السلعة التي حددها المشتري أو التي تفرضها قوانين بلد المشتري الأجنبي أو تصدير السلعة في غير موعدها مما يفوت على المشتري فرص بيعها. إن مثل هذه التصرفات من شأنها أن تجعل المشتري يرفض استلام السلعة أصلا ويرفض بالتالي تسديد الثمن، ولمثل هذه الأسباب عملت شركات تأمين القرض على وضع بنود تعفيها من دفع التعويض في حالة ما إذا كان هناك نزاع بين البائع والمشتري على تنفيذ العقد، وفي هذا الصدد يشترط المشرع الجزائري لتعويض المصدر في كل من الخطرين التجاري والسياسي أن يكون عدم وفاء المشتري للأجنبي لدينه غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له بنود العقد وشروطه¹.

3 - أن يكون الخطر مشروعا: يتعلق الأمر هنا بتطبيق المبدأ الذي تفرضه المادة 93 من التقنين المدني الجزائري أي لا يكون مخالفا للنظام العام، والآداب العامة² كما أنه مؤسس في القانون الفرنسي على المبدأ الذي فرضته المادة السادسة من التقنين المدني الفرنسي التي تقضي بأنه: «لا يجوز الخروج باتفاقات خاصة على القوانين التي تتعلق بالنظام العام والآداب»، في فرنسا باسم النظام العام، فإن القضاء يحظر عملية تهريب، باعتبارها محظورة على الأقل إذا تم التهريب انتهاكا للقانون الفرنسي³. سبق وأن قلنا أن الخطر المؤمن عليه في عقد تأمين القرض هو عدم سداد المشتري لدينه، فهذا الخطر في حد ذاته مشروعا، وهو متعلق أو ناتج عن عملية بيع سلعة أو تقديم خدمة من البائع إلى المشتري، فإذا كانت هذه السلعة أو الخدمة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة سواء في بلد إقامة البائع (أو المصدر) أو المشتري الأجنبي فإن ذلك من شأنه أن يجعل عقد البيع (بيع سلعة أو تقديم خدمة) باطلا وبالنتيجة فالتأمين على سداد ثمن تلك السلعة أو الخدمة يكون هو أيضا باطلا. ومثال ذلك التأمين على دين ناتج عن عملية بيع المخدرات أو سلعة مهربة،

1 - انظر المادتين 5 و6 من الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

2 - «إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا»، المادة 93 المعدلة بالقانون رقم 05-10 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

3 - عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 42.

أو التأمين على بيع سلعة محظورة في بلد إقامة المشتري الأجنبي حتى ولو كانت مباحة في بلد إقامة المصدر. ففي مثل هذه الحالات يقع عقد تأمين القرض باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب العامة.

إن هذا الشرط يبرز في تضمين شركات تأمين القرض بند يتضمن احترام كل من البائع أو (المصدر) والمشتري (حتى الأجنبي) في عقد بيع سلعة أو تقديم خدمة للنصوص التي تنظم هذه العمليات في كل من بلد المصدر والمشتري، والذي يندرج ضمنه عدم مخالفة الخطر للنظام العام والآداب العامة¹.

ج - طبيعة الخطر في عقد تأمين القرض: ينقسم الخطر إلى أخطار تجارية وأخطار غير تجارية.

1 - الأخطار التجارية: هي الأخطار اللصيقة بنشاط التجارة سواء كانت تجارة داخلية أو خارجية، وتعرف بأنها عدم التزام المشتري بتنفيذ التزامه المدرج في العقد الذي أبرمه مع البائع أو المصدر والذي يتمثل في دفع ثمن السلع والخدمات التي تحصل عليها، وذلك نتيجة عدم قدرته على التنفيذ بسبب إعساره أو نتيجة رفض تنفيذ التزامه.

. إعسار المشتري:

يتمثل في الإعسار القانوني وكذلك الإعسار الفعلي، وقد سبق توضيحه الإعسار القانوني في تأمين القرض الداخلي².

الإعسار الفعلي Insolvabilité de fait:

يسمى أيضا الإعسار المفترض *insolvabilité présumée*، فالإعسار المثبت أو الإعسار القانوني، أدخل المؤمنون مفهوم الإعسار المفترض وهو الذي يسمح من خلال مدة العجز إفتراض عدم تحصيل الدين، وبالتالي تعويض المؤمن له³، وقد تعرضت وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمن الصادرات "CAGEX" للإعسار الفعلي دون أن توضح معناه.

. عدم تنفيذ المشتري لالتزامه: ويتعلق الأمر هنا بتحقق الخطر لسبب يرجع إلى إرادة المشتري المدين، حيث يرفض سداد الدين أو يرفض استلام البضاعة أو يقوم بفسخ العقد متعسفا.

❖ رفض سداد الدين: هذا الرفض لم يذكر أيضا ضمن نصوص قانون التأمين و لا في النصوص

القانونية التي تعتبر تأمين القرض عملية من عمليات التأمين قد يعود سبب تحقق الخطر التجاري

إلى رفض المشتري سداد الدين على أساس عدم قدرة العون الاقتصادي (البائع) الذي منحه الثقة

1 - قموح مولود، مرجع سابق، ص 78.

2 - انظر الفرع الثالث صور عقد تأمين القرض، ص ص 54-56.

3 - فضيل نورة، مرجع سابق، ص 41.

والإلتزام على متابعتها قضائيا لسبب من الأسباب قد يكون تكاليف رفع الدعوى أو منازعته في مقدار الدين أو ادعائه بأن حائلا حال دون إمكانه الوفاء بالتزاماته¹.

وتم النص في الأمر رقم 96-06 في المادة 5 بمناسبة تعريف الخطر التجاري على أنه خطر ناتج عن عدم وفاء المشتري بدينه وكان هذا ناتج عن تقصير المشتري (carence) أو عدم قدرته على الوفاء، وليس عن عدم تنفيذ المؤمن له أي البائع لالتزاماته العقدية، وعبارة "تقصير المشتري" تقابلها في النص باللغة الفرنسية عبارة «Carence»⁽¹⁾ الدالة على أنها رفض المدين تنفيذ التزاماته العقدية بما في ذلك رفض سداد الدين. وتمت الإشارة في وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمنان الصادرات إلى كلمة carence بمناسبة تعريف الخطر التجاري، وتم من خلالها أيضا تعريف كلمة تقصير². إذ عرف الخطر التجاري: «الخطر التجاري

.....

ج - رفض المدين البسيط والمجرد

يتحقق عدم سداد الدين إذا مرت ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق ولم يقم المدين بالوفاء». وما نلاحظه أن الشركة الجزائرية لتأمين وضمنان الصادرات غير مستقرة على معنى واحد لمصطلح carence على هذا النوع من الخطر، وعند التعارض يتم الأخذ بما ورد في تعريفها للخطر التجاري أخذاً بمبدأ "الخاص يقيد العام".

يمكن أن يعود سبب رفض المدين سداد الدين إلى ما يسمى "بالأخطار الاقتصادية Les risques économiques" كتقلبات الأسعار، فالارتفاع المفاجئ لأسعار المنتجات في الأسواق العالمية، والذي سيكون لها أثر مباشر على العقد المبرم بين المشتري والبائع حيث سيتم مراجعة السعر المتفق عليه، مما يشكل خسارة كبيرة للبائع³. والأخطار الاقتصادية ينتج عن تحققها خسارة مالية أو اقتصادية، وهي أخطار يسهل التنبؤ بها ويمكن قياسها كمياً ولذا فهي قابلة للتأمين⁴.

❖ رفض استلام البضاعة: قد يرفض المشتري استلام البضاعة التي أرسلها له البائع أي يخل بالالتزام

باستلام البضاعة، وذلك رغم التزام البائع أو المصدر بشحنها ودفع كافة التكاليف الواجبة. وقد ترجع

أسباب ذلك الرفض إما إلى:

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص. 79، 80.

2 - « Carence: Défaut de paiement du débiteur après réception des fournitures.

En cas de contrat conclu avec un acheteur public et couvert contre le risque de fabrication, cette notion de carence est étendue au manquement de cet acheteur à ses obligations contractuels pendant la période de fabrication», Annexe Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie des exportations, Police globale, «conditions générales».

3 - إرزيل الكاهنة، دور شركات تأمين القرض في مواجهة أخطار السوق، مرجع سابق، ص 5.

4 - عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 38.

* تعثر الوضعية المالية للمشتري وقت وصول البضاعة.

* تعاقد المشتري مع بائع آخر بسعر أفضل.

* ادعاء المدين عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المنفق عليها.

* تغيير أوضاع السوق كانخفاض أثمان السلع أو قلة الطلب عند وصولها، الأمر الذي قد يسبب للمشتري خسارة فادحة.

* عدم حصول المشتري على رخصة لدخول البضاعة¹.

❖ الفسخ التعسفي للعقد:

يندرج الفسخ التعسفي ضمن المخاطر المضمونة بواسطة عقد تأمين القرض لأنه ينتج عنه امتناع المشتري عن تسديد الدين المنفق عليه في العقد كما يعتبر إخلالا بالتزاماته التعاقدية، وهذا رغم تنفيذ المصدر لكافة التزاماته المقابلة. ولكي يتحقق الفسخ التعسفي لا بد من توافر ثلاثة شروط:

1 - يجب أن يكون العقد ملزما للجانبين: وهو ما ينطبق على العقد الذي يبرم بين البائع الدائن والمشتري المدين. يلتزم من خلاله البائع بمجموعة من الالتزامات أهمها تسليم البضاعة، في حين يلتزم المدين المشتري أساسا بدفع الثمن.

2 - ألا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته.

3 - لا يحق للدائن أن يفسخ العقد إلا إذا كان مستعدا للقيام بالتزاماته وقادرا على إعادة الحال إلى

أصلها.

وفي غياب نصوص صريحة وواضحة تنظم تأمين القرض يمكن إدراج الفسخ التعسفي للعقد ضمن ما نصّ المشرع الجزائري في المادة الخامسة من الأمر رقم 96-06 تحت عبارة "تقصير المشتري Carence" لأنها تؤدي إلى نتيجة واحدة هي عدم سداد الدين. وفي هذا الصدد فإن شركات تأمين القروض لم تنص على ذلك ماعدا الشركة المصرية لتأمين الصادرات وكان ذلك ضمنيا²، أما المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات فتتص صراحة على فسخ العقد بموجب المادة 19 فقرة 1-ب من اتفاقية إنشائها³.

1 - إرزيل الكاهنة، دور شركات تأمين القرض في مواجهة أخطار السوق، مرجع سابق، ص 5.

2 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 83.

3 - انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 23 أبريل سنة 1996، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، ج ر عدد 26 صادر في 24-04-1996.

2 - الأخطار غير التجارية: وهي كما يدل اسمها لا علاقة لها بالتجارة، تتمثل في الأخطار السياسية، خطر عدم التحويل وخطر الكوارث، وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 7، 8 و 9 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ويجب توافر شروط معينة لتحقيق الأخطار غير التجارية، كما تنجم هذه الأخطار عن أسباب محددة.

أما عن شروط تحقق الخطر السياسي فتتمثل في:

- ألا يكون عدم الوفاء بالدين ناتج عن عدم تنفيذ بنود عقد التأمين وهذا خطأ ، المفروض القول عقد التصدير وليس عقد التأمين، ونلاحظ أن النص بالفرنسية هو الأصح ولم يذكر عبارة "عقد التأمين"، وإنما تم ذكر كلمة "عقد" والتي تعني "عقد التصدير".
- أن يكون المشتري عاما أي إدارة عمومية أو مؤسسة مكلفة بخدمة عمومية أو كان المتعاقد معه مشتريا عاما.
- أن ينتج الخطر عن أحد الأسباب الآتية:
- أن تحدث في بلد إقامة المشتري حرب أهلية أو أجنبية، أو ثورة إلى غير ذلك من الوقائع المماثلة.
- إصدار قرار من بلد إقامة المشتري يقضي بتأجيل دفع الديون.

والملاحظ أن النص لم يشر إلى المشتري الخاص والذي يبدو مستبعدا، ولكن ربما ليتم التأكيد أن الخطر السياسي يخص المشتري العام، ولا يمكن تغطيته دون الخطر التجاري إذا كان المشتري خاصا.

خطر عدم التحويل: ويتحقق بسبب أحداث سياسية أو مصاعب اقتصادية أو إصدار تدبير تشريعي في بلد إقامة المشتري المدين يتسبب في عدم تحويل الأموال التي يدفعها هذا الأخير أو في تأخير الدفع.

أما **خطر الكوارث** فيتحقق عند وقوع كارثة طبيعية كالزلازل أو الطوفان أو الإعصار أو الانفجار البركاني في بلد إقامة المشتري، وتكون هذه الكارثة الطبيعية السبب المباشر في عدم قدرة المدين على الوفاء.

وقد تعرضت كذلك وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات إلى الأخطار غير التجارية تحت عنواني: الخطر السياسي وخطر الكوارث، خطر عدم التحويل، وتم من خلال ذلك تجسيد أحكام الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير مع وجود فوارق قليلة، تتمثل فيما يلي:

- أن وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات لم توضح طبيعة المشتري لكي يتحقق الخطر السياسي كما لم تبين تلك الوثائق أنه حتى يحقق خطر الكوارث يجب أن تكون الكارثة الطبيعية السبب المباشر في عدم قدرة المدين على الوفاء.
- أن وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات نصت على عدم وفاء المدين ضمن الأخطار السياسية والكوارث، وهذا غير منطقي لأنه يعتبر خطرا تجاريا، كما أن هذا الحكم لم يرد بتاتا في الأمر 96-06.
- عدم اشتراط أن يكون المشتري عموما للاستفادة من ضمان خطر التحويل والكوارث، وقد تجلى ذلك بوضوح في وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات.
- ورد في وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، أنه بالنسبة للمشتري الخاص تكون تغطية الخطر السياسي أو خطر عدم التحويل أو خطر الكوارث مشروطة بتزامن تلك الأخطار مع الأخطار التجارية، ولا يمكن تغطيتها بمعزل عن الأخطار التجارية، على عكس الأخطار التجارية التي يمكن تغطيتها بمعزل عن الأخرى.
- خطر الصرف الذي يعرف على أنه تغير أسعار العملات الصعبة بالمقارنة مع العمة الوطنية¹ لم يشر إليه المشرع الجزائري ضمن الأخطار السياسية و بالتالي فهو لا يدخله ضمن الأخطار السياسية، فيما تقصيه وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات من مجال الضمان.

ثانيا - القسط

القسط - ثمن التأمين - يعتبر من الناحية التقنية كلفة ضمان الخطر، ومن الناحية القانونية هو المقابل للضمان الممنوح من المؤمن². وهو ما يقوم بدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل قيام الأخير بالتغطية التأمينية للشيء موضوع التأمين من الخطر المؤمن منه، وبمعنى آخر هو ما يقابل قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه خلال المحددة بوثيقة التأمين³.

1 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق ص 107.

2 - LAMBERT-FAIVRE Yvonne, op. cit, 271.

3 - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 78.

ويحسب القسط على أساس الخطر، وإذا تغير الخطر تغير معه القسط، وهو مبدأ نسبة القسط إلى الخطر¹.

ثالثا - مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو أداء المؤمن أو محل التزامه، هذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط. ويتوقف عليه تحديد القسط، وهو عادة المبلغ الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين يتحقق الحادث أو الخطر المؤمن منه، والذي يحدد وفق معايير معينة.

إن مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين للمؤمن له في حالة تحقق الخطر يكتسي طابع تعويضي كسائر تأمينات الأضرار. ولهذا فإن مبلغ التأمين هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين ولا يزيد عنه في أي حال من الأحوال، وكما رأينا سابقا فإن شركة تأمين القرض تضمن نسبة معينة من القرض تسمى الحصة المضمونة "quotité garantie"، وتترك للدائن أو المصدر تحمل النسبة المتبقية، فإذا ما تحقق خطر عدم تسديد القرض فإن شركة تأمين القرض تعوض المؤمن له في حدود النسبة التي ضمنها فقط، وإذا تمكن المؤمن له من الحصول على جزء من القرض فإن شركة تأمين القرض لا تعوض المؤمن له إلا عن الجزء المتبقي من القرض ضمن الحصة المضمونة وهذا تطبيقا لقاعدة النسبية "la règle de proportion" وإذا تمكنت شركة تأمين القرض من الحصول على مبلغ الدين من المشتري بعد الرجوع عليه فإنها تحول جزءا من هذا المبلغ للمؤمن له "البائع" بحيث يعادل هذا الجزء مقدار النسبة التي تحملها في الخطر، إذن لا يمكن بأي حال للمؤمن له "البائع" أن يحصل على مبلغ أكبر مما كان سيحصل عليه في حالة سداد الدين من طرف المشتري لأن هدف شركة تأمين القرض هو توفير الحماية للمؤمن له "البائع" وليس تحقيق الربح له، ولكن تحقيق الربح لها.

رابعا - المصلحة

نص المشرع الجزائري في المادة 621 من التقنين المدني على أنه: «تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين».

ويستفاد من هذا النص أنه لا بد من وجود مصلحة اقتصادية مشروعة في التأمين من الأضرار والتي لا يشترط في التأمين على الأشخاص¹.

1 - لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 122.

وتأمينات القروض تندرج ضمن التأمينات من الأضرار، ونعرض فيما يلي المقصود بالمصلحة ومن هم أصحاب المصلحة في عقد تأمين القرض.

أ - المقصود بالمصلحة: أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر، وقد أمن هذا الخطر من أجل تلك المصلحة، ويقصد بالمصلحة المنفعة التي تعود على المؤمن له جراء عدم تحقق الخطر المؤمن وبقاء الشيء المؤمن عليه سليماً، لا تأمين بلا مصلحة ويعبر عن ذلك بشكل آخر، بأن المصلحة التأمينية هي حق أو رابطة تتعلق بموضوع عقد التأمين².

ويقصد بالمصلحة الاقتصادية أي أن تكون ذات قيمة مالية لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال، وتكون المصلحة مشروعة بمعنى أن يكون الخطر المؤمن منه غير مخالف للنظام العام والآداب. فلا يجوز مثلاً التأمين على القروض المترتبة على الاتجار في المخدرات أو الحشيش أو الرقيق³.

وفي عقد التأمين يؤمن المؤمن له على اعتبار مدينه، وله مصلحة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه وتجدر الإشارة إلى أن صاحب الحق الشخصي إذا كان دائناً عادياً ويود المحافظة على الضمان العام لمدينه فلا يجوز له أن يؤمن على أموال المدين، ذلك أنه ليس هناك ما يمنع المدين من التصرف في أمواله، إضافة إلى أن حق الدائن لا يتعلق بمال معين من أموال المدين، ولذا فإن مصلحته هي في يسار المدين، ومن ثم فله أن يؤمن نفسه ضد إفسار المدين، لا على ممتلكاته ويسمى هذا النوع من التأمين بالتأمين الائتماني⁴.

ويثور التساؤل حول الوقت الذي يجب أن تتوافر فيه المصلحة في تأمين القرض؟ يرى معظم الفقه العربي أن المصلحة يجب أن تتوافر عند تكوين العقد وتبقى خلال تنفيذه وحتى وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك أن تخلف المصلحة يجعل عقد تأمين القرض باطلاً، من جهة لمخالفته النظام العام، ومن جهة أخرى أن المصلحة ركن أساسي في محل عقد تأمين القرض، الذي محله ضمان مصلحة في مواجهة خطر إفسار

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين-، مرجع سابق، ص 1523.

2 - نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين-، مرجع سابق، ص 1532.

4 - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 196.

المدين فإذا زال محل عقد تأمين القرض زال العقد بالنسبة إلى المستقبل، ومثال ذلك أن من يؤمن على إفسار مدينه ثم يستوفي دينه فلا يبقى له مصلحة في تأمين القرض ولذا يسقط العقد¹.

الفرع الثالث - السبب

السبب هو الركن الثالث في العقد، ووفقا للنظرية الحديثة هو الباعث الدافع إلى التعاقد، أي الباعث الذي لعب الدور الأساسي في حمل الشخص على التعاقد²، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في التقنين المدني بموجب المادة 97 التي تنص على أنه: «إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا»، لكن بعد أن أسند السبب إلى العقد عاد وأسند في المادة 98 من نفس القانون إلى الالتزام إذ نص: «كل التزام مفترض أن له سببا مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه». فلو تخلف السبب أو كان غير مشروع بأن كان مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا، وكان على

المشرع الجزائري الاكتفاء بذكر إحدى العبارتين "غير مشروع" أو "مخالف للنظام العام والآداب"³. أما السبب في عقد تأمين القرض، فيختلف بالنسبة لكل طرف من طرفيه، فلكليهما سبب يدفعه إلى التعاقد، كما أن السبب يختلف في تأمين الأخطار التجارية (أولا) عنه في تأمين الأخطار غير التجارية (ثانيا)، غير أنه يشترط وكما سبق القول طبقاً للقواعد العامة أن يكون السبب مشروعاً.

أولاً - السبب في تأمين الأخطار التجارية

عقد تأمين القرض هو عقد تبادلي إذ أن سبب التزام أحد الطرفين هو التزام الطرف الآخر، وبالنتيجة فإن سبب التزام المؤمن له بدفع الأقساط هو الالتزام الواقع على عاتق شركة تأمين القرض أي الحصول على مبلغ التأمين الذي يمثل الالتزام الواقع على عاتق شركة تأمين القرض⁴، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235 على أنه: «تسلم الضمانات مقابل دفع أقساط.....»، ودفع التعويض

1 - المرجع نفسه، ص ص، 190، 191.

2 - يوسف حجيم الطائي، مرجع سابق، ص 71.

3 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة - دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 230.

4 - أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمارات، مطبعة حسان، القاهرة، 1982، ص 61.

يتوقف على قيام المؤمن له بدفع القسط الذي هو التزام جوهرى يهدف إلى حماية الدين الذي يدين به البائع للمشتري وذلك من خلال توكيل شركة تأمين القرض مهمة تحمل عدم دفع هذا الدين¹.

ويتم حساب مبلغ التعويض بناء على الطرق المتبعة في قوانين التأمين، المتمثلة في قانون الأعداد الكبيرة والاحتمالات، بحيث يتناسب القسط ومبلغ التعويض، حيث تهدف شركات تأمين القرض من وراء تأمين الأخطار التجارية إلى تحقيق الربح، ومعظمها شركات خاصة، وحتى التشريعات الوطنية التي توكل مهمة تأمين القرض إلى شركات عمومية يكون تأمين الأخطار التجارية لحساب الشركة الخاص، حيث تعود الأرباح للشركة، وتتحمل الخسائر، وتقوم بإعادة تأمين الأخطار التجارية لدى شركات خاصة عالمية متخصصة في إعادة تأمين القرض، وهو ما عليه الحال بالنسبة لشركة كاجيكس (CAGEX)².

إذن نخلص أن سبب الالتزام في تأمين الأخطار التجارية هو السبب الدافع إلى التعاقد أي هو السبب الحقيقي وهو الحصول على الأقساط بالنسبة لشركة التأمين، والحصول على مبلغ الضمان بالنسبة للمؤمن، فماذا بالنسبة لتأمين الأخطار غير التجارية؟

ثانيا - السبب في تأمين الأخطار غير التجارية

يبدو أن السبب في تأمين الأخطار غير التجارية هو الحصول على الأقساط بالنسبة لشركة تأمين القرض، والحصول على مبلغ الضمان بالنسبة للمصدر، لكن إذا قمنا بتحليل بسيط للأخطار غير التجارية والتي تشمل الأخطار السياسية وأخطار الكوارث وأخطار عدم التحويل، فإننا نجد أن دفع القسط في تأمين الأخطار السياسية لا يتناسب ومبلغ التعويض، حيث أن مبلغ التعويض يفوق بكثير الأقساط المدفوعة كمقابل له³. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن شركات تأمين القرض عند التصدير تقوم بتأمين الأخطار غير التجارية لحساب الدولة وتحت رقابتها، حيث تعود الأرباح التي تحققها للدولة، لكن في المقابل فإن الخسائر التي تتكبدها هذه الشركات تقوم بتغطيتها من الخزينة العمومية، وهو ما ينطبق بالنسبة لشركة كاجيكس فيما يخص تأمين الأخطار غير التجارية، أما فيما يخص إعادة تأمين الدول للأخطار غير التجارية، فيتم بطرق مختلفة من دولة إلى أخرى⁴.

1 - KENGNE Gabriel, L'assurance-crédit et les autres garanties des risques dans le commerce international, Thèse de Doctorat, Université de Droit, d'économie et des sciences sociales, Paris 2, 1983, p 103.

2 - قموح مولود، مرجع سابق، ص. ص، 71، 72.

3 - أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمارات، مرجع سابق، ص 60.

4 - قموح مولود، مرجع سابق، ص 72.

مما سبق يمكننا القول أن سبب التزام المصدر بالنسبة لتأمين الأخطار غير التجارية هو حصوله على مبلغ التأمين، وبالتالي هو نفسه بالنسبة للأخطار التجارية، أما سبب التزام شركة تأمين القرض يختلف في تأمين الأخطار غير التجارية عنه في تأمين الأخطار التجارية، فإذا كان السبب الظاهر بالنسبة لشركة تأمين القرض بخصوص تأمين الأخطار غير التجارية يتمثل في حصول الشركة على الأقساط التي يدفعها المصدر ولكن السبب الحقيقي هو تشجيع المصدرين على التصدير، حيث لا تهدف الشركة عند تأمينها للأخطار غير التجارية إلى جمع الأقساط وبالتالي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما تهدف إلى تشجيع الصادرات وهو ما يتفق مع سبب إنشاء هذه الشركات، وذلك عن طريق الضمان الذي تمنحه وبوسائل مختلفة كتقديم المعلومة التجارية للمصدر ومساعدته في الحصول على زبائن.

ويتم تحديد سبب الالتزام بالنسبة لكل من المؤمن وشركة التأمين في وثائق تأمين القرض، سواء من خلال الشروط العامة حيث يتم ذكر أن تقديم الضمان من طرف شركة تأمين القرض يكون مقابل دفع أقساط من طرف المؤمن، ومن خلال الشروط الخاصة حيث يتم تحديد سبب التزام كل من الطرفين بتبيان كل النقاط المتعلقة بالقسط وبمبلغ الضمان¹.

المطلب الثاني- إبرام عقد تأمين القرض من الناحية العملية

يبرم إبرام عقد تأمين القرض وعلى غرار عقود التأمين الأخرى بمراحل مختلفة، تتمثل في عرض أو اقتراح التأمين من طرف المؤمن له (الفرع الأول) ثم تقوم شركة تأمين القرض بدراسة هذا الطلب وتقوم شركة تأمين القرض بتقديم المعلومة التجارية للمؤمن له (الفرع الثاني)، إذا قبلت شركة التأمين العرض خلال هذه الفترة يمكن للمؤمن له اللجوء إلى مذكرة التغطية المؤقتة (الفرع الثالث) للتأمين على الخطر مؤقتاً إلى حين تحرير وثيقة التأمين (الفرع الرابع)، وإذا اقتضى الأمر يمكن للطرفين تعديل وثيقة التأمين عن طريق ملحق وثيقة التأمين (الفرع الخامس).

الفرع الأول - طلب التأمين

يتقدم المؤمن له بطلب التأمين إلى شركة تأمين القرض فكيف يتم ذلك عملياً؟
عندما يتقدم المؤمن له بطلب التأمين إلى شركة تأمين القرض، تقوم هذه الأخيرة بتسليمه استمارة طلب التأمين، تتضمن مجموعة من الأسئلة التي يجب على المؤمن له الإجابة عنها وإرجاعها إلى الشركة، تخص هذه الأسئلة ما يلي:

1 - المرجع نفسه، ص 74.

- معلومات تخص المؤسسة.
- معلومات تخص النشاط التجاري.
- نوعية الزبائن الذين يتعامل معهم المؤمن له.
- مدة القرض التي يمنحها غالبا لزيائنه.
- رقم أعمال المؤمن له.
- معلومات مفصلة عن الزبائن الأجانب.
- المراجع البنكية.
- طرق الدفع.

بعد ملء الاستمارة من طرف المؤمن له يقوم بإرسالها إلى شركة تأمين القرض، تقوم هذه الأخيرة بدراسة تلك المعطيات وتقوم على أساسها بتوجيه عرض للمؤمن له، في حالة قبول المؤمن له العرض المقدم لها من شركة تأمين القرض يقوم بتحديد قيمة القرض الذي يرغب في التأمين عليه ويسمى "حد القرض" " la limite demande d'agrément " و"le découvert" ou "de crédit" ويقوم بملء استمارة طلب اعتماد المشتري " sur acheteur" والتي يمكنه الحصول عليها من مقر شركة تأمين القرض أو عن طريق الفاكس، وتتضمن وثيقة اعتماد المشتري أسئلة تشمل المحاور التالية:

- أسئلة تخص المؤمن له "الدائن البائع" (اسم الشركة، العنوان، الهاتف والفاكس).
- أسئلة تخص المشتري (المشتري خاص أم عام؟، اسم الشركة، العنوان، رقم الهاتف والفاكس، الرقم البنكي، نشاط الشركة).
- أسئلة فيما يخص علاقة المؤمن له "البائع" بالمشتري، هل سبق التعامل معه، ومنذ متى؟ وهل سبق أن قام نزاع بين المؤمن له البائع والمشتري فيما يخص تسديد الدين؟، قيمة العمليات، نوع المنتج، طرق التسديد.
- إن أي قرار قرض يجب أن يراعى فيه عاملين هما: مبلغ القرض، طبيعة الشخص المقترض (طبيعي أو معنوي). وللوقوف على حقيقة هذين العاملين، على الدائن أن يحصل على القدر الكافي من المعلومات حول ما يلي:
- هوية مدينه.
- قدرته على الوفاء بتعهداته عند الاستحقاق.

من هنا تبرز أهمية المعلومة والمكانة التي تحتلها في تكوين الدائن لقرار القرض، ذلك أنه يود التأكد من أن خطر الزيون مقبول وعائداته الناتجة من علاقاته التجارية تكون مضمونة.

- جمع المعلومات عن الزبون حسب تقنية تذكيرية "5c" على الطريقة الأنجلوساكسونية، تضم خمسة معايير¹:

1- Character, 2- Capacity, 3- Capital, 4- Conditions, 5- Capacity

ويقصد بالمعيار الأول طابع المؤسسة، وله علاقة بالقدرة على الوفاء من خلال سمعة مسيرتها.

أما المعيار الثاني فيمثل قدرات ومؤهلات المؤسسة، والهدف منه معرفة الوضعية المالية للزبون من خلال معرفة مكانة الزبون في السوق ودراسة التسهيلات الممنوحة للزبون للحصول على تمويل من البنك، وهو أمر صعب نسبيا في الواقع، حيث أن هذه الخدمات من اختصاص هيئات أخرى، كالبنوك والمؤسسات المالية بشكل عام. والمعيار الثالث فيمكن من معرفة الوضعية المالية للمؤسسة، بما في ذلك وضعيتها الدائنية والضمانات التي تحوزها على أموالها.

بالنسبة للمعيار الرابع فإن الأمر يتعلق بشروط تسمح بتحديد وضعية المؤسسة لمواجهة العوامل التي تتحكم في مردوديتها.

أما المعيار الخامس والأخير فينصرف إلى الضمانات التي يمكن أن تقدمها المؤسسة من أموال منقولة وعقارية.

إن هذه المعايير مجتمعة تسمح بتكوين فكرة للمؤسسة التي ستبيع أو ستقدم خدمات عن تلك التي ستشتري، والأكثر من ذلك هو معرفة مصادر قوتها وضعفها.

الفرع الثاني- إفادة شركة تأمين القرض طالب التأمين بالمعلومات التجارية

تساعد شركات تأمين القرض المؤسسات التي تؤمنها، وذلك عن طريق تقديمهم أكبر قدر من المعلومات، وذلك بقيامها باختيار وانتقاء زبائن تلك المؤسسات وتقدير مدى ملاءمتهم ويسرهم، وانطلاقا من هذا يمكن للمؤسسة أن تتقدم وتطور رقم أعمالها، حيث أنها تتجنب التعامل مع زبائن غير معروفين أو لهم سمعة سيئة في السوق.

يتجلى ذلك في تدخل شركات تأمين القرض لتقديم المعلومات التجارية للعون الاقتصادي، وتتصب هذه المعلومات على دراسة وضعية المشتري الذي تعامل معه العون الاقتصادي بوصفه بائعا و دائنا في السوق من حيث:

- طبيعة نشاط المشتري ومدى قدرته على تنفيذ التزاماته بالنظر إلى مركزه في السوق.

1- BOMPAS Séverine, LE GALL Yuna (avec la collaboration d'Alain Galesne), Crédit management: de l'appréciation couverture du risque-client, Editions on line du Céréfia, Rennes, 1995-2004, P. P 196, 197.

- السمعة التجارية للمشتري: يقصد بها السلوك الحسن أو السيئ للمشتري المتعامل معه، ومدى إرادته وحسن نيته في تنفيذ التزامه. ويتم التأكد من ذلك من خلال مدة تواجد المشتري في السوق والشكل القانوني و هنا يفضل التعامل مع شركات الأسهم وكذا رقم الأعمال المسجل. فكلما كان رقم الأعمال كبيرا وجيدا أعطى سمعة ومصداقية كبيرة للمشتري في بقاءه في السوق وكذا تنفيذه لالتزاماته بدفع ديونه، والعكس صحيح.

- خبرة المشتري المتعامل معه: يتعلق الأمر بكل من الخبرة القانونية للمشتري *capacité de droit*، وخبرته الميدانية أو الفعلية *capacité de fait*. وتتعلق الأولى بمدى تحكّمه في تطبيق النصوص القانونية التي تحكم التجارة بشكل عام، في حين تتعلق الثانية بقيام المشتري بإيجاد حلول ملائمة لسير صفقاته التجارية، والتي تظهر من خلال خبرته في التعامل مع البائع.

وتحصل شركات تأمين القرض على المعلومات التجارية من خلال مصلحة المعلومات التي تتوفر عليها (بنك المعلومات)، كما يمكنها إجراء التحريات كالاتصال مثلا بالمركز الوطني للسجل التجاري، ويمكن لشركات تأمين القرض عقد اتفاقيات التعاون بينها وبين الهيئات الدولية ذات الصلة بنشاط القروض أو نشاط التصدير، المتخصصة أو المساعدة.

وعلى هذا الأساس فبعد إرسال استمارة طلب اعتماد المشتري من طرف المؤمن له "البائع" إلى شركة تأمين القرض، تقوم الأخيرة بتحليل هذه المعطيات وفقا لوضعية الزبون المشتري الذي يريد البائع التأمين عليه، ثم تجيب هذه الأخيرة باتخاذها أحد القرارات الأربع:

- قبول شركة تأمين القرض تأمين المشتري بقيمة القرض الذي حدده البائع "المؤمن له".
- قبول شركة تأمين القرض تأمين المشتري ولكن بقيمة قرض أقل من القيمة التي حددها البائع، ويبقى على عاتق البائع تحمل خطر الجزء المتبقي من قيمة القرض.

- القبول المشروط، كأن تشترط شركة تأمين القرض تأميننا شخصا أو عينيا حتى تسمح بقبول المشتري.

- رفض منح التأمين.

وغالبا ما تفرض شركات تأمين القرض أن يكون طلب قبول المشتري سابقا لإبرام عقد البيع أو تقديم الخدمة أو التصدير بين البائع أو المصدر والمشتري المحلي أو الأجنبي.

ولطلب القبول المسبق للمشتريين بالغ الأهمية بالنسبة للمؤمن والمؤمن له على حد سواء، فبالنسبة لشركة تأمين القرض تسهل معرفة الوضعية التجارية والمالية للمشتري عملية تقدير الخطر الذي ستتحمله، ومن جهة المؤمن له "البائع" فإن القبول المسبق للمشتريين يعتبر بمثابة وسيلة وقائية للبائع *le rôle préventif de l'assurance-crédit* الذي لا يبيع لمشتري له معلومات تجارية سيئة عنه، ولكن رغم ذلك فإن أغلب

المؤسسات لا تلجأ إليه رغم ما يوفره كوسيلة لتغطية خطر عدم الوفاء مقابل قسط ضئيل نسبيا (لا يتجاوز 1 بالمئة) من رقم الأعمال¹.

الفرع الثالث - مذكرة التغطية المؤقتة *La note de couverture provisoire*

في حالة قبول شركة تأمين القرض طلب التأمين الصادر من المؤمن له وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها فإنها تقوم بإعداد وثيقة التأمين، ويستغرق ذلك مدة زمنية معينة، فتقوم شركة تأمين القرض بإصدار "مذكرة التغطية المؤقتة" وهي عبارة عن وثيقة تأمين قرض مؤقتة للمؤمن له "البائع" حيث تمكنه من تأمين الخطر خلال فترة إعداد وثيقة التأمين النهائية².

ويعتبر من حيث الأصل تاريخ تسليم مذكرة التغطية المؤقتة إلى المؤمن له هو تاريخ إتمام عقد تأمين القرض، وذلك إذا تضمنت هذه الوثيقة المؤقتة كل الشروط الواجب توافرها في العقد النهائي، وبالتالي تعتبر وثيقة التأمين المؤقتة دليل إثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية.

هذا من حيث الأصل، لكن يمكن لكل من المؤمن له وشركة تأمين القرض أن يتفقا على خلاف ذلك، بحيث يمكنهما اعتبار مذكرة التغطية المؤقتة مجرد اتفاق مؤقت، ويمكن لكل طرف العدول عن إتمام العقد النهائي، وبالتالي تحقق تلك الوثيقة المؤقتة تغطية الخطر خلال مدة محدودة، ويقوم المؤمن له "البائع" بدفع القسط مقابل تغطية الخطر خلال هذه المدة، وينتهي سريان بانتهاء مدة التأمين، فإذا قبلت بعد ذلك شركة تأمين القرض إتمام العقد النهائي فإنها ترسل وثيقة التأمين إلى المؤمن له ويتم بذلك العقد النهائي، ويحل محل وثيقة التأمين في تأمين الخطر إلى غاية انتهاء العقد، وأما إذا رفضت شركة تأمين القرض إتمام العقد النهائي فإن العلاقة بين المؤمن له وشركة تأمين القرض تنتهي بانتهاء مدة التأمين المذكورة في وثيقة التأمين المؤقتة³.

الفرع الرابع - تحرير وثيقة التأمين *Police d'assurance*

يفرغ اتفاق الطرفين في محرر نهائي يمثل وثيقة التأمين وهي تمثل عقد تأمين القرض، وتعد في الواقع عقد بآتم معنى الكلمة⁴، ويمكن أن يفرض القانون شكلا معيناً لوثيقة التأمين أو تخضع إلى إرادة الطرفين. وتكون وثيقة تأمين القرض مكتوبة بخط واضح⁵ بحيث يقع باطلا¹:

1 - MARTINI Hubert, L'assurance crédit dans le monde, Mécanismes et Perspectives, Revue Banque Edition, 2004, p15.

2 - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

3 - قموح مولود، مرجع سابق، ص. ص 135 ، 136.

4 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 68.

5 - أنظر المادة 07 من قانون التأمينات الجزائري، مرجع سابق.

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.
- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة ضمن شروطها العامة المطبوعة لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.
- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين والنظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية.
- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.
- تتضمن وثيقة تأمين القرض كغيرها من وثائق التأمين شروط عامة مطبوعة يضعها المؤمن بحسب نموذج يعده لذلك (police - type)² وشروطا خاصة تتعلق بخصوصيات ونوع العملية المؤمن عليها لتلائم الحياة الفردية المختلفة
- التي يمكن أن تكتب بخط اليد أو بالآلة الطابعة³، وتتضمن الشروط العامة في جميع وثائق تأمين القرض التي تصدرها محاور خمسة (5) تأتي في شكل مواد⁴، وهي :
- المبادئ العامة : وتشمل على ما يلي:
- موضوع الوثيقة.
- التعريف بخطر القرض.
- نوع الضمان والأخطار المؤمن عليها.
- الأجل المنشئ للحادث.
- مجال تطبيق الوثيقة والضمانات.
- الاستثناءات وقيمة الضمان¹.

1 - أنظر المادة 622 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

2 - إشتق لفظ "police" من الكلمة اللاتينية "policeri"، ومعناها بالفرنسية "promette" أي يتعهد، نقلا عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر عقود المقامرة والرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين-، مرجع سابق، ص 1188.

3 - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 126.

4 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

- سير وثيقة التأمين : ويشمل ما يلي:
- طلب الضمان.
- عهد الضمان.
- كفيات الحصول على الضمان.
- آثار الضمان.
- صلاحية التعهدات العقدية.
- تعديل وإسقاط الضمان.
- تكلفة الضمان.
- تسيير الخطر.
- تهديدات الحادث.
- تحويل النزاع وطلب التدخل².
- **التعويض** : ويضم هذا المحور:
- شروط التعويض.
- حساب التعويض.
- أجل دفع التعويض.
- تكاليف النزاع.
- الحلول وتحويل حق التعويض³.
- **التزامات كل من المؤمن له والشركة بعد دفع التعويض** : وتشمل ما يلي:
- تسيير الحادث.
- استرجاع الأموال.
- إعادة سداد التعويضات⁴.
- **نصوص ختامية**: وتشمل ما يلي:

1 - المرجع نفسه.

2 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

- حق المراقبة.
- عقوبة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من طرف المؤمن له.
- إفلاس أو توقف نشاط المؤمن له.
- سقوط الأجل.
- الجهات القضائية المختصة بحل المنازعات¹.
- أما عن الشروط الخاصة والتي تتعلق بخصوصيات العمليات التي يريد المؤمن له التأمين عليها فتأتي في شكل مواد تتعلق غالبا بالنقاط التالية:
- مدة وثيقة التأمين.
- طبيعة العمليات المؤمن عليها.
- قيمة مبلغ التعويض وكيفية دفعه.
- طرق و كيفية التعامل مع المشتريين غير المعروفين.
- مدة القروض.
- نسبة قيمة الضمان والقسط.

وفي حالة قيام التعارض بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة، فيعتد بالأخيرة لأنها أدل في التعبير عن إرادة الطرفين²، هذا فضلا على أن الخاص يقيد العام.

الفرع الخامس- ملحق وثيقة تأمين القرض Avenant

ملحق وثيقة تأمين القرض هي وثيقة يعبر فيها كل من المؤمن وشركة تأمين القرض عن إرادتهما في تعديل العقد المبرم بينهما، وعادة ما يكون التعديل نتيجة تغير الظروف عن تلك التي كانت يوم إبرام عقد تأمين القرض، وقد يمس التعديل جوانب مختلفة من العقد كأن يتم تعديل مبلغ التأمين، أو القسط أو مدة العقد زيادة أو نقصانا أو تغيير المستفيد من الوثيقة، أو تعديل الشروط الخاصة في الأخطار أو إضافة أخطار جديدة، ويسري على الملحق ما يسري على الوثيقة الأصلية من أحكام شكلية وموضوعية باعتبارها جزء لا

1 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX.

2 - قموح مولود، مرجع سابق، ص 138.

يتجزأ منها، خاصة فيما يتعلق بالصحة والبطلان والتفسير¹، ولا تسري التعديلات الواردة بالملحق إلا في حدودها، ومن تاريخ إجرائها وليس لها أثر رجعي ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة فيها².

-
- 1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين-، مرجع سابق، ص 1215.
 - 2 - عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 137.

عالجنا في الفصل الأول إنشاء عقد تأمين القرض، وتبين لنا ضرورة توافر أركانه ووقفنا على كيفية إبرامه، فإذا ما قام العقد صحيحاً، فإنه يجب تحديد آثاره.

ويترتب على إبرام العقد وعلى غرار سائر العقود التبادلية التزامات متبادلة في ذمة طرفيه (المبحث الأول)، ويقرر القانون إلزام ما يتضمنه العقد من أحكام ومن المنطق القانوني أن يحيط ذلك بالجزاء حتى يضمن ويكفل احترامها وفي المقابل تقرر وضع أسس وقواعد بغية حماية المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، ويكون مصير العقد البقاء أو الزوال (المبحث الثاني).

المبحث الأول - التزامات المتعاقدين

يترتب على عقد تأمين القرض كسائر عقود التأمين التزامات خاصة بالمؤمن له، (المطلب الأول) وأخرى خاصة بالمؤمن، هذه الالتزامات من عدمه (المطلب الثاني). تختلف بالنظر إلى تحقق الخطر المؤمن منه.

المطلب الأول - التزامات المؤمن له

تترتب في ذمة المؤمن له التزامات قبل تحقق الخطر المؤمن منه (الفرع الأول)، وأخرى بعد تحقق هذا الأخير (الفرع الثاني).

الفرع الأول - التزامات المؤمن له قبل تحقق الخطر

يلتزم المؤمن له قبل تحقق الخطر بتقديم كل البيانات اللازمة، دفع أقساط التأمين وتسيير الخطر.

أولاً - التصريح أو الإدلاء بالبيانات

يقوم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات اللازمة لإبرام عقد تأمين القرض، كما يبقى ملزماً بالإدلاء بالبيانات أثناء سريان العقد.

وتتمثل البيانات التي يدلي بها المؤمن له لإبرام عقد تأمين القرض في البيانات الجوهرية التي من شأنها أن تحدد الخطر المؤمن عليه، والتي تمكن المؤمن له من تحديد قيمة قسط التأمين الذي يلزم المؤمن له بأن يدفعه، أو التي تمكن المؤمن له من أخذ قراره بقبول أو رفض التعاقد.

وطبقاً للفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات:

«يلزم المؤمن له:

1- التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمع للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها».

إذن فاللتزام المؤمن له بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر هو التزام قانوني يفرضه القانون، فهو لا ينشأ من العقد وإنما ينشأ بسببه، وقد أصبح هذا الالتزام من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين، والتي جرى العرف التأميني عليها، ذلك أن هذا الالتزام حتى ولو

لم يرد بشأنه نص في التشريع الوضعي¹، وقد خلا التقنين المدني الجزائري من نص بهذا الشأن، على الرغم من ذلك فإنه قبل صدور قانون التأمين لسنة 1995 كان يقع على عاتق المؤمن له الالتزام بأن يدلي وقت إبرام عقد التأمين يجمع البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

ويلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الجوهرية التي يعملها دون تلك التي يجهلها، وليس من الضروري العلم الفعلي بل يكفي أن يكون مستطيعا هذا العلم، فيجب إذن أن يبذل المؤمن له عناية الرجل المعتاد².

وحتى تتجنب شركات التأمين المشاكل التي قد تثار بهذا الصدد فإنها تلجأ إلى وضع استمارات تحتوي على أسئلة محددة مطبوعة، تتعلق خصوصا بالنقاط التالية:

- الوضعية المالية للمؤمن له اتجاه تأمين القرض (العقود المبرمة، آجال سداد الديون...).
- تحليل رقم أعمال المؤمن له، عدد الزبائن بالنسبة لكل بلد، البلدان المراد التأمين عليها.
- الممارسات التجارية للمؤمن له.
- تحليل لوضعية زبائن المؤمن له الحاليين.
- تحليل لخسائر الديون التجارية بالنسبة للمؤمن له التي حدثت له في البلدان المراد التأمين عليها.

ولتقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة المطبوعة مزيتان:

- الأولى:** تحديد مهمة المؤمن له، فما عليه إلا أن يجيب على الأسئلة المحددة بكل أمانة ودقة.
- الثانية:** أن الإجابة على الأسئلة محددة يسهل إثبات غش المؤمن له، إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة، لكن القرينة على الغش ليست قرينة قاطعة أي قابلة لإثبات العكس، و يقع عبء الإثبات على المؤمن له لا على المؤمن، فقد يجيب المؤمن له إجابة مبهمة دون أن ينطوي على نية الغش، فيكون الواقع في أمره أنه لم يقصد الغش، وإنما لم يحسن الإجابة.

1 - أبو النجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 1986، ص 216.

2 - محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص، ص 118، 119.

كما قد يجمع المؤمن بين طريقة الأسئلة المطبوعة وطريقة التقديم التلقائي للبيانات، فيقتصر على توجيه نظر المؤمن له إلى ظروف هامة في تحديد الخطر المؤمن منه ويتركه بعد ذلك حرا في تقديم البيانات التي يرى أنها تمكن المؤمن من تقدير الخطر بدقة.

أما البيانات التي يدلي بها المؤمن له أثناء سريان عقد تأمين القرض فهي تشمل كل الظروف التي من شأنها تفاقم الخطر ويقصد بتفاقم الخطر كل زيادة في درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته تحدث بعد إبرام عقد التأمين¹. هذه الظروف قد تكون بفعل المؤمن له أو خارجة عن إرادته، فإذا كانت الظروف المستجدة من فعل المؤمن له كان عليه الإبلاغ بها، وقد اعتادت شركات التأمين في مثل هذه الحالة أن تضمن وثائق تأمين القرض شروط تقتضي سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أحدث ظروفًا تؤدي إلى تفاقم الخطر دون قبول المؤمن، الأمر الذي يتعين معه على المؤمن له إخبار المؤمن بهذه الظروف قبل إحداثها.

أما إذا كانت الظروف المستجدة خارجة عن إرادة المؤمن له بالإبلاغ عنها خلال أجل 7 سبعة أيام من تاريخ علمه بها إلا في حالة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وهو ما نصت عليه المادة 15 من قانون التأمينات الجزائري وذلك برسالة مضمونة الإشعار بالاستلام.

ومن أهم البيانات والظروف التي ينبغي للمؤمن له إبلاغ شركة تأمين القرض بها:

- رقم الأعمال المحقق في كل شهر.
 - تأخر المشتري في سداد الدين بعد مرور فترة معينة متفق عليها مسبقًا مع شركة التأمين.
 - عدم احترام المشتري لشروط العقد وبنوده.
 - تجاوز البائع أو المصدر للقرض المسموح به لمشتري معين.
- كما أن المؤمن له ملزم باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الدين المضمون وعدم تغيير شروط العقد والضمانات المرفقة له²، كما أنه ملزم أيضا بإعلام شركة تأمين القرض بأي تغيير في العقد المبرم مع المشتري.

1 - هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 234.

2 - BIGOT Jean, Dalloz, Recueil v° assurance-crédit, p 4.

وإذا أخل المؤمن له بأحد الالتزامات السابقة فإن شركة تأمين القرض تسلط عقوبتها عليه، وغالبا ما تتمثل في هذه العقوبة في زيادة قسط التأمين بما يتناسب مع نسبة تفاقم الخطر أو الإنقاص من الضمان بالنسبة لمشتري معين.

ثانيا- دفع أقساط التأمين

نص المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون التأمينات¹ على أنه: «يلزم المؤمن له: ...

1 - ...

2 - بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها،

.....».

وعليه فالقسط يعد التزاما يقع على عاتق المؤمن له وهو ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر التي يخشى المؤمن له وقوعها، ويسمى هذا المقابل بالقسط "prime" إذا كان المؤمن شركة تأمين، ويسمى اشتراكا "cotisation" إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية².

أ- تعريف القسط:

يستفاد من تعريف عقد التأمين الوارد في كل من المادة 619 من التقنين المدني والمادة 2 من قانون التأمينات الجزائري بأن القسط هو مبلغ مالي يدفعه المؤمن له للمؤمن دفعة واحدة أو على أقساط دورية مقابل ما يتحمله المؤمن من تبعات المخاطر المؤمن منها.

فالقسط هو ثمن التأمين فهو كالثمن في عقد البيع أو كالأجرة في عقد الإيجار، فهو ثمن الأمان الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له، والقسط هو الذي يجعل عقد التأمين من عقود المعاوضة التي تنشئ التزامات متبادلة في ذمة طرفيها، وعلى ذلك فإن عقد التأمين لا ينعقد إذا انعدم محل التزام المؤمن له بدفع القسط، فالقسط يمثل محل التزام المؤمن له ويدخل في تكوين محل عقد التأمين، فهو عنصر أساسي في عقد التأمين، لهذا يقال إذا لم يكن هناك قسط لا صريح ولا

1 - أمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، متعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري التأمينات البرية، الجزء الأول، مطبعة حيرد، 1998، ص. ص 133-140.

ضمني كان التأمين باطلا بطلان البيع الذي لم يتفق طرفاه على الثمن¹. كما يلاحظ من تعريف القسط أن هناك تلازم فيما بين القسط و الخطر، فهما وجهان لعملة واحدة، فكما أنه لا تأمين بلا خطر فإنه لا تأمين بلا قسط.

وهناك ارتباط وثيق بين القسط والخطر في مدة سريان عقد التأمين باعتبار أن الخطر هو دائما الأساس لتقدير قيمة القسط، وإذا ما تغير الخطر تغير معه مبلغ القسط بالزيادة أو بالنقصان²، وهو ما يطلق عليه مبدأ نسبة القسط إلى الخطر³.

ب - عناصر القسط :

يتكون القسط من عناصر مختلفة:

ب - **1 القسط الصافي**: يساوي على وجه التقريب قيمة الخطر المؤمن منه كما حددتها الدراسات الإحصائية، أي أنه المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن وقوع الخطر دون ربح أو خسارة⁴، ويتم تحديده على أساس احتمال وقوع الحادث من جهة، وعلى أساس معدل مبلغ الخسائر التي تتسبب فيها الحوادث من جهة أخرى⁵.

ب - **2 القسط الإجمالي**: هو القسط المدفوع فعلا من طرف مكتب عقد التأمين، ويحسب بإضافة القسط الصافي إلى:

- تكاليف الطابع الجبائي والحقوق الجبائية وبعض الاشتراكات الإلزامية⁶.

1 - المرجع نفسه ، ص 158.

2 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 51.

3 - لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 122.

4- عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 160.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، عدد 5 صادر في 21-01-1996.

6- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك وتأمينات)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005، ص 18.

ج - أساس تقدير القسط:

يؤخذ بعين الاعتبار لحساب قيمة القسط بمبدأ تناسب القسط مع الخطر¹. ويتمثل هذا المبدأ أو هذه القاعدة في الربط بين القسط من جهة والخطر من جهة أخرى، ولتجسيد هذه القاعدة في تقدير المبلغ، ينبغي الأخذ في الاعتبار أمرين: الأول درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه والثاني مدى جسامته الضرر الذي يتسبب فيه هذا الخطر عند تحققه، ويذهب المشرع الجزائري إلى تطبيق قاعدة النسبية في تقدير القسط².

وفي عقد تأمين القرض، هناك عناصر عديدة تتحكم في تحديد قيمة القسط من بينها: رقم أعمال الدائن وكيفية تقسيمه، مدة القرض وكيفية سداده، طبيعة المشتري هل هو خاص أو عام، وعدد المشتريين المراد التأمين عليهم، البلدان المراد التأمين عليها، طبيعة وجسامته الأخطار التي وقعت خلال السنوات الأخيرة ... الخ.

إن قيمة القسط التي تقابل نسبة احتمال وقوع الخطر ودرجته، تسمى بالقسط الصافي أو الخالص، غير أن قيمة القسط التي يدفعها المؤمن له لا تقتصر على تلك القيمة بل تشمل عناصر أخرى تدخل في تحديد قيمة القسط النهائي تتمثل في: مصاريف الدراسات، مصاريف مراقبة الزبائن، مصاريف تحديد العقود، الضرائب، مصاريف المنازعات، وأخيرا الأرباح التي تسعى الشركة لتحقيقها.

قيمة القسط بالنسبة لخطر القرض يتحملها المصدر بالنسبة لقرض المورد "credit fournisseur"، وتدفع من طرف البنوك في حالة قرض المشتري "crédit acheteur"³. ونتناول فيما يلي الحد الأدنى للقسط ثم كيفية الوفاء بأقساط التأمين.

الحد الأدنى للقسط:

يلتزم المؤمن له بأن يدفع للمؤمن حد أدنى لقسط التأمين في كل سنة أو دورة مالية للتأمين، الذي يحدد مبلغه النهائي في الشروط الخاصة لعقد تأمين القرض، ويحسب الحد الأدنى للقسط بعد إصدار كشف الحساب المتعلق بالسنة المالية للتأمين، ويظل الحد الأدنى للقسط واجب

1 - عصام أنور سليم، مرجع سابق، ص 50.

2 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

3 - قموح مولود، مرجع سابق، ص 83.

الأداء ويحسب مبلغ قسط التأمين بالنسبة لرقم الأعمال كنشاط التأمين، وتقنية الحد الأدنى للقسط قديمة تجد مبررها في الحفاظ على التوازن التقني للعقد¹.

الوفاء بقسط التأمين: يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مقابل الاستفادة من الضمان². كما تنص المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 96-235، الذي يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته على أنه: «تسلم الضمانات مقابل دفع أقساط تحدد نسبتها:

1 - الشركة، فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحسابها الخاص والأخطار التي تفوضها لها اللجنة.

2 - اللجنة أو الوزير المكلف بالمالية، فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة طبقاً للفقرتين 2 و3 من المادة 4 أعلاه».

وتنص المادة 4 من نفس المرسوم على أنه: «تتخذ مقررات منح الضمانات حسب ثلاثة مستويات في الاختصاص تعدها اللجنة مسبقاً ويوافق عليها الوزير المكلف بالمالية بقرار وذلك:

1 - على مستوى الشركة.

2 - على مستوى اللجنة.

3 - على مستوى الوزير المكلف بالمالية».

إذن فأقساط التأمين تحدد من شركة تأمين وضمن الصادرات فيما يخص الأخطار التجارية المؤمنة لحسابها الخاص والأخطار التي تفوضها لها لجنة تأمين وضمن الصادرات، في حين تحدد أقساط التأمين من طرف اللجنة أو الوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بالأخطار غير التجارية وهي الأخطار المؤمنة لحساب الدولة وتتمثل في الأخطار السياسية وأخطار التحويل والكوارث، على أن تتخذ مقررات منح الضمانات على مستوى اللجنة أو على مستوى الوزير المكلف بالمالية.

1 - RAYMOND Michel, L'assurance des crédits en droit comparé, Marchal et Billard, Paris, 1937, p 129.

2 - انظر المادة 15 ف2 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، السابق المتعلق بالتأمينات، والمادة 09 من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق.

وبالنظر إلى الطابع التقديري للقسط فإن حساب الأقساط لا يصبح نهائيا إلا بعد انتهاء السنة أو الدورة المالية للتأمين حيث يتم عند إبرام العقد حساب الحد الأدنى للقسط نسبة الحد الأدنى للقسط الخاص برقم الأعمال المؤمن عليه، ويدفع بداية كل فصل للتأمين تبعا لدفتر أو سجل الاستحقاقات المحدد عند إبرام عقد تأمين القرض.

أما عند انتهاء عقد تأمين القرض فنتم تصفية قسط التأمين حيث تتم مقارنة رقم الأعمال المحقق فعلا بناء على التصريحات الشهرية لرقم الأعمال برقم الأعمال المصرح سابقا فإذا تبين أن رقم الأعمال المضمون أعلى من رقم الأعمال المصرح به فإنه يعمد إلى حساب قسط تكميلي أو متمم ويرسل للمؤمن له لتصفيته وتسوية قسط التأمين بالنسبة لهذه السنة المالية، وفي الحالة العكسية يعطى للمؤمن له الفارق¹.

مصاريف افتتاح وتكوين الملف وفي الأخير فإن هناك ملحقات قسط التأمين التي تحدد جزافيا ومصاريف البحث وتدفع من طرف المؤمن له فصليا على حساب أجل الوفاء بالحد الأدنى للقسط.

ثالثا - تسيير الخطر

يجب على المؤمن له أن يتعهد باتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحفاظ على الدين المشمول بالضمان أي تسيير الخطر بعناية وحذر وكأنه لم يستفد من التأمين، وذلك بأن يبذل في سبيل ذلك عناية رب الأسرة الحريص "le bon père de famille".

وفي هذا الصدد يجب على المؤمن له الاحتفاظ بالحقوق والضمانات المرتبطة بالدين بأن يتخذ كل الإجراءات وإعطاء التعليمات الضرورية لبنوك والوسطاء.

كما يلتزم المؤمن له بإيقاف عمليات البيع أو تقديم الخدمة في حالة تدهور الوضعية للبلد المستورد بحيث تنبئ بحدوث ضرر.

لا يمكن للمؤمن له دون تصريح (إذن) علني من الشركة منح تخفيض أو حسم جزئي أو كلي للدين أو التنازل عن أي من الحقوق والضمانات المرتبطة بالديون المضمونة.

ولا يمكن كذلك للمؤمن له دون تصريح علني من المؤمن تغيير طرق وأجال الدفع المقبولة من طرف المؤمن.

1 - CHAHOUD Jessica, op. cit, p 241.

الفرع الثاني - التزامات المؤمن له المرتبطة بتحقق الخطر

يلتزم المؤمن له بجملة من الالتزامات التي ترتبط بتحقق الخطر المتوقع في العقد مؤديا إلى إعمال الضمان.

أولاً - التصريح بالديون غير المدفوعة

ولكن قد تطرأ ظروف تجعل المشتري غير قادر على الوفاء بديونه في الآجال المحددة في العقد، ونظرا لعلاقته الحسنة مع المؤمن له (البائع) يمنحه هذا الأخير أجلا إضافيا، فيطلب بعد ذلك من شركة كاجيكس تغطية مخاطر هذه المدة الإضافية بتمديد العقد¹، وبإمكان المؤمن له ودون إذن مسبق من الشركة تمديد أجل الاستحقاق دون أن يتعدى ذلك الأجل الإجمالي الممنوح للمشتري بعد التمديد².

ثانياً - التصريح بالتهديد بالضرر وطلب التدخل

إن عدم تحصيل الديون، حتى يحتج به اتجاه الشركة يجب أن يتم التصريح به في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ الاستحقاق التعاقدى الأولي أو الذي تم تمديده وفقا للشروط المذكورة في الشروط العامة لعقد تأمين القرض المذكورة في المادتين 16 ف2. ب و 17 ف2. ب من الشروط العامة لعقد تأمين القرض عند التصدير المحدد والشامل على التوالي. غير أنه إذا كان الوفاء مشروطا أن يكون مقابل استلام مستندات فإن أجل التصريح يقصر إلى ثلاثين (30) يوما يتم احتسابها من التاريخ الذي يتم فيه إرسال المستندات والسلع المصدرة إلى جهة الوصول³.

مع ملاحظة أنه يتمتع على المؤمن له في حالة عدم حصوله على قبول صريح من طرف الشركة من القيام بأي تسليم للسلع أو تمديد للآجال للمشتري في الحالات الآتية:
- إذا فتح ضد المشتري إجراء وقائي من الإفلاس أو أي إجراء مماثل لتصفية الأملاك أو للتسوية القضائية طبقا للقانون الجزائري.

1 - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006، ص 304.
2 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX).
3 - المرجع نفسه.

- أو المشتري المعتبر في حالة خرق (manquement)، وهو ذلك الذي لم يوف بدينه بعد مدة محددة من أجل الاستحقاق الأولي أو الممدد طبقاً للشروط العامة لوثائق تأمين القرض أو بعد التاريخ الذي أو ثلاثون (30) يوماً بعد التاريخ الذي تم فيه إرسال المستندات والسلع المصدرة إلى جهة الوصول فيما يخص العمليات الواجبة الدفع في الحال مقابل المستندات. وفي هذه الأحوال فإن شركة تأمين القرض لا تتدخل إلا إذا أرفق المؤمن له تصريحه بطلب التدخل¹.

لكن للمؤمن له إرجاء ذلك الطلب، وتحتفظ الشركة بحق التدخل منذ التهديد بالضرر إذا رأت ضرورة ذلك، وإذا عارض المؤمن له ذلك التدخل فإن الديون المتعلقة بذلك التهديد تسقط من الضمان.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية الأولى حول نزاع بين "شركة تأمينات التعاون الفلاحي" لصفوا ضد شركة فيارد فيال بصفوا بأن عقد تأمين القرض يشترط ألا يكون الزبون المؤمن له في حالة خرق لالتزاماته التعاقدية اتجاهه².

حيث يعلق "جيروم كلمان" "KULMANN Jérôme" بأن نقض محكمة النقض جد منطقي فالضمان لا يسري في حالة خرق الزبون لالتزاماته المالية اتجاهه، كما أن المؤمن له الذي قام بتسليم سلعة لزبونه الذي لم يقم بتسديد ديون سابقة على التسليم يفقد حقه في الضمان³.

أما في الواقع العملي، فإن شركة كاجيكس "CAGEX" تقوم بتذكير المؤمن له الذي يصرح بالضرر ولكن لم يقم بإرسال طلب التدخل لمعرفة هل يريد تدخل شركة "CAGEX" أم

1 - المرجع نفسه.

2 - Assurances mutuelles agricoles de la Savoie contre/société anonyme Viar Vial compagnie: "Assurance-crédit.

Condition de garantie. Etat de manquement du client à l'égard de l'assuré.

Le contrat d'assurance-crédit soumettent la garantie à la condition que les clients de l'assuré ne soient pas en état de manquement à leurs obligations pécuniaires à son égard, n'a pas droit à la garantie l'assuré qui a livré des marchandises à un client qui n'avait pas payé des créances antérieures à la livraison", KULMANN Jérôme, «Revue générale des assurances terrestres», 1991, n° 1, p. p 170, 171.

3 - Ibid, p 171.

لا؟ وبفوات ثلاثين (30) يوما بدون رد أو رفض المؤمن له تقوم كاجيكس بحفظ الملف في الأرشيف.

ثالثا - المطالبة بالتعويض

كيف تكون المطالبة بالتعويض يا ترى؟

يجب على المؤمن له أولا وقبل كل شيء أن يتقدم بطلب التعويض لدى شركة تأمين القرض، وتحدد مجال ومضمون الضمان في الشروط العامة لعقد تأمين القرض.

أ- طلب التعويض: إن الحصول على التعويض يتوقف علة تقديم المؤمن له لطلب التعويض والذي يجب أن يكون مرفقا بالمعلومات والوثائق التي تراها الشركة ضرورية لإثبات الحق في التعويض والقيمة الواجب تعويضها¹.

وفي حالة وجود منازعة يجب أن يكون طلب التعويض مرفقا بحكم قضائي أو تحكيمي نهائي وقابل للتنفيذ في بلد المدين.

ب - مجال ومضمون الضمان: يتعلق الضمان بالدين الناتج عن العقد الأصلي (البيع أو تقديم الخدمات أو التصدير بين المؤمن له والمشتري)، ويغطي سعر السلع المفوترة والمصدرة من قبل المؤمن له بما في ذلك الفوائد التعاقدية، ولكن تستثني من الضمان فوائد التأخير والجزاءات والمصاريف الإضافية².

وفيها استثناء مخالفة التي قد تنص عليها الشروط الخاصة لعقد تأمين القرض فإن الضمان لا يغطي إلا السلع المصنعة أو المنتجة في الجزائر أو الخدمات المقدمة من المؤمن له.

إن المبالغ المفوترة بالعملة الأجنبية تضمن بالعملة الوطنية أي بالدينار الجزائري بسعر المشتري للعمليات الجارية المحددة من البنك المركزي الجزائري السارية في تاريخ الاستعمال.

- إذا أصبح تنفيذ العقد المشمول بالضمان غير ممكن إما بسبب اتخاذ الحكومة الجزائرية لقرار وإما بسبب أوامر من شركة كاجيكس للمؤمن له تطبيقا لأحكام م 16 ف3 من الشروط العامة والتي تقضي بأن يلتزم المؤمن له بتعليمات الشركة التي تسطرها بغرض تفادي الكارثة أو الحد من نتائجها، فإن عقد تأمين القرض عند التصدير يمنح الحق في التعويض عن الأضرار

1 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX).

2 - المرجع نفسه.

والفوائد التي يقع على المؤمن له الوفاء بها للمدين بسبب إيقاف العقد بشروط فقط دون تطبيق حد المبالغ المذكور أعلاه.

ويتوقف التعويض على تقديم المؤمن له إبلاغ بالضرر والذي يعد بمثابة طلب تعويض، ويجب إرفاق ذلك التصريح بحساب الخسارة¹.

المطلب الثاني - التزامات شركة تأمين القرض

يلتزم مؤمن القرض بدفع التعويض في الآجال المحددة في عقد تأمين القرض (الفرع الأول)، كما يلتزم أيضا بإعادة التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول - دفع التعويض

يعد دفع التعويض الالتزام الرئيسي لمؤمن القرض عند تحقق الخطر أو الكارثة محل التأمين، ويدفع في الآجال المحددة في عقد تأمين القرض والمنصوص عليها ضمن الشروط العامة².

يتمثل التعويض في مبلغ التأمين الذي يؤديه المؤمن إلى المؤمن له عند وقوع الكارثة المؤمن منها، إلا أن ذلك لا يتم إلا بتوافر جملة من الشروط التي تجعل التعويض مستحقا ووفق مبادئ معينة، وما يترتب على ذلك من نتائج.

أولا - شروط دفع التعويض

يشترط لاستحقاق التعويض من قبل شركات تأمين القرض تحقق الخطر محل التأمين ودفع القسط، فهي تشترط أن يكون دفع التعويض موازيا لتحقيق الخطر المؤمن عليه. تشترط أيضا دفع القسط، فشرط التأمين لا توافق على إبرام العقد إذا لم يدفع المؤمن له القسط والمؤمن له لا يلجأ إلى شركة التأمين إذا علم أنه سوف لن يحصل على التعويض في حالة تحقق الخطر³. إن مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة تأمين القرض في حالة تحقق الخطر يكتسي الطابع التعويضي

1 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX).

2 - «يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين»، المادة

13 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - إرزيل الكاهنة، "دور شركات تأمين القرض في مواجهة أخطار السوق"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني

الأول حول التأمين واقع وآفاق، جامعة تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012،

كسائر التأمينات من الأضرار، ومفاده عدم الجمع بين التعويضات من شركة التأمين والمسؤول استنادا إلى القاعدة التي تقضي بأنه: «لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا أعلى من قيمة التأمين»، وعليه يكون للغير المسؤول أن يتمسك في مواجهة المؤمن له بسبق حصوله على التعويض من قبل المؤمن لأننا سنكون أمام إثراء بلا سبب¹ *enrichissement sans cause*. ولهذا فإن مبلغ التأمين يكون في حدود مقدار المخاطر المضمونة، وكما رأينا سابقا فإن شركة تأمين القرض تضمن نسبة معينة من القرض تسمى الحصة المضمونة "quotité garantie" وتترك للمؤمن له تحمل النسبة المتبقية.

وحتى يستفيد المؤمن له من التعويض جراء الأضرار اللاحقة به بسبب وقوع الكارثة فإن شركة تأمين القرض تبحث مدى توافر جملة من الشروط العامة²:

- 1 - أن تكون الأضرار محل طلب التعويض من المؤمن له ناتجة بصورة مباشرة وقطعية من تحقق أحد المخاطر المؤمن عليها، ويتضح من ذلك أن تحديد هذا الشرط لمنح التعويض تطبيق للقواعد العامة التي تستوجب وجود علاقة السببية بين الضرر والفعل المسبب له³ وتخضع الأخطار المضمونة لشروط التغطية المشار إليها في بطاقات الاختيار (*d'option fiches*) التي يجب أن تكون مملوءة قبل حدوث الفعل المنشئ للكارثة أو الضرر.
 - 2 - أن يكون الدين محل الضمان غير متنازع في مقداره أو صحته، إذ يؤجل التعويض إلى غاية صدور حكم تحكيمي أو قضائي قابل للتنفيذ في بلد أو موطن المدين، ونفس الأمر كذلك إذا تعلق النزاع بالمقاصة للديون التي هي تدين بها للمدين في مواجهة المؤمن له.
- لكن في بعض الحالات تقوم الشركة بتعويض المؤمن له دون انتظار الفصل في المنازعة، إذا ما قدم هذا الأخير كفيل ضامن *caution solidaire* من بنك معتمد من شركة التأمين

1 - إرزبل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 140.

2 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX).

3 - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص 306.

يتعهد بمنح التعويض المدفوع للمؤمن له في حالة ما إذا لم يثبت حقوق المؤمن له اتجاه المدين، وهو ما تطبقه الشركة الجزائرية لتأمين وضماني الصادرات¹.

3 - إذا كانت التزامات المدين في مواجهة المؤمن له مضمونة كلياً أو جزئياً بتأمينات شخصية أو عينية، لا يمكن أن يكون هناك تعويض المؤمن له من شركة كاجيكس إذا كانت هذه الضمانات غير صحيحة بسبب أنها لم تخضع في تكوينها للأجال والأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة، أو بسبب عدم قيام المؤمن له في الوقت المناسب بالتصرفات والشكليات الضرورية لنفاذ هذه الضمانات.

4 - إذا كان التحصيل غير ممكن بسبب عدم تحويل الدين، فإن التعويض يتوقف على إصدار المؤمن له لوثيقة بنكية تثبت الوفاء بالعملة المحلية وإتمام الشكليات المطلوبة من سلطات بلد المدين لتحويل الأموال.

5 - لا تكون محلاً للتعويض الخسائر التالية:

أ- تطبيق بند في عقد البيع يضيق *restreignant* حقوق المؤمن له (شرط جزائي، شرط الفسخ، القوة القاهرة... الخ).

ب- الخسارة بسبب عدم تنفيذ المؤمن له شخصياً أو بواسطة وكلائه أو شركائه بنوده و شروط عقد البيع أو التزامات تقع على عاتقه (*qui leur incombent au regard de la législation*) وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة في الجزائر أو في الخارج.

ج- عدم احترام المدين في البلد الموجهة إليه المواد والخدمات المصدرة للأحكام المنظمة للواردات والتي هي معروفة والمطبقة بصفة منتظمة والتي يجب ملاحظتها قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ.

د- إذا تعلق الأمر بالعمليات المضمونة وفقاً لشروط "الدفع الفوري مقابل المستندات، عند إفلات الرقابة على السلع من طرف المؤمن له أو وكلائه قبل القيام بالدفع بسبب الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر أو عدم احترام القواعد والأعراف الجارية.

1 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضماني الصادرات (CAGEX).

6- إن الخسائر الناتجة عن عدم احترام المدين للتنظيم المحلي المتعلق بالاستيراد تعوض على أساس الخطر السياسي أو الكوارث أو عدم التحويل إذا كانت ضمانات هذه الأخطار وارد في الشروط الخاصة بالنسبة للبلد المعني.

7 - يتوقف دفع التعويض على طلب من المؤمن له وكذا تقديمه لكل المعلومات والوثائق التي تراها الشركة ضرورية لإثبات الحق في التعويض والمبلغ الواجب تعويضه.

ثانيا- مبادئ التعويض

تغطي شركة كاجيكس نوعين من الأخطار: خطر القرض (الدين) وخطر فترة التصنيع، وبالتالي توجد طريقتين للتعويض لوجود سببين قانونيين اثنين مختلفين ويكون ذلك بتطبيق مبادئ قانونيين¹.

المبدأ الأول: ويترتب عن تطبيق قواعد القانون المدني وكذا القانون التجاري، مفاده أنه عندما ينفذ أحد المتعاقدين التزاماته فإنه له حق قطعي اتجاه المتعاقد الآخر بأن ينفذ هذا الأخير التزاماته التعاقدية، فإذا نفذ البائع التزاماته التعاقدية بأن قام بالتسليم فإن له حق قطعي بأن ينفذ المشتري التزاماته، والمتمثلة أساسا في دفع الثمن المتفق عليه.

المبدأ الثاني: ويترتب عن قانون التأمينات، مفاده أنه إذا كنا مؤمنين فهذا لا يعني بأننا في وضعية أحسن وأفضل من حال كوننا غير مؤمنين، وهذا ما يتضمنه المثل الذي يقول: لا يعتبر **التأمين إثراء**.

وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وأن لا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (لحظة وقوع الخطر) أيهما أقل، ويهدف هذا المبدأ إلى الحيلولة دون الإثراء غير المشروع ومنع أن يكون التأمين وسيلة لجني الأرباح بالنسبة للمؤمن له².

1- NOINVILLE Michel , op. cit, p. p 62-64.

2 - مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 105.

طريقة التعويض:

يعوض كلا الطرفين كما يلي:

1 - خطر القرض (الدين) Risque de crédit: عندما ينفذ البائع التزاماته فإن له الحق في الحصول على الثمن، طبقا للمادة 106 من التقنين المدني التي ورد فيها: « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون». وجاء في المادة 107 من نفس التقنين: « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ».

ويجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، كما يلزم المتعاقد ليس بما ورد فيه فحسب، بل أيضا بما هو من مستلزماته مع مراعاة حالة الظروف الطارئة¹. وبالتالي فإن شركة كاجيكس فيما يخص خطر القرض (الدين) تعوض بتطبيق القاعدة التالية: الدين غير المدفوع المستحق x نسبة الضمان، وذلك دون إضافة الفوائد المرجوة التي كان ينتظرها البائع من عملية البيع أو الصنع².

وبغرض تغطية القروض التي تحصل عليها البائع لتمويل تجارته من قبل المؤسسات المصرفية لا بد أن يؤمن عليها، لذا فهو تأمين يغطي بصفة غير مباشرة تلك المؤسسات المصرفية بواسطة البائع كزبون لها، فالبانك يفرض على العون الاقتصادي اكتتاب تأمين القرض لتفادي تحمل الخطر من قبلها في حالة عدم استعادة الدين نتيجة معاملة تجارية قام بها مع مشتر في السوق، أما شركة التأمين فنقوم بتحمل وتغطية خطر القرض لفائدة العون الاقتصادي المؤمن له بموجب وثيقة التأمين. وتتم هذه العلاقة بموجب اتفاقيات تبرم بين المؤسسات المصرفية وشركات التأمين³، و قد تم اعتماد هذه الآلية في القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153 الذي يحدد شروط منح توزيع منتجات التأمين بواسطة البنوك و المؤسسات المالية حيث تنص المادة الثانية على: « يمكن شركات التأمين المعتمدة تقديم عمليات التأمين بواسطة بنوك و مؤسسات المالية أو هيئات مشابهة على أساس اتفاقية أو

1 - انظر المادة 107 من التقنين المدني الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - معراج جديدي، النظام القانوني للتأمين في الجزائر، مرجع سابق، ص 308.

3 - إرزيل الكاهنة، دور شركات تأمين القرض في مواجهة أخطار السوق، مرجع سابق، ص. ص 8، 9.

عدة اتفاقيات توزيع...¹. و تضيف المادة الثانية من القرار المتعلق بمنتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك و المؤسسات المالية على أن من منتجات التأمين الممكن توزيعها هي المتعلقة بتأمين القروض².

2 - الخطر الواقع خلال فترة التصنيع: (Risque d'interruption de marché)

يقصد بالخطر الواقع خلال فترة التصنيع، إيقاف تنفيذ العقد من طرف المشتري أو دولته، فإذا تعلق الأمر بخطر الصنع، وأن المشتري طلب من المصدر صناعة منتج أو تجهيزات معينة على سبيل المثال بمقدار 10.000.000 دج ، وخلال مرحلة إنتاج تلك التجهيزات التي وصلت نسبتها 70 تم إعلان المشتري عن فسخ العقد، فالمسألة هنا تطرح نوعا من التعقيد، ولحساب التعويض يجب تحديد تكلفة الصنع دون فوائد، وإذا فرضنا أنها قدرت بـ 9.000.000 دج، فإذا كان مقدار الضمان بنسبة 80%، فإننا ومن أجل حساب مقدار التعويض نتبع الخطوات الآتية:

- نحدد أولا المبلغ الإجمالي:

$$6.300.000 \text{ دج} = 9.000.000 \times 70\%$$

فيكون مقدار التعويض إذن:

$5.040.000 \text{ دج} = 6.300.000 \times 80\%$ ، يمثل هذا مبلغ التعويض عن الأضرار الناتجة عن مخاطر الصنع بسبب إلغاء العقد³، إذن فالتعويض عن خطر التصنيع يساوي الرصيد السلبي لحساب الخسارة × نسبة الضمان.

نستخلص في الأخير بأن تعويض الخطر الواقع خلال فترة التصنيع يختلف عن تعويض خطر القرض، إذ يخص الخطر الواقع خلال فترة التصنيع الخسارة الفعلية التي لحقت المؤمن له

1 - مرسوم تنفيذي رقم 153-07 مؤرخ في 22 ماي سنة 2007، يحدد كفيات وشروط توزيع منتجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35 صادر في 23-05-2007.

2 - قرار مؤرخ في 06 أوت سنة 2007، يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر عدد 59 صادر في 23-09-2007.

3 - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص. ص 308، 309.

في المصاريف المقدمة لصناعة مواد أو انجاز خدمات في حين ينصب تعويض خطر القرض على الدين المستحق غير المدفوع.

ثالثا- آثار دفع التعويض

تنتج عن دفع التعويض آثار أهمها الحلول والاسترجاع.

أ-الحلول:

تحل شركة كاجيكس بمجرد دفع التعويض محل المؤمن له في حقوقه ودعواه ومطالبته لتحصيل الدين.

ويجد الحلول أساسه القانوني في المواد 261 وما يليها من التقنين المدني، والمشرع الجزائري يميز في هذا الصدد بين الحلول الاتفاقي والحلول القانوني.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 261 من التقنين المدني في الفقرة الأخيرة منها إلى صورة من صور الحلول القانوني تنطبق على حلول شركة التأمين محل زبونها في مطالبة الغير حيث جاء فيها: « إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الأحوال التالية:.....»

. إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول».

وبالرجوع إلى الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير نلاحظ توافر شرط النص الخاص الذي يقرر حق الحلول للمؤمن، إذ جاء في المادة 11 منه على أنه: «يحل المؤمن الذي قام بتعويض المؤمن له محل هذا الأخير في الحقوق و الدعاوى لتحصيل المستحقات المتنازع عليها»، إذن فالحلول في عقد تأمين القرض عند التصدير قانوني، يجد أساسه القانوني في هذه المادة.

وكذلك بالرجوع إلى الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نقف على توافر شرط النص الخاص لتقرير الحلول للمؤمن، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 38: « يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق والدعاوى تجاه الغير المسؤولين ، في حدود التعويض المدفوع له.....»، يستنتج أن هذه المادة هي الأساس القانوني للحلول في عقد تأمين القرض الداخلي في غياب تشريع خاص، الأمر الذي يستوجب تطبيق الأحكام العامة للتأمين، و عليه فالحلول في عقد تأمين القرض قانوني، ويستبعد بالتالي الحلول الاتفاقي.

وتضمن شركة "كاجيكس" وثائقها في الشروط العامة شرطا يقضي بحقها في حلولها محل المؤمن له في جميع دعاواه ومطالباته للدين¹، وذلك حرصا منها على الأخذ بهذا النظام². والشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات تؤكد في وثائقها في تعريفها للحلول على أن حلولها محل المؤمن له قانوني³.

وينبغي حتى تحتج الشركة بصحة هذا الشرط أن تتوافر شروط أهمها:

. أن تكون الشركة قد دفعت التعويض فعلا للمؤمن له بمقدار نسبة الدين المضمون المتفق عليه في وثيقة التأمين⁴.

وتعتبر المخالصة المتضمنة لمقدار التعويض و تاريخ الوفاء به بمثابة سند إثبات تنفيذ دفع التعويض، وهو أيضا سند تثبت به هذه الأخيرة الصفة القانونية من الشركة لمتابعة ومطالبة المدين المسؤول، وعادة ما تقوم الشركة بإخطار المدين المسؤول للحصول على الديون بمقدار ما دفعته للمؤمن له المتضرر، سواء كان ذلك أمام القضاء أو التحكيم بهذا الحلول، وهذا الإخطار لا يرتب أي أثر على عملية الحلول في حد ذاتها ذلك أن الأمر لا يتطلب رضا المدين، إنها من باب الإعلام حتى لا يستمر القيام بالوفاء للدائن الأصلي، ويعتبر الإخطار من جهة قرينة على دفع التعويض ومن جهة أخرى يمثل سندا للحلول⁵.

1 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX).

2 - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص 312.

3 - النص الوارد في وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات باللغة الفرنسية:

« Subrogation: Mécanisme juridique par lequel une personne ayant payé une autre personne titulaire d'un droit de créance , bénéficie, du fait de ce paiement, de droits, actions et privilèges de ce créancier à l'encontre de son débiteur.

La subrogation peut être conventionnelle ou, comme c'est le cas pour la CAGEX, légale».

4 - CHAHOUD Jessica , op. cit, p 308.

5 - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص 312.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 264 من التقنين المدني آثار الحلول سواء كان قانونيا أو اتفاقيا، وتتمثل في انتقال الحق المحال إليه بكل ايجابياته وسلبياته¹.

ب- الاسترجاع (تحصيل الديون) وتحويل الحق في الديون:

1- الاسترجاع أو تحصيل الديون:

ويقصد به المبالغ المالية المتحصل عليها من المدين بطريقة أو بأخرى بعد التعويض لفائدة المؤمن أو المؤمن له.

ويتم الاسترجاع أو الاسترداد بسعي من المؤمن أو المؤمن له بناء على نظام الحلول أو بالتعاون بينهما، ويكون بالطرق الودية أو القضائية.

كما قد يكون عن طريق التحكيم التجاري الدولي إذا وجد العنصر الأجنبي في النزاع المتعلق بالدين و المدين.

كل المبالغ المحصل عليها بما في ذلك المحصل عليها عن طريق المقاصة بعد التعويض تكون مبالغ استرجاع أو تحصيلات، وتوزع بعد تحويلها إلى العملة المحلية بين المؤمن له ومؤمن القرض بحسب نسبة الحصص المضمونة والحصص غير المضمونة.

وفي هذا الإطار تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235² على أنه: « يقتسم كل مبلغ تسترده بعد دفع التعويض، الشركة أو الدولة التي تقوم مقامها أو المؤمن له أو الغير الذي أحال إليه حقوقه، بين الشركة والمؤمن له أو السير، بحسب النصيب الذي يتحمله كل طرف في الخطر طبقا للتشريع الساري المفعول». وتنص المادة 10 من ذات المرسوم على

1 - « من حل محل الدائن قانونا أو اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من تواج، وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفع ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن»، المادة 264 من التقنين المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 جويلية سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفياته، ج ر عدد 41 صادر في 03-07-1996، معدل ومتمم ب: المرسوم التنفيذي رقم 97-388 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1997، ج ر عدد 69 صادر في 22-10-1997 والمرسوم التنفيذي رقم 99-75 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1999، ج ر عدد 26 صادر في 14-04-1999.

أنه: « يمكن بناء على اقتراح اللجنة وبعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، أن تحال حقوق الشركة على الديون والبضائع المضمونة إلى الدولة كي تتمكن من القيام مقام الشركة قصد الحصول على حقوقها في حالة تنفيذ ضمان يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة». ونأخذ مثالا ليتسنى لنا فهم كيفية توزيع مبالغ التحصيل أو الاسترجاع: لنفترض أن مبلغ الدين هو مليون (1.000.000 دج)، وأن الشركة تضمن مبلغ الدين كاملا بنسبة ضمان بمقدار 80%.

ففي حالة وقوع الكارثة تسدد شركة التأمين تعويضا للمؤمن له بمقدار 800.000 دج. بعد التعويض استرجع الدين كاملا (مليون دج) فيكون توزيع مبالغ التحصيل كما يلي:

- بالنسبة للشركة $80\% \times 1.000.000 = 800.000$ دج.
- وبالنسبة للمؤمن له $20\% \times 1.000.000 = 200.000$ دج.

ويلاحظ في هذه الحالة أن شركة التأمين قد استردت المبلغ بالكامل ولم تتحمل أي خسارة. أما إذا كان الاسترجاع بمقدار 500.000 دج فقط فيكون التوزيع كالتالي:

- بالنسبة للشركة $80\% \times 500.000 = 400.000$ دج.
- وبالنسبة للمؤمن $20\% \times 500.000 = 100.000$ دج.

وعلى هذا الأساس تكون شركة التأمين قد تحملت خسارة بـ 400.000 دج ذلك لأنها سددت مبلغ التعويض من قبل للمؤمن له بمقدار 800.000 دج أما المؤمن له فقد تحمل خسارة 100.000 دج.

وفي حالة ما إذا كان جزء من الدين غير مضمون، وتم سداد جزء من الدين قبل وقوع الكارثة، فسيتم توزيع مبالغ الاسترجاع بالاعتماد على المثال السابق حيث يكون لشركة التأمين قيمة الاسترجاع بخصم ما تكون قد دفعته للمؤمن له وما تبقى يمثل الخسارة التي تتحملها الشركة.

ويتحصل المؤمن له في شكل استرجاع من جمع التعويض المدفوع له من شركة التأمين والدفعات الجزئية السابقة التي تم سدادها قبل وقوع الكارثة، ثم تخصم هذه المبالغ من قيمة الدين

الذي هو في ذمة المدين، وما يبقى يمثل الخسارة التي يتحملها المؤمن له وتنظم شركة كاجيكس هذه العملية في وثائق التأمين¹.

فعلى فرض أن مقدار الدين هو 1.500.000 دج، مبلغ 500.000 دج غير مضمون، أي مقدار الدين المضمون هو 1.000.000 دج وتحصل الدائن على مبلغ 500.000 دج قبل وقوع الكارثة أو الحادث.

وكانت نسبة الضمان 80%، دفعت شركة التأمين تعويضا بمبلغ 800.000 دج لشركة التأمين واسترجعت مقدار 500.000 دج.

يتم توزيع مبالغ الاسترجاع بين كل من شركة التأمين والمؤمن له كما يلي:

- بالنسبة لشركة التأمين $80 \times 500.000 = 400.000$ دج.

استرجعت شركة التأمين مبلغ 400.000 دج، وعلى هذا الأساس تكون قد خسرت 400.000 دج.

بالنسبة للمؤمن له: $20 \times 500.000 = 100.000$ دج، وعلى هذا الأساس يكون قد تحمل خسارة بمقدار 100.000 دج.

$1.500.000$ دج - $(100.000 + 800.000 + 500.000) = 100.000$ دج.

ولكن إذا افترضنا أن المدين لم يسدد دفعة أولية بقيمة 500.000 دج قبل وقوع الكارثة، فيكون مقدار الدين المضمون 100.000 دج، وأما الجزء المتبقي من الدين المقدر بـ 500.000 دج غير مضمون أصلا، وعليه يتحمل المؤمن له خسارة تقدر بـ 600.000 دج.

$1.500.000 - (100.000 + 800.000) = 600.000$ دج.

وفيما يخص مصاريف المنازعات فهي كقاعدة عامة على عاتق المؤمن له ولكن قد تقوم شركة تأمين القرض بدفع تسبيق، وتدخل مصاريف المنازعات في حساب الخسارة.

الفرع الثاني - إعادة التأمين

الفكرة الأساسية للتأمين تقوم على أساس تحقيق قانون الأعداد الكبيرة وذلك ليتمكن المؤمن من قبول أكبر عدد ممكن من الأخطار ولذلك نجد المؤمن قد يواجه المؤمن أخطارا تفوق قدرته

1 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات (CAGEX).

على الاستيعاب من حيث قدراته المالية لذلك يلجأ المؤمن إلى عدة وسائل للحد من هذه الظاهرة، أهمها إعادة التأمين، حيث تقبل شركة التأمين جزء من العملية يتناسب مع طاقتها الاستيعابية وتقوم بتحويل الباقي إلى شركات إعادة التأمين بحيث تقبل كل شركة منها تأمين حصة من العملية تتناسب مع طاقتها الاستيعابية¹.

ونعرض فيما يلي لتعريفه وطرقه ثم لإعادة تأمين الخطر السياسي في الجزائر:

أولاً- تعريف عقد إعادة التأمين

هو عقد يقبل الطرف الأول فيه ويسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين في مقابل قسط أو مبلغ من المال تعويض الطرف الثاني ويسمى شركة التأمين المتنازلة أو المسندة عن خسارتها المحتملة والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضاً كلياً أو جزئياً. وبعبارة أخرى يمكن تعريف إعادة التأمين بأنه عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد أي عقد إعادة التأمين يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين². تناول المشرع الجزائري تعريف عقد إعادة التأمين أو إتفاقية إعادة التأمين في المادة 4 من قانون التأمينات³.

يتضح من التعاريف السابقة:

- أن إعادة التأمين عقد منفصل ومستقل عن العقد الأصلي، وأن طرفي عقد إعادة التأمين هما:
 - * المؤمن الأصلي أو الهيئة المتنازلة أو المؤمن المباشر.
 - * الهيئة القابلة أو الهيئة المتنازل لها أو هيئة إعادة التأمين أو معيد التأمين، وقد يكون معيد التأمين متخصص في إعادة التأمين فقط أو يقوم بقبول العمليات التأمينية المختلفة بالإضافة إلى

1 - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 169.

2 - نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 2.

3 - أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قبول عمليات إعادة التأمين. ولذلك لا توجد صلة أو علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن له، فعلاقة المؤمن له علاقة مباشرة مع المؤمن الأصلي فقط، فعملية إعادة التأمين تتم بين المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين دون موافقة أو علم المؤمن له، ولا يمكن لهذا الأخير أي المؤمن له الرجوع على هيئة إعادة التأمين¹.

- أن إعادة التأمين قد لا تغطي التزامات أو خسائر شركة التأمين بالكامل من ناحية المبالغ أو المخاطر المغطاة بموجب وثيقة التأمين الأصلية، ولكن قد يعوضها جزئياً، وفي أي حال من الأحوال يجب ألا يزيد غطاء الوثائق الأصلية وفقاً لمبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ التعويض، بمعنى أنه يجب أن لا يكون التعويض المدفوع للشركة المتنازلة أكبر من خسائرها².

وتختلف عملية إعادة التأمين عن التأمين المشترك أو المجرأ (assurance de quotité) الذي يعقده المؤمن مع عدة شركات تغطي كل منها سنة معينة من المخاطر المؤمن منها. وفي هذه الحالة تقوم علاقة مباشرة بين المؤمن له وكل واحدة من الشركات التي تم التعاقد لحسابها حيث يكون كل المؤمنيين مسؤولين أمام المؤمن له في حدود حصة كل منهم في التعويض، كما أن المؤمن له يكون مسؤولاً أمام مجموعة المؤمنيين بالوفاء بالتزاماته المحددة في العقد³.

ثانياً- صور إعادة التأمين

تتخذ إعادة التأمين صور متنوعة أهمها صور أربعة:

الصورة الأولى: إعادة التأمين بالمحاصة

Réassurance en participation ou en cote de part

تقوم هذه الصورة على الاشتراك بين المؤمن المعيد والمؤمن بالمحاصة في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها بنسبة معينة، ولهذا سميت إعادة التأمين بالمحاصة. فإذا اتفق المؤمن مع معيد التأمين على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها والخاصة بنوع معين بنسبة

1 - يوسف حجيم الطائي ومن معه، مرجع سابق، ص 249.

2 - نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 3.

3 - جاك يوسف الحكيم، "إعادة التأمين"، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت، أيام 24-26 أبريل 2006، حول الجديد في مجال التأمين والضمان الجزء الثاني، ص. ص، 177، 180، 187.

الربع مثلا، وعقد المؤمن وثيقة تأمين بمبلغ تأمين قدره ألفان ومقدار القسط عشرون، كان نصيب معيد التأمين في القسط خمسة يتقاضاها من المؤمن، وفي مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن في حالة وقوع الكارثة.

وما تجدر الإشارة إليه أن إذا كانت عمليات التأمين كبيرة القيمة لا يستطيع المؤمن تحمل مخاطرها لوحده، فتكون مشاركة المؤمن المعيد نافعة له، أما إذا كانت تلك العمليات محدودة القيمة يستطيع المؤمن وحده أن يتحمل مخاطرها دون مشقة فتكون مشاركة معيد التأمين غير ذات نفع إذ يشاركه في الأقساط، ولذلك ليست هي الصورة المناسبة للغرض من إعادة التأمين، ولا هي في مصلحة المؤمن.

وغالبا ما تمارس هذه الصورة عندما يكون حجم عمليات المؤمن غير كبير فلا يقبل المؤمن المعيد إلا أن يشاركه فيها جميعا، أو عندما يكون قليل الخبرة فيستفيد من خبرة المؤمن المعيد في جميع عمليات التأمين التي يعقدها أو في تلك الخاصة بنوع معين من التأمين كما يجد إلى جانبه شريكا قويا يساهم معه في الخسارة، أو عندما تكون التي يعقدها المؤمن كلها ذات قيمة كبيرة فتكون المحاصة مجدية فيها جميعا¹.

الصورة الثانية: إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة

(Réassurance en excédent de risque, ou en excédent de plein)

الذي تحتفظ به شركة التأمين لنفسها فتوزعها على عدد من معيدي التأمين تبعا للاتفاق الشامل (traité) المعقود مع كل واحد منهم. وغالبا ما ترغب شركات التأمين بهذه الصورة لإعادة التأمين لأنها تستأثر بالأقساط التي تقابلها مخاطر لا تجاوز قدرتها ولا تعيد التأمين إلا بالنسبة للفائض فحسب²، وهذه الصورة تعالج العيب الجوهرى الموجود في الصورة الأولى، ولذلك كانت أوسع الصور الأربع انتشارا، حيث يستقل المؤمن بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، أي العمليات التي تزيد على طاقته (son plein) فلا يعد فيه التأمين في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة فقط. ومثال ذلك أن يعقد المؤمن مائة (100) عملية

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص. 1124، 1125.

2 - جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص 183.

بقيمة ألف لكل منها أي بمجموع إجمالي قيمته مائتي ألف (200.000). وعلى فرض أن مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات ألف (1000)، ويعقد أيضا مائة (100) عملية أخرى قيمة كل منها ألفين (2000) أي بمجموع إجمالي أيضا قيمته مائتي ألف (200.000)، ومجموع الأقساط التي يتقاضاها من هذه العمليات هو ثلاث آلاف (3000)، فإذا قدر المؤمن احتمالات الكوارث بثلاث في جميع هذه العمليات، فإن طاقته هي أن يعوض هذه الكوارث بما قبضه من أقساط وهو ثلاثة آلاف، وبالتالي فإن طاقته تتسع لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعا في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفا.

أما إذا وقعت الكوارث من تلك تبلغ قيمة كل منها ألفين، فإنه يكون مضطرا لأن يدفع تعويضا قيمته ستة آلاف (6000) أي ضعف ما قبضه من أقساط، وهذا يفوق طاقته. فيعمد لأي هذه الحالة إلى إعادة التأمين فيما جاوز حد طاقته من هذه العمليات (excédent de plein) فيعيد التأمين في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفين (2000)، وبمقدار ألف (1000) في كل منها، وهو المقدار الذي جاوزت به العملية حد طاقته أي الألف الأولى¹.

الصورة الثالثة: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من التعويض

وفي هذه الصورة يعيد المؤمن التأمين فيما جاوز حدود معينة من التعويض الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة².

وقد يكون الحد المعين (priorité) الذي يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ التأمين، فإذا فرضنا أنها 45% مثلا، وكان مبلغ التأمين ألفا وتحققت الكارثة وأصبح المؤمن مسؤولا عن ستمائة إلى سبعمائة وخمسين، لم يرجع على المؤمن المعيد وتحمل المبلغ كله لأنه لم يتعد 75% من مبلغ التعويض. أما إذا كان المؤمن مسؤولا عن ثمانمائة أو تسعمائة أو ألف، فإنه

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1125.

2 - جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص 183.

يتحمل مبلغ سبعمائة وخمسين ويرجع على معيد التأمين بخمسين أو مائة وخمسين أو مائتين على حسب الأحوال¹.

الصورة الرابعة: إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً من الخسارة

(Réassurance en excédent de perte : stop loss)

وفيها يتعهد معيد التأمين بتغطية فائض الحوادث العائدة لدورة معينة من الأقساط التي استوفتها شركة التأمين بحيث تحتفظ بالنسبة المذكورة وتعهّد التأمين بالفائض فقط. وهذه الطريقة في تحديد التغطية تنطوي على نسبة أعلى من الضرر وهي أقرب إلى المقامرة منها إلى إعادة التأمين، ويعود لطرفي العقد تفصيل شروطه بما يتفق مع ظروف التأمين الذي يتناوله العقد².

ومزية هذه الصورة بساطتها، حيث يكفي المؤمن في نهاية العام إخطار المؤمن المعيد بالنتيجة التي وصل إليها، وما إذا كانت التعويضات التي دفعها خلال العام تزيد على الحد الأقصى حتى يتقاضى الزيادة من المؤمن المعيد. فيما يكمن عيبها الجوهرى في عدم إمكانية تحديد قسط إعادة التأمين الواجب دفعه من المؤمن لمعيد التأمين على أساس فني سليم لارتباطه بعدد كبير من وثائق التأمين لا وثيقة معينة حتى يحسب على أساسها، وبالتالي تقدير الاحتمالات فيها لا يمكن ضبطه، يكون التحديد أقرب إلى المضاربة والمقامرة، كما يعيب هذه الصورة عيبان آخران أولهما أنه وعلى خلاف الصور الثلاثة الأولى التي يرتبط فيها خط المؤمن المعيد فإن هذه الصورة يتعارض فيها خطر المؤمن مع خطر معيد التأمين لأن الحد الأقصى الذي يتحمله المؤمن لا يجاوز نسبة معينة والباقي يتحمله المؤمن المعيد، لذلك كثيراً ما يلجأ هذا الأخير إلى جعل المؤمن يشترك بنسبة 10% فيما يجاوز الحد الأقصى المعين، حتى تكون للمؤمن مصلحة في ألا يجاوز الحد الأقصى. والعيب الثاني يتعلق بالمؤمن إذ هو مضطر أن يدفع كل التعويضات طوال العام دون أن يدفع المؤمن المعيد شيئاً منها إلا في نهاية العام عند

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص 1127.

2 - جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص. ص 183، 184.

تصفية الحساب، وقد يعجز عن ذلك بل قد يفاجأ بأحد أوجه البطلان في اتفاق إعادة التأمين فينهار كل ما كان يعتمد عليه في مواجهة التزاماته، فهذا العيب ليس في مصلحة المؤمن¹.

ثالثاً- إعادة تأمين الخطر

أ- إعادة تأمين الخطر التجاري

تمارس شركات تأمين القرض تغطية الخطر التجاري لحسابها الخاص، وهذا ما تؤكدته مختلف التشريعات و منها التشريع الجزائري في المادة 4 من الأمر 96-06، فتلجأ تلك الشركات إلى إعادة التأمين، وفي هذا المجال توجد شركات من القطاع الخاص تتكفل بإعادة تأمين الأخطار التجارية ذات الصلة بالتجارة الخارجية، وشركات أخرى متخصصة أغلبها من القطاع العام، أهمها الشركة البلجيكية NAMUR والشركة الفرنسية لتأمين القرض SFAC².

ب- إعادة تأمين الخطر السياسي

يجب التذكير بالنسبة لإعادة تأمين الخطر السياسي أن أغلبية شركات تأمين القرض تسيير الخطر السياسي لحساب الدولة وتحت رقابتها، ويعزى ذلك إلى سببين: أولهما: أن عملية التصدير تعد من أولويات الدول، وهو الركيزة التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ولذلك تعني الدول بترقية صادراتها.

ثانيهما: أن احتمال تحقق الخطر السياسي وارد وجد معتبر، وليس لمؤمن القرض الوسائل الكافية إزاء ذلك لاسترجاع الديون غير المدفوعة.

فكيف يتم تسيير الخطر السياسي في الجزائر؟

عملا بالمادة 4 من الأمر رقم 96-06 الذي يتعلق بتأمين القرض عند التصدير فإن تأمين القرض عند التصدير يعهد إلى شركة تكلف بتأمين الأخطار السياسية لحساب الدولة وتحت رقابتها، وأن شروط تسيير الأخطار المذكورة في المادة وكيفياته، وكذا الشكل القانوني لهذه الشركة يحدد عن طريق التنظيم.

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني عقود الغرر وعقد التأمين، مرجع سابق، ص. 1129، 1130.

2 - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 141، 142.

وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-235 السابق الذكر، حيث جاء في المادة 13 منه أنه: «يجب أن تدرج التدونات المتعلقة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة في حساب متميز ضمن محاسبة الشركة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

ويسجل في هذا الحساب المتميز ما يأتي:

في الجانب المدين: التعويضات المدفوعة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، ومصاريف الإدارة المرتبطة بالعمليات المؤمنة لحساب الدولة والمصاريف المختلفة.

في الجانب الدائن: الأقساط المقبوضة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة، والمبالغ المستردة فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة والعائدات المختلفة».

والمقصود بالشركة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، الشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات.

جاء أيضا في المادة 14: «يغطي العجز الحاصل في الحساب المتميز بإعادة مالية الميزانية، وبدفع فائض هذا الحساب إلى الميزانية العامة للدولة».

أما في المادة 15 فقد نص المشرع على أنه: «ترسل الشركة للوزير المكلف بالمالية:

- كل شهر حالة الحساب المتميز المعدة في نهاية الشهر السابق.

- قبل 30 يونيو من كل سنة، تقريرا عن عمليات تأمين الصادرات التي قامت بها لحساب الدولة».

وما يجب الإشارة إليه أنه فيما يخص الأخطار السياسية فإن ميزانية شركة كاجيكس لا تسمح بتعويضها، لذلك يجب إعادة النظر في هذه المادة والتصريح بأن: «تعويض الخطر السياسي يكون من الدولة»، كما يجب إعادة النظر في المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 96-235 التي ورد فيها: «يجب على الشركة في حالة وقوع أحد الأخطار المؤمنة لحساب الدولة، بعد التأكد من توافر شروط تنفيذ الضمان ومن حصول الضرر، أن تدفع للمؤمن له التعويض المستحق في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها التي تشعرها بوقوع الحادث».

والتصريح بأنه: «تلتزم الدولة في حالة وقوع أحد الأخطار المؤمنة لحساب الدولة، بعد التأكد من توافر شروط تنفيذ الضمان ومن حصول الضرر، أن تدفع للمؤمن له التعويض المستحق...»، كما ينبغي تعديل المادة 14 لتصبح: «تلتزم الدولة بتغطية العجز الحاصل في

الحساب المتميز بإعانة مالية من الميزانية في إطار الأجل المنصوص عليه في المادة 11 من نفس المرسوم».

المبحث الثاني - مآل عقد تأمين القرض

بعد إبرام عقد تأمين القرض تترتب التزامات في ذمة طرفيه، أما إذا امتنع العون الاقتصادي المؤمن له عن تنفيذ التزاماته التعاقدية تترتب آثارا عن عدم التنفيذ (المطلب الأول)، ولما كان عقد تأمين القرض عقدا زمنيا فلا بد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها، وهناك أسباب أخرى لانقضاء العقد (المطلب الثاني).

المطلب الأول - الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية

تترتب جزاءات عن عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته التعاقدية (الفرع الأول)، لكن من جهة أخرى تقرر وضع قواعد للرقابة على نشاط التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الجزاءات كآثار لعدم تنفيذ العون الاقتصادي المؤمن له لالتزاماته التعاقدية

إذا لم يف العون الاقتصادي المؤمن له بالتزاماته التعاقدية اتجاء شركة تأمين القرض تترتب في ذمته جزاءات تختلف تبعا لخطورة الخرق. وقد تتمثل هذه الجزاءات في إيقاف الضمان وسقوط الحق فيه وهما غير مؤثرين في العقد (أولا) أو بإنهاء عقد تأمين القرض مما يؤثر في العقد (ثانيا).

أولا - الجزاءات غير المؤثرة على عقد تأمين القرض

إن كلا من إيقاف وسقوط الحق جزاء يترتب عن عدم تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية، ولا يؤثر على عقد تأمين القرض.

وقد تناول قانون التأمينات الجزائري وكذا الشروط العامة لوثائق تأمين القرض لشركة تأمين و ضمان الصادات الحالات التي يتقرر فيها إيقاف والسقوط.

أ- إيقاف الضمان (la suspension de la garantie):

إن إيقاف الضمان جزاء أولي يترتب أو ينشأ عن الإخلال بالالتزام بدفع أقساط التأمين، حيث يوجه المؤمن إلى المؤمن له إعدارا بدفع القسط خلال مدة محددة، والإعدار شكلية ضرورية لا

بد منها من أجل تطبيق العقوبات القانونية⁽¹⁾. في حالة عدم الدفع يتم إعدار المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاستحقاق وهو الأجل الواجب فيه دفع القسط المطلوب بعد انقضاء أجل الثلاثين يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص يمكن للمؤمن إيقاف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعول الضمان إلا بعد دفع القسط المطلوب².

عندما تنقضي 10 أيام على الأقل من وقف الضمان بدون دفع القسط، يحق للمؤمن فسخ وثيقة التأمين³. وبعد مرور مدة معينة دون رد إيجابي من المؤمن له يقوم المؤمن بإيقاف الضمان ولا يعود سريان مفعول الضمان أي ترتيب آثاره القانونية إلا بعد دفع القسط المطلوب، إذن فالإيقاف لا يترتب عنه زوال العقد بل يبقى العقد قائما ويظل ساري المفعول باستثناء الضمان أي تغطية الخطر الذي يوقف⁴، ولعل هذا الجزاء يجد أساسه في قاعدة الدفع بعدم التنفيذ⁵، لأن ذلك يترتب تأجيل تنفيذ الالتزامات لا زوالها أي وقف تنفيذ الالتزام من المتعاقد الذي تمسك به "المؤمن" إلى حين قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه. ويلاحظ أن الدفع بعدم التنفيذ غالبا ما يكون في العقود التي تقتضي طبيعتها أن يبدأ أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته قبل الآخر⁶، ففي عقد تأمين القرض يلتزم المؤمن له بدفع القسط أولا وعند وقوع الكارثة وبطلب التدخل من المؤمن له يدفع المؤمن التعويض للمؤمن له.

والمقصود من الإيقاف هو الضغط على العون الاقتصادي المؤمن له لكي ينفذ التزامه بدفع القسط، فإذا نجح كان بها، أما إذا لم ينجح هذا الجزاء كان للمؤمن أن يتمسك بفسخ العقد.

- 1 - راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 9 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 92.
- 2 - انظر المادة 16 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
- 3 - انظر المادة 16 فقرة 6 من الأمر 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 4 - انظر المادة 16 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
- 5 - انظر المادة 123 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.
- 6 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة -، مرجع سابق، ص 365.

وبما أن الأمر يتعلق بحق وليس بالتزام فللمؤمن أن يترك الأشياء على حالها، أي دون يمس وجود العقد، يبقى على وقف الضمان، و قد يبقى العقد غير المفسوخ على هذه الحالة إلى نهاية مدته الطبيعية، وعلى ما يبدو أن موقف المشرع الجزائري يختلف عن موقف المشرع الفرنسي والاجتهاد الفرنسي⁽¹⁾ اللذين قررا عودة العقد المتوقف وغير المفسوخ إلى السريان من جديد بحلول أجل الوفاء بالقسط التالي، أما المشرع الجزائري فقد ألزم لعودة العقد المتوقف إلى السريان دفع القسط المطلوب، كل هذا بالنسبة لتأمينات الأضرار.

كما تنص الشروط العامة لعقد تأمين القرض على حالات لإيقاف الضمان وما يمكن ملاحظته أن إيقاف الضمان لا يترتب عنه كما هو الحال بالنسبة للإنتهاء زوال العقد، ولو مؤقتا بل يبقى التأمين ساري المفعول باستثناء تغطية الخطر.

ب - سقوط الحق (la déchéance)

ب-1 تعريف سقوط الحق:

السقوط هو فقدان الحق في ضمان مؤمن القرض المنصوص عليه في عقد تأمين القرض وذلك في حال إخلال المؤمن له بالتزاماته بعد وقوع الكارثة كالتصريح بالكارثة في الآجال المحددة في العقد².

ومن هذا التعريف يبرز أن سقوط الحق في الضمان يتميز بالخصائص التالية:

- 1 - أن سقوط الحق في الضمان هو جزء اتفاقي.
- 2 - يجب أن يكون للمؤمن له عند حدوث الضرر حق في الاستفادة من ضمان مؤمن القرض، أي أن حق الضمان قد نشأ بحدوث الضرر ثم سقط أو ضاع.

وعلى هذا الأساس إذا لم يكن للمؤمن له حق في ضمان المؤمن نتيجة كون الخطر غير مضمون بموجب العقد، أو لأن العقد كان باطلا أو أن الضمان كان موقفا لعدم دفع الأقساط، فلا يوجد هناك سقوط الحق في الضمان، فالسيدة إيفون لامبارت فايفر تقول أنه من الخطأ استعمال مصطلح "سقوط الحق" بمفهوم عام لتغطية كل استثناء يحتج به المؤمن على

1 - راشد راشد، مرجع سابق، ص 96.

2 - CHAHOUD Jessica , op. cit, p 278.

الضمان¹. ففي حالتي البطلان وإيقاف الضمان لا نكون بصدد سقوط الحق وإنما يوجد استثناء بعدم ضمان الخطر.

3- أن سقوط الحق هو جزء عن عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته بعد تحقق الكارثة.

ب- 2 الأخطاء محل سقوط الحق:

أشارت السيدة إيفون لامبارت فايغر في نفس السياق أن سقوط الحق غير متروك فقط لتقدير المؤمن، إذ يقضي المشرع أحيانا بمشروعيته ويعاقب عليه أحيانا أخرى².

ومن أبرز الأخطاء التي تكون محل جزاء سقوط الحق التأخر في التصريح بالضرر للمؤمن، التأخر في التصريح بتفاقم الخطر وتقدير الخسارة باحتيال أي تقدير خاطئ للخسارة بطرق احتيالية وعادة ما يتنازل المؤمن عن التمسك بسقوط الحق للتأخر في التصريح بالضرر المؤمن إذا لم يكن هناك سوء نية أو تأخر بسيط دون تأثير.

أما بالنسبة للأخطاء التي لا يمسه سقوط الحق فتتمثل في خرق القوانين والنظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية والتأخر البسيط في التصريح بالضرر أو في تقديم الوثائق.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 622 من التقنين المدني على أنه: « يكون باطلا ما

يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جنائية أو جنحة عمدية.

- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

- كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة،

- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه «.

1 - LAMBERT-FAIVRE Yvonne, Droit des assurances, 8^{eme} édition, Edition DALLOZ, 1992, p 305.

2- IDEM, p. p 305-309

ج - شروط تطبيق سقوط الحق بموجب شرط صريح في العقد

وقد أشارت إيفون لامبارت فايفر إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية لصحة التمسك والاحتجاج بسقوط الحق¹.

ج-1 الشروط الشكلية:

1 - يجب أن يكون سقوط الحق خاص، واضح ودقيق، وذلك حتى يتمكن المؤمن له من معرفة آثار عدم تنفيذ الالتزام، ويفسر الشك لصالح المؤمن له باعتبار أن المؤمن هو الذي قام بتحرير العقد.

2 - يجب كتابة شرط سقوط الحق بأحرف واضحة، سواء تعلق الأمر بشرط سقوط الحق أو بالالتزام الذي يطبق عليه.

ج-2 الشروط الموضوعية:

حدوث ضرر للمؤمن، ولقد جاء في المادة 623 من التقنين المدني الجزائري² أنه: « لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ». «

وعليه فلا يمكن للمؤمن أن يتمسك بسقوط حق المؤمن له في التعويض إلا إذا أثبت أن الخطأ الذي ارتكبه المؤمن له قد سبب له ضررا.

د - آثار وحجية سقوط الحق

تناولت إيفون لامبارت فايفر ذلك و سنتطرق إليه فيما يلي:

د-1 الآثار في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له:

تتمثل في خسارة المؤمن له لحق الضمان هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقدم المؤمن له وسائل دفاعه.

د - 1-1 خسارة المؤمن له لحق الضمان:

يتجلى الأثر الخاص لسقوط الحق في الضمان بالنسبة للمؤمن له في عدم الاستفادة من الضمان المنصوص عليه في العقد، ولا يرتبط حق الضمان المفقود إلا بالضرر الذي نتج

1 - LAMBERT-FAIVRE Yvonne, op. cit, p. p 310, 311.

2 - أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بمناسبة الخطأ المرتكب، ويظل العقد صحيحا منتجا لآثاره، ويبقى التعويض عن الأضرار السابقة حقا خالصا للمؤمن له إلا إذا كان هناك شرط في العقد يقضي بالفسخ بعد حدوث الضرر.

وإذا كان على المؤمن له إثبات حقه في الضمان المطلوب فإنه يقع على المؤمن الذي يدعي سقوط الحق، وبالتالي تحرره من الالتزام بالضمان بإثبات ذلك¹.

د - 1-2 وسائل دفاع المؤمن له:

- تخلي المؤمن صراحة عن التمسك بسقوط الحق رغم علمه بخطأ المؤمن له، ذلك أنه في حالة عدم العلم يقع على المؤمن له تسديد الدفع غير المستحق.

- تمسك المؤمن له بالقوة القاهرة التي منعتة من القيام بالتزاماته، وفي هذا الصدد فقد نص المشرع في المادة 12 فقرة 1-أ-ب من الأمر 07-95 الذي يتعلق بالتأمينات² على أنه:

« يلتزم المؤمن:

1 - تعويض الخسائر والأضرار:

أ - الناتجة عن الحالات الطارئة.

ب - الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له»،

كما نص المشرع الجزائري في المادة 15 من نفس الأمر فقرتين 3 و5 بأنه: « يلزم المؤمن

له:

1 -

2 -

3- بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة

(7) أيام من تاريخ إطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة:

- بالتصريح المسبق بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له،

1 - « على الدائن لإثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه»، المادة 323 من التقنين المدني

الجزائري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 - أمر رقم 07-95 يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

4-

5 - بتبليغ من كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه و في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن...» .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري يسمح للمؤمن له أن يتمسك بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة التي منعه من القيام بالتزاماته التي يترتب عن الإخلال بها سقوط الحق في الضمان حتى لا يخسر المؤمن له حقه في الضمان كما أن الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة و كذا تلك الناتجة عن خطأ غير متعمد للمؤمن له يكون المؤمن مسؤولاً عنها، ولا يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، ولو اتفق على غير ذلك.

وهو ما تتضمنه المادة 640 من التقنين المدني الجزائري قبل إلغائها بموجب القانون رقم 07-80 المتعلق بالتأمينات¹، التي جاء فيها: « يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن له مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك ».

د - 2 - حجبية سقوط الحق اتجاه الغير:

يكون لسقوط الحق حجبية في مواجهة الأشخاص الذين اشترط التأمين لمصلحتهم وبالأخص البنك والمؤسسة المالية التي مولت عملية البيع لفائدة المؤمن له.

1 - قانون رقم 07-80 مؤرخ في 9 أوت 1980 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33 صادر في 12-08-1980 (ملغى).

وكخلاصة تقول إيفون لامبارت فايفر¹: القانون يضع حدا للتجاوز في استعمال الحق في سقوط الحق وذلك بتحديد تطبيقه الفرضيات التي لحق فيها المؤمن ضررا في حالة التأخر عن التصريح بالضرر أو سوء تقدير المؤمن له أو سوء تقدير المؤمن له للخسارة بطريقة احتيالية.

ثانيا- إنهاء العقد كجزاء مؤثر في عقد تأمين القرض Résiliation du contrat

قد يتقرر إنهاء العقد كجزاء للإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية، والإنهاء في مجال التأمين ينصب على المستقبل فقط².

وتتحدد حالات الإنهاء في الشروط العامة لعقد تأمين القرض، وقد استعمل المشرع الجزائري في قانون التأمينات وعلى غرار التقنين المدني مصطلح **الفسخ** عوض الإنهاء و إن كان المصطلح المتفق عليه لعقود المدة هو **الإنهاء résiliation** وذلك للأسباب التالية³:
- أن الفسخ يتم باتفاق الطرفين أو بحكم من القضاء، أما الإنهاء فيتم بالإرادة المنفردة ودون اتفاق سابق في أغلب الأحيان ودون حكم من القضاء.

- للفسخ أثر رجعي **effet rétro-actif** يستند إلى تاريخ إبرام العقد بحيث يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد ولذلك فهو لا يرد إلا في العقود التبادلية الفورية، أما عقد التأمين فهو من العقود الزمنية أو عقود المدة التي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيها تقاس به، فإذا انقضى العقد فإنه ينتهي دون أثر رجعي لأن الزمن الذي فات يستحيل أن يعود.
وجدير بالملاحظة وكما هو وارد في عقود تأمين القرض أن الإنهاء لا يمس الضمانات التي يسري مفعولها قبل تاريخ الإنهاء، وهذا ما يدعم أن القول بالإنهاء أصح وأولى من القول بالفسخ.

ومن أهم الحالات التي يتم فيها إنهاء عقد تأمين القرض⁴:

- إفلاس المؤمن له أو انقطاعه عن ممارسة أعماله.
- كل طلب صلح أو التوقف عن الدفع من جانب المؤمن له.
- التسوية القضائية أو تصفية أملاك المؤمن له.

1 - LAMBERT-FAIVRE Yvonne, op. cit, p. p 311-313.

2 - DELACOLLETTE Jean, op. cit, p.167.

3 - علي علي سليمان، مرجع سابق، ص. ص 120، 155.

4 - وثائق الشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات. CAGEX

- إبرام المؤمن له لاتفاق ودي وقائي لتصفية الأملاك مع زبائنه.

وفي هذا الصدد فقد سبقت الإشارة أن الإنهاء لا يمس بالضمانات السارية المفعول مسبقاً، لكن مع مراعاة دفع أقساط التأمين و المصاريف المتخلفة فيما يخص هذه الضمانات.

ثالثاً- بطلان أو إبطال العقد كجزاء مؤثر في العقد *Nullité du contrat*

يعتبر عقوبة مدنية *peine civile* توقع على المؤمن له سيء النية جزاء غشه أو جزاء إخلاله بالتزامه المتمثل في تقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه، والبطلان في عقد التأمين له خصوصيته ولا تسري بشأنه القواعد العامة المقررة في نظرية البطلان، وهو ما جرى عليه العرف التأميني. فكلا من وقف سريان وثيقة التأمين *suspension* و سقوط حق المؤمن له *déchéance* والبطلان *nullité* هي عقوبات مدنية تعتبر من خصائص عقد التأمين، إذ يجوز للمؤمن في حالة سوء نية المؤمن له أن يطلب بطلان عقد التأمين ويتحلل بالتالي من التزامه بضمان الخطر المؤمن عليه، وإذا تحقق الخطر سواء بعد تقرير البطلان أو قبله لم يجز للمؤمن له الرجوع على المؤمن بشيء، ولو كان البطلان الخاص بعقد التأمين هو البطلان الذي تقرره القواعد العامة لزال عقد التأمين بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن ولا يرتب أثراً، لكن في البطلان الخاص بعقد التأمين فإننا نشهد أن الالتزام بالضمان يزول منذ البداية ويعتبر كأن لم ينشأ في نمة المؤمن، ولكن يختلف الأمر بالنسبة لالتزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فتبقى الأقساط التي تم أدائها حقا مكتسبا أي خالصا للمؤمن والأقساط المستحقة ولم تؤد فيكون لها الحق في المطالبة بها. فالمؤمن له يلتزم إذن رغم بطلان العقد بدفع جميع أقساط التأمين إلى تاريخ تقرير البطلان، ولو حل ميعاد استحقاق القسط الأخير لمدة تالية لتاريخ تقرير البطلان وجب دفعه، وقد قيل في تعليل هذا الالتزام أن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض نتيجة تسببه بغشه في بطلان عقد التأمين، والذي عليه الفقه الفرنسي أن هذه الأقساط تستحق للمؤمن كعقوبة مدنية تترتب على غش المؤمن له¹.

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر عقود المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين-، مرجع سابق، ص. ص 1278، 1279.

وقد تناول قانون التأمينات الجزائري إبطال العقد وأشار إليه كذلك بالإلغاء¹، وفي هذا السياق يحق للمؤمن مطالبة المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض. وتجدر الإشارة بأن الشروط العامة لعقد تأمين القرض تتناول حالات الإبطال.

وقد يكون القول بالفسخ أولى من القول بالإبطال لأن الإبطال يعتبر جزاء يترتب عن الإخلال بالتزام المؤمن له بتقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه، ولا ينطبق الإبطال على الفرض الثاني أي بعد إبرام العقد، فإذا قامت ظروف جديدة تزيد في الخطر وامتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمرا أو قدم بيانا كاذبا في الإخطار. ففي هذا الفرض لا يمكن القول بأن العقد الذي نشأ صحيحا انقلب قابلا للإبطال بالتدليس، ولكن يجوز القول بفسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه، فالفسخ ينطبق على الفرضين، أما الإبطال فلا ينطبق إلا على الفرض الأول².

الفرع الثاني - رقابة الدولة على نشاط التأمين

اهتمت الدولة بالرقابة على نشاط التأمين باعتبار هذا الأخير خدمة تضمنها شركات التأمين للمؤمن لهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى و نظرا للدور الذي يلعبه نشاط التأمين في الاقتصاد الوطني بل وحتى العالمي فإن تقدير ملاءة وقدرة المؤمن لهم، وكذا الشروط التعاقدية أمر لا يمكن ينام إلا بالدولة التي تملك الأدوات الكفيلة بذلك.

تتجلى آليات الرقابة فيما يلي:

أولاً - الرقابة الإدارية

تتمثل في كيفية الحصول على الاعتماد وكذا في الرقابة على عقود التأمين.

أ - كيفية الحصول على الاعتماد:

1 - تنص المادة 21 أنه: « كل كتمان أو تصريح كاذب من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد... ».

أما المادة 31 فتتص: « عندما يبالغ المؤمن له عن سوء نية في تقدير قيمة المال المؤمن عليه، يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد والاحتفاظ بالقسط المدفوع... ».

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين -، مرجع سابق، ص 1277.

يمنح الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية من أجل ممارسة النشاط الذي منحت شركة التأمين الاعتماد من أجله¹.

ويسلم الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ولأجل ذلك يجب تقديم ملف يسمح بتقدير إمكانية إنشاء الشركة ويسارها خاصة المخطط التقديري للنشاط، الوسائل التقنية والمالية والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 من الأمر 95-07 التي تتعلق بحالات المنع أو سقوط أهلية ممارسة المهنة² تتمثل في ارتكاب جرائم معينة أو محاولة ارتكابها أو التواطؤ على ارتكابها، وكذا يمنع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار، وكل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم يؤسس ويدير ويقود شركات التأمين و/أو إعادة التأمين المشار إليها في المادتين 203 و215 أعلاه، الأشخاص الثابتة إذا اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية.

كل إدانة عن محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه، أو التواطؤ على ارتكابها تترتب عنها سقوط نفس الأهلية.

يخضع المفلسون الذين لم يرد لهم الاعتبار للموانع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة، وتمتد هذه الموانع لتشمل كل شخص أدين بسبب مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات».

ولا يمكن لشركات التأمين أن تمارس نشاطها إلا بناءً على اعتماد يسلم من طرف وزير المالية (م 204 قانون التأمينات) بناءً على شروط تحددها المادة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات (قانون 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006)، حيث يمنح أو يرفض الاعتماد على

1 - «لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءً على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها»، المادة 204 من الأمر رقم 95-07.

2 - انظر المادة 218 فقرتين 1 و2 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية إنشاء شركة التأمين، والتأكد من مدى يسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك، والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 المتعلقة بموانع مزاوله نشاط التأمين، كما يجوز تعديل قرار الاعتماد أو سحب الاعتماد جزئيا أو كليا من نفس الجهة المانحة، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، مع ملاحظة أن قرار السحب الجزئي أو الكلي يمكن أن يكون موضوع طعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

مع تخويل لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها الحق في منح استثناءات الأجل. يجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي يحددها نص المادة 226 من قانون التأمينات الجزائري.

وتجدر الإشارة أن رفض الاعتماد يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مسبب قانونا، كما يبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول¹.

ويتضح من ذلك أن المشرع يهدف من كل ما تقدم إلى الحد من تحكّم شركات التأمين في عمليات التأمين و تخفيف صفة الإذعان، حيث تقوم بهذا الدور هيئة تأخذ على عاتقها تطبيق القوانين والرقابة على شركات التأمين.

الرقابة على عقود ووثائق التأمين:

في قانون التأمينات:

جاء في المادة 227 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات: « تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى، تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية.

1 - انظر المادة 218 فقرة 4 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

تسلم إدارة الرقابة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وفي أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستلام، و بانقضاء هذا الأجل تعتبر التأشيرة مكتسبة.

تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت».

من خلال هذه المادة تتجلى رقابة الدولة على سير شركات التأمينات من خلال الرقابة على الشروط العامة للعقود وكذا رقابة الوثائق التجارية الموجهة للجمهور، وهنا لا بد من العمل على نشر الوعي التأميني لدى الأفراد وهو الأساس¹.

وفي هذا الإطار كان من الأفضل ليس فقط تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات ومنحها صلاحيات الضبط ولكن تمكينها من تأدية وظيفتها دون أي قيود مادامت لم تخالف التزاماتها أو على الأقل منحها الاستقلالية التي منحت لغيرها من سلطات الضبط في مجال السلطة التنظيمية على أن تتقيد في جميع الأحوال بالدور المنوط بها المتمثل في ضبط نشاط التأمين والسهر على حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية (المؤمن له) وكذا مراقبة تلك الأموال التي تتداولها والتي تعود من خلال استثمارها وهو ما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني وهو الهدف من قطاع التأمين². يجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 جوان من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقارير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

مع تخويل لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها الحق في منح استثناءات الأجل وهذا ما تنص عليه المادة 226 من قانون التأمينات الجزائري.

1 - GROUPEL Hubert, Le contrat d'assurance, 2^{ème} Edition, Dalloz, 1997, p.37, 38.

2 - إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، ص. ص 107-123، ص. ص 120، 121.

ويتضح من ذلك أن المشرع يهدف من كل ما تقدم إلى الحد من تحكم شركات التأمين في عمليات التأمين و تخفيف صفة الإذعان، حيث تقوم بهذا الدور هيئة تأخذ على عاتقها تطبيق القوانين والرقابة على شركات التأمين.

في قانون تأمين القرض:

تقضي المادة 2 من الأمر 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير بأنه: «تخضع الشروط العامة في العقد النموذجي لتأمين القرض عند التصدير، لموافقة الوزير المكلف بالمالية».

وفي هذا النص تبرز كذلك رقابة الدولة على الشروط العامة للعقود النموذجية لتأمين القرض عند التصدير.

ثانيا- الرقابة المالية للدولة على شركات التأمين

يجب على شركات التأمين القيام بما يلي:

. على شركات التأمين أن تعمل على تكوين احتياطات وأرصدة تقنية وديون تقنية، وهو ما جاءت به المادة 224 من الأمر رقم 95-07: « يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي:

1 . الاحتياطات،

2 - الأرصدة التقنية،

3 - الديون التقنية،

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لهل وهي:

1 - سندات وودائع و قروض،

2 - قيم منقولة وسندات مماثلة،

3 - أصول عقارية،

4 - أصول أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

فيجب على شركات التأمين تأسيس هامش يسار *une marge*، وعملا بهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-342¹، يتعلق بالالتزامات المقننة، يبين شروط تكوين احتياطات، و أرصدة و ديون تقنية، ويحددها ويضبط كفيات ذلك كما يبين تمثيل هذه الالتزامات المضمنة في أصول موازنة هيئات التأمين و/أو إعادة التأمين هذه الرقابة المالية على شركات التأمين تمثل ضمانا لحماية مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

. يجب أن تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء، وهذا ما تضمنته المادة 210 فقرة 2 من الأمر 95-07، السابق الذكر، حيث نصت على أنه: « تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بالتأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء ».

وعملا بهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-343² لتحديد حدود القدرة على الوفاء، إذ يجب على شركات التأمين إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، وقد تطرق المرسوم إلى مكونات هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء³. هذا الأخير لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل عن 20% من مجموع رقم الأعمال وإلا وجب على شركة التأمينات أن تحرر رأسمالها أو ترفعه أو تدفع كفالة للخزينة العمومية في أجل ستة (6) أشهر من معاينة العجز، عملية الرقابة هذه يمارسها المحافظون المراقبون أو مؤسسات الرقابة الأخرى المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به.

إن تجسيد قدرة شركات التأمين على الوفاء يمثل ضمانا لحماية المؤمن له الذي يرغب في الحصول على التعويض عند حدوث الكارثة المؤمن منها بموجب عقد تأمين القرض. يجب على شركات التأمين أن تتوفر على الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لإنشائها حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد⁴.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995.

² - مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995.

³ - انظر المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، مرجع سابق.

⁴ - تنص المادة 216 فقرة 1 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وتطبيقاً لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-344¹، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، حيث تم تحديد الحد الأدنى لشركات التأمين، بصرف النظر عن الأسهم العينية 300 مليون دينار جزائري بالنسبة لشركات المساهمة التي تمارس جميع أنواع التأمين، ولا تمارس تنازلات عن إعادة التأمين في الخارج، في حين تم تحديده بـ 450 مليون دينار جزائري، بالنسبة إلى تلك التي تمارس جميع أنواع التأمين ومن ذلك التنازل عن إعادة التأمين في الخارج².

يمكن القول أن تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ضماناً لحماية المؤمن له للحصول على مبلغ التعويض.

ويلاحظ أن المراسيم التنفيذية السابقة قد صدرت في نفس التاريخ أي في عدد واحد تطبيقاً للمواد 210، 216، 244 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تجسيدا للرقابة المالية للدولة بقصد تنظيم ومراقبة نشاط التأمين، والواقع يشكك في فعاليتها ويكشف عن عدم تنفيذ كثير من شركات التأمين التزاماتها في الوقت المحدد، ويبقى المؤمن له ضحية هذا التماطل حيث يلجأ إلى رفع دعاوى تكبده خسائر قد لا تعوضها المصاريف القضائية التي يتحصل عليها إذا ربح دعواه، وسبب ذلك هو عدم تنفيذ أجهزة الرقابة للعقوبات المقررة قانوناً في الوقت المحدد وخاصة مع ما تعرفه بلادنا من جرائم استغلال النفوذ والرشوة.

ثالثاً - دور أجهزة التأمين في حماية المؤمن له

أ - دور المجلس الوطني للتأمينات:

المجلس الوطني للتأمينات جهاز استشاري يرأسه الوزير المكلف بالمالية، حيث يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره، حيث جاء في المادة 274 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه: « يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1955، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995.

2 - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344، مرجع سابق.

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.

كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخله في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.»

تطبيقا للمواد من 274 إلى 277 من الأمر 07-95 صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-339¹ الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله. يتبين مما سبق أن المجلس يشكل ضمانا لحماية المؤمن له.

ب- دور الجمعية المهنية للمؤمنين:

اعتمدت الجمعية المهنية للمؤمنين من الوزير المكلف بالمالية بموجب قانون 06-04² المتعلق بالتأمينات، وهي خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمينات و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية الانضمام إلى هذه الجمعية. من أهداف الجمعية المهنية للمؤمنين تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور، وتقوم بمحاربة كل عوائق المنافسة³. من خلال الدور الذي تلعبه الجمعية المهنية للمؤمنين يمكن القول أن هذا يشكل ضمانا لحماية المؤمن لهم.

ج- دور لجنة الإشراف على التأمين:

نشأت لجنة الإشراف على التأمينات بموجب قانون 06-04 المتعلق بالتأمينات كإرادة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه و تنظيمه وعمله، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995.
2 - قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالتأمينات ج ر عدد 15 صادر في 12-03-2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07.
3 - انظر المادة 214 من الأمر 07-95، المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

تمارس هذه اللجنة رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، وتهدف أساسا إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال السهر على شرعية عمليات التأمين وأيضا على يسار شركات التأمين¹، وقد سبقت الإشارة إلى صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات من خلال التعرض إلى الرقابة الإدارية والمالية لشركات التأمين.

د- دور مفتشو التأمين:

يمارس عمليات الرقابة أيضا على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين مفتشو تأمين محلفون، مؤهلون للتحقيق في أي وقت، استنادا إلى الوثائق أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين حيث تثبت المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة النشاط في محاضر، تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بإرسالها إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع تبرر المتابعات الجزائية².

المطلب الثاني - نهاية عقد تأمين القرض

بعد دراسة الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ العون الاقتصادي المؤمن له لالتزاماته التعاقدية، ورقابة الدولة على نشاط التأمين يبدو من المهم تسليط الضوء على نهاية العقد. من المفروض أن عقد تأمين القرض ينتهي بانتهاء مدته، وعلى هذا الأساس نعالج النهاية الطبيعية لعقد تأمين القرض (الفرع الأول) مع الأخذ بعين الاعتبار المدة الأصلية والتجديد الضمني، و من جهة أخرى مدة التقادم. لكن كثيرا ما يحدث أثناء مدة العقد ما يؤثر في استمراره حتى انتهاء مدته نهاية طبيعية سواء باتفاق الطرفين، أو بالإرادة المنفردة لمؤمن القرض، أو بسبب عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو انهيار الاعتبار الشخصي (الفرع الثاني).

1 - انظر المادة 209 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مضافة بموجب القانون 06-04، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 214 من الأمر رقم 95-07، المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات مضافة بموجب القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

الفرع الأول - النهاية الطبيعية لعقد تأمين القرض

إن عقد تأمين القرض كما سبق وأن أشرنا من عقود المدة، حيث لا يتصور قيامه إلا خلال مدة يحددها طرفاه صراحة أو ضمنا.

وهكذا فالنهاية الطبيعية لعقد تأمين القرض تكون بانتهاء مدته إلا أن العقد قد ينتهي بالتجديد الضمني (أولا)، كما أن للتقادم أثر على الالتزامات في عقد التأمين ولذلك يجب دراسة التقادم (ثانيا).

أولا - انتهاء عقد تأمين القرض بانتهاء مدته أو بالتجديد الضمني

لما كان عقد تأمين القرض عقدا زمنيا، فلا بد أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها، ومن ثم يكون انقضاء المدة من أهم أسباب انتهاء عقد تأمين القرض، ولكن قد ينقضي بالتجديد الضمني، وتنص وثائق تأمين الشركة الجزائرية لتأمين وضممان الصادات على ذلك في شروطها العامة¹.

أ - انتهاء العقد بانقضاء مدته

عقد التأمين من العقود التي يعود تحديد مدة سريانه في الزمن إلى طرفيه، وهذا ما جاء في المادة 10 من قانون التأمينات الجزائري²: « يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد... ». فللمتعاقد أن يحددا هذه المدة كما يشاءان، وليس من الضروري أن يبقى التزام المؤمن بالضممان قائما طوال مدة العقد، بل يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام في أوقات متقطعة. والغالب في العمل أن يحدد المتعاقدان في عقد تأمين القرض، مدة العقد بسنة واحدة، يبدأ سريانه من وقت تمام العقد، وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمنا، لم يكن العقد باطلا لهذا السبب ويفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون هذه المدة هي المدة الغالبة، أي سنة واحدة³.

1 - Durée de la police

«La police est souscrite pour un exercice d'une année. A l'expiration de chaque exercice, elle est renouvelée par tacite reconduction, sauf préavis de résiliation d'un mois par l'Assuré ou la compagnie par lettre recommandée».

2 - أمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، متعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجديد عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص.ص 1349، 350.

وغني عن البيان أنه إذا أبرم عقد تأمين قرض محدد أي لمدة محددة غير قابلة للتجديد، فإن العقد ينقضي إذا انقضت المدة التي حددها المتعاقدان صراحة أو ضمناً لعقد التأمين، وهو ما عليه الحال بالنسبة لعقد تأمين القرض الشامل، ويترتب على انقضاء العقد انتهاء التزامات كل المتعاقدين، حيث ينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط. كما ينقضي العقد أيضاً بتحقيق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين، وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط¹. وهكذا فإذا كان الأصل أن عقد تأمين القرض لا ينقضي إلا بانتهاء مدته، بحيث لا يمكن لأحد طرفيه أن يتحلل منه قبل ذلك، ومع ذلك فإن هذا العقد قد ينقضي قبل ذلك بناء على نص في القانون، كذلك فعقد التأمين قد يمتد بعد انقضاء مدته.

ثانياً - انتهاء عقد تأمين القرض بتقصير أو امتداد مدته

قد ينتهي عقد تأمين القرض بتقصير مدته، كما قد ينتهي عقد التأمين بامتداد مدته أي بالتجديد التلقائي.

أ - انتهاء عقد تأمين القرض بتقصير مدته

قد ينتهي عقد تأمين القرض قبل انقضاء مدته، وهذا ما يتطلب منا التعرض لاستعمال رخصة الفسخ.

أ-1 مضمون رخصة الفسخ:

قد يعقد تأمين القرض لمدة طويلة على نحو يمكن أن يطرأ خلالها من الظروف ما يخل بتوقعات كل من المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) المستقبلية، فيصبح العقد غير ملب لاحتياجات المؤمن له أو يصير مجحفا بحق المؤمن، لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال المادة 10 الفقرة 2 من قانون التأمينات² حيث نص على أنه: « مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمين على الأشخاص يجوز للمؤمن والمؤمن له في العقود التي تفوق مدتها ثلاث سنوات، أن يطلب فسخ العقد كل ثلاث (3) سنوات عن طريق إشعار مسبق بثلاث (3) أشهر».

وما يجب إدراكه أولاً هو أن نطاق رخصة الفسخ هو عقد التأمين من الأضرار فحسب، فهو لا يشمل عقود التأمين على الحياة.

1 - إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 30.

2 - أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بعدما تعرفنا على مضمون رخصة الفسخ، نتطرق إلى تحديد شروطه.

أ- 2 شروط إعمال رخصة الفسخ:

اشتراط المشرع الجزائري لثبوت رخصة الفسخ للمؤمن أو المؤمن له توافر ما يلي:

الشرط الأول: نوع العقد

أن يكون العقد من عقود التأمين على الأضرار، حيث استبعد التأمين على الحياة، وذلك بنص المادة 10 ف2 من قانون التأمينات الجزائري.

الشرط الثاني: مدة العقد

يستوجب المشرع الجزائري لإعمال رخصة الإنهاء أن تكون مدة العقد أكثر من (03) سنوات. فالغرض الأساس من منح رخصة الإنهاء لكل من طرفي العقد إتاحة فرصة لكليهما لتقدير مصلحتهما في الاستمرار بالتقيد بالعقد¹.

الشرط الثالث: الإخطار بالفسخ

استلزم المشرع الجزائري أن يخطر الطرف الراغب في التحلل من عقد التأمين سواء كان المؤمن أم المؤمن له الطرف الآخر بهذه الرغبة عن طريق إشعار مسبق بثلاثة أشهر، ويترتب على عدم الإخطار استمرار عقد التأمين في السريان.

ب- انتهاء عقد تأمين القرض بامتداد مدته

القاعدة كما ذكرنا أن عقد تأمين القرض ينقضي بانقضاء مدته، ومع ذلك فقد ينقضي بامتداد مدته.

ب- 1 مضمون تجديد عقد التأمين بعد نهاية مدته

يلاحظ أنه العمل جرى على تضمين وثائق التأمين شرطا صريحا ينص على تمديد العقد لمدة أخرى من تلقاء نفسه، إذا لم يتم إبلاغ الآخر وإعلان رغبته في إنهاء العقد². أما الحكمة من التجديد التلقائي لعقد التأمين أو امتداده فتتمثل في الفائدة التي يحققها للطرفين: يسمح التجديد التلقائي لعقد التأمين باستمرار العقود والاحتفاظ بعملائه.

1 - غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 394.

2 - بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 46.

. بالنسبة للمؤمن له:

يضمن له العقد تلقائيا في حالة نسيان طلب ذلك، حتى لا يفاجأ بحرمانه من الغطاء التأميني¹.

يتضح مما تقدم أن التجديد التلقائي للعقد يعني استطالة مدة العقد الأصلي بنفس شروطه و أحكامه بناء على شرط صريح في العقد، وهذا يختلف عن التجديد الضمني للعقد الذي جرى العمل به من طرف شركات تأمين القرض، والذي يترتب عليه نشأة عقد جديد لا صلة بينه وبين العقد الأصلي إلا من حيث الأطراف ومحل التعاقد².

فمن خصوصيات عقد تأمين القرض هو أنه قابل للتجديد لمدة أخرى بعد نهاية مدته الأصلية، ويتم ذلك بتوافر الشروط التالية:
. أن تنقضي مدة العقد المنقق عليها في وثيقة التأمين.
. أن تكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية.
. أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون لذلك³.

ب-2 آثار التجديد الضمني لعقد تأمين القرض

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أن بعض التشريعات الأجنبية تتكلم عن التجديد الضمني لعقد التأمين، إلا أن الواقع من الأمر أن هذه الحالة ليست حالة تجديد ضمني بل هي حالة امتداد لعقد، ذلك أن تصور التجديد الضمني لعقد التأمين على غرار التجديد الضمني لعقد الإيجار يستوجب أن لا يكون في عقد التأمين شرط يقضي بالتجديد. ومن ثم يكون هناك عقد تأمين محدد المدة ثلاث سنوات مثلا وتنقضي هذه المدة، فينتهي العقد بانقضائها، ولكن يستمر المؤمن له في دفع الأقساط بعد انتهاء العقد الأصلي، ويستمر المؤمن في قبضها، فهنا يمكن القول بأن عقد التأمين قد جدد تجديدا ضمنيا، وتلا العقد القديم عقد جديد قام على إيجاب وقبول ضمنيين من المؤمن له والمؤمن، كما يقوم التجديد الضمني لعقد الإيجار إذا بقى المستأجر بعد

1 - غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 395.

2 - المرجع نفسه، ص 396.

3 - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2004، ص 78.

انتهاء الإيجار مستغلا للعين المؤجرة يدفع الأجرة و يقبضها منه المؤجر. و لكن هذه الصورة التي قدمناها لعقد التأمين لا تصح كما صحت في عقد الإيجار وإذا كان عقد التأمين محدد المدة دون أن يشتمل على شرط صريح بالتجديد، فإنه ينتهي بمجرد انقضاء مدته، ولا يجدد ضمنيا لمجرد أن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط و المؤمن يستمر في قبضها. بل لا بد من عقد تأمين جديد صريح، تتبع فيه إجراءات الانعقاد التي اتبعت في العقد الأول، وعليه فلا يوجد تجديد ضمني لعقد التأمين، بالمعنى الدقيق للتجديد الضمني. وإذا اشتمل العقد على شرط صريح بالتجديد، فليس هذا تجديدا ضمنيا، وإنما هو امتداد صريح لعقد التأمين¹.

وفي جميع الأحوال، فإن آثار التجديد التلقائي أو امتداد عقد تأمين القرض تتمثل فيما يلي:

1. امتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انتهاء مدته الأصلية.
2. امتداد العقد يعني استمرار العقد بنفس شروطه.
3. لا يلزم توافر الأهلية عند الامتداد، والتي يكفي توافرها عند إبرام العقد الأصلي.
4. يمتد العقد بنفس الشروط والأحكام، ومن ثم لا يلتزم المؤمن له بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر ما لم يحدث تغيير أو تفاقم في الخطر يستوجب الإخطار عنه، ويعتبر قسط فترة الامتداد أحد أقساط العقد، وليس القسط الأول لعقد جديد².

أما في حالة التجديد الضمني لعقد تأمين القرض فإن شركات تأمين القرض يجب أن تذكر بشروط التجديد الضمني في كل مرة عند نهاية مدة العقد، ومن مزاياه أنه يسمح بالحفاظ على الزبائن وهذا ما يفسر تطبيقه من خلال وثائق الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات التي تنص عليه في شروطها العامة.

لكلا الطرفين الحق في إعلان الرغبة في إنهاء العقد برسالة مضمنة الوصول قبل انتهاء مدة العقد، غالبا ما تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر حسب شركات تأمين القرض وقد تم تحديدها بشهر من طرف الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، إن هذه الشروط المتعلقة بالمدة

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر وعقود التأمين، مرجع سابق، ص. ص 1355، 1356.

2 - هيثم حامد المصاورة، ص. ص 284، 285.

مقيدة للمؤمن لأن أغلب وثائق تأمين القرض تمنح لشركات تأمين القرض إمكانية فسخ العقد بعد تحقق الكارثة أو الخطر المؤمن منه¹.

ثالثاً - التقادم

نتعرض للدعاوى الناشئة عن عقد تأمين القرض ثم لآثار التقادم.

أ- الدعاوى الناشئة عن عقد تأمين القرض:

تنص المادة 27 من قانون التأمينات² على ما يلي:

« يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3)

سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت عنه.

غير أن هذا الأجل لا يسري:

. في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

. في حالة وقوع الحادث، من يوم علم المعنيين بوقوعه.

وإذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير، لا يسري

التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم

الحصول على التعويض منه.»

ومن أمثلة الدعاوى التي يرفعها المؤمن وتعتبر ناشئة عن عقد التأمين: دعاوى المطالبة

بالأقساط المستحقة، ودعاوى بطلان عقد تأمين القرض، ودعاوى فسخ عقد تأمين القرض أيا

كان سبب الفسخ، سواء كان إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط المستحقة، أو كان تقرير ما

يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد من درجة احتمال وقوع الخطر أو جسامته، أو كان

غير ذلك من الأسباب³.

1 - « Dans le cas où une police prévoit pour l'assureur la faculté de résilier le contrat après sinistre, la résiliation ne peut prendre effet qu'à l'expiration d'un délai d'un mois à dater de la notification de l'assuré», Art 113-10 du Code des Assurances Français.

2 - أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 314.

أما دعاوى المؤمن له التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين فتنتمثل في دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه سواء رفعت من المؤمن أو من المستفيد، وكذلك دعاوى الإبطال والبطالان والفسخ¹.

فالدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين تخضع للتقادم الثلاثي بصريح نص المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري دون غيرها، سواء كانت هذه الدعاوى مرفوعة من المؤمن أو من المؤمن له.

أما الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين فإنها لا تخضع للتقادم الثلاثي و إنما تخضع للقواعد العامة، و من أهم هذه الدعاوى:

1- دعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المؤمن له الذي كان قد أبرم عقد تأمين من هذه المسؤولية.

2- الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية.

3- دعوى المؤمن له على المسؤول عن الخطر المؤمن منه، كدعوى المؤمن له على السارق أو على من تسبب في الحريق في حالة التأمين ضد الحريق.

4- دعوى الطول، عندما يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث المؤمن منه.

5- دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين بماله من حق على مبلغ التأمين، لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

6- دعوى المطالبة بسمسة التأمين التي يرفعها السمسار على المؤمن لأن هذه الدعوى تنشأ عن عقد السمسرة لا عن عقد التأمين².

ومدة التقادم التي أخذ به المشرع الجزائري بشأن التأمين هي ثلاث سنوات، وقد أقرت المادة 27 من قانون التأمينات الجزائري لبدء سريان هذا التقادم ثلاث حالات يتأخر فيهما سريان التقادم عن تاريخ الحادث الذي نشأت عنه الدعاوى الخاضعة للتقادم، مخالفة بذلك المادة 624

1 - المرجع نفسه، ص 315.

2 - جديدي معراج، مرجع سابق، ص 81.

من التقنين المدني الجزائري التي أخذ بها المشرع الجزائري عن المشرع المصري الذي رفض الأخذ بالحالة الثالثة منها لمخالفتها للقواعد العامة¹. وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى:

تتعلق بحالة كتمان المؤمن له أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، حيث لا يبدأ سريان تقادم دعاوى البطلان أو الفسخ أو المطالبة بزيادة القسط التي تنشأ للمؤمن عن هذا الكتمان أو الإدلاء ببيانات كاذبة أو غير صحيحة، بل يبدأ من تاريخ علم المؤمن بذلك، ذلك أنه قبل علم المؤمن بالكتمان أو عدم صحة البيانات لم يكن يفكر في رفع الدعوى الأمر الذي يتعين معه تأخير بدء سريان التقادم إلى الوقت الذي يعلم فيه المؤمن بالكتمان أو الكذب أو عدم صحة البيانات².

الحالة الثانية:

تتعلق بحالة وقوع الحادث المؤمن منه، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له أو المستفيد بالمطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الحادث المؤمن منه بل من وقت علم المعنيين أي ذوي الشأن بوقوع الحادث، وسبب تأخير بدء سريان التقادم في هذه الحالة إلى الوقت الذي يعلم فيه المؤمن له أو المستفيد بوقوع الحادث، يرجع إلى تعذر رفع الدعوى قبل هذا العلم. ومن ثم كان من اللازم أن يتأخر بدء سريان التقادم إلى هذا الوقت.

الحالة الثالثة:

هي الحالة التي تكون فيها دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة من رجوع الغير على المؤمن له، حيث لا يبدأ تقادم دعوى المؤمن له إلا من وقت رفع دعوى الغير ضده أو من وقت حصول هذا الغير على التعويض منه، و ليس من وقت وقوع الحادث المبين في العقد. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الاتفاق على تقصير مدة التقادم، وهذا ما تنص عليه المادة 1/28 من قانون التأمينات الجزائري: «لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين».

1 - إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 316.

2 - المرجع نفسه، ص 317.

إذن فهذه الفقرة صريحة في عدم جواز الاتفاق على اختصار أجل التقادم، كما بينت الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 28 أسباب قطع التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بقولها:

« و يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ . أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون.

ب . تعيين خبير.

ج . توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.

د . إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض».

وطبقا لهذه الفقرة حدد المشرع الجزائري نوعين من أسباب قطع التقادم نوع يتعلق بأسباب قطع التقادم العادية التي حددها القانون، و التي تخضع للقواعد العامة الواردة في التقنين المدني، فمثلا ينقطع التقادم طبقا للمادة 317 من التقنين المدني الجزائري، بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة أو بالتبني أو بالحجز، و بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدائن أثناء مرافعة لإثبات حقه، كما ينقطع التقادم أيضا، طبقا للمادة 318 من التقنين المدني الجزائري إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا، كأن يقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض، و ذلك بأن يقدم له دفعة على الحساب ريثما يتم تحديد مبلغ التعويض بأكمله.

أما فيما يتعلق بالنوع الثاني من أسباب التقادم، فقد حددها قانون التأمينات الجزائري بثلاثة أسباب:

الأول: تعيين الخبراء، حيث يترتب على هذا التعيين انقطاع التقادم، دون أن يتوقف ذلك على انتهاء الخبراء من القيام بمهمة الخبرة.

غير أنه قد يفيد تعيين الخبراء معنى الإقرار الضمني، ومن ثم يعتبر من أسباب قطع التقادم طبقا للقواعد العامة، مثال ذلك أن يقوم المؤمن بنذب خبير عقب وقوع الحادث المؤمن منه لتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن هذا الحادث لكي يعرف المؤمن مقدار مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له. لكن ليس من الضروري أن يفيد نذب الخبير إقرار ضمنيا بحق المؤمن له، كما لو قام المؤمن بنذب طبيب للكشف على المؤمن له، في التأمين ضد الإصابات، ليثبت

ما إذا كانت الإصابة تدخل في نطاق التأمين فيلتزم المؤمن بالتعويض، أو لا تدخل في هذا النطاق فلا يلتزم بشيء¹.

الثاني: توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له تتعلق بالمطالبة بدفع القسط. ويستفاد من نص المادة 28 من قانون التأمينات الجزائري أن مجرد توجيه الرسالة يترتب عليه قطع التقادم دون أن يتوقف ذلك على استلام المؤمن له للرسالة.

الثالث: إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن تتعلق بالمطالبة بالتعويض المترتب على تحقق الخطر المؤمن منه، وفي هذه الحالة ينقطع التقادم بمجرد إرسال الرسائل بمعرفة المؤمن له، ولا يتوقف انقطاع التقادم على استلام المؤمن له هذه الرسالة.

وغني عن البيان أنه يترتب على انقطاع التقادم زوال مدة التقادم الباقية على هذا الانقطاع، وبدء تقادم جديد من الوقت الذي ينتهي فيه الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

وتكون مدة التقادم الجديد هي مدة التقادم الأول أي ثلاث سنوات، وذلك إعمالاً للفقرة الأولى من المادة 319 من التقنين المدني الجزائري التي تنص على أنه: « إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع و تكون مدته هي مدة التقادم الأول ».

ب- آثار التقادم:

وتجدر الإشارة إلى أن إعمال أثر تقادم الدعوى بمضي المدة المقررة قانوناً ليس من النظام العام، بمعنى أن المحكمة لا تستطيع القضاء بتقادم الدعوى من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به من صاحب المصلحة.

كذلك يجوز التنازل عن التمسك بتقادم الدعوى بعد ثبوت الحق فيه باكتمال المدة اللازمة لذلك صراحة أو ضمناً. ومن أمثلة التنازل الضمني تعهد المؤمن بدفع قيمة التأمين بعد اكتمال مدة تقادم دعوى المطالبة به، أو إعلانه استعداده لتسوية حقوق المؤمن له ودياً أو قبوله التحكيم المنصوص عليه في العقد، أو تدخله في الدعوى الجنائية المرفوعة على المؤمن له للدفاع عنه، أو قيامه بانتداب خبير لتقدير الضرر أو إخضاعه المؤمن له للفحص الطبي. وعلى خلاف

1 - عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود الغرر و عقد التأمين، مرجع سابق، ص 1370.

ذلك لا يعد من قبيل تنازل المؤمن عن التمسك بتقادم الدعوى عدم تمسكه به أمام محكمة الدرجة الأولى، بالنظر إلى أنه يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية¹.

إن الالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين نشأت في الأصل التزامات مدنية، وأعاقها مانع قانوني على أن ترتب آثارها، فتخلفت عنها التزامات طبيعية. فالالتزام المدني إذا تقادم، فقد نشأ التزاما مدنيا وأنتج جميع آثاره ثم قام بعد ذلك مانع قانوني من بقاءه التزاما مدنيا، وهو التقادم الذي تمسك به المدين، أما قبل التمسك بالتقادم فالالتزام يبقى مدنيا، فانقلب الالتزام بعد التمسك بالتقادم التزاما طبيعيا إذا أداه المدين مختارا لم يستطع استرداده². وقد ورد في هذا الحكم نص صريح في التقنين المدني الجزائري هو المادة 320، والتي تقضي بأنه: « يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، ولكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي إذا سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات ».

والالتزام الطبيعي الذي بدأ التزاما مدنيا ثم انقلب التزاما طبيعيا يكون مصدره في العادة العقد، فهو يتاخم الالتزام المدني العقدي. وقد لحقت العقد علة قانونية لا ترجع إلى الرضاء في ذاته الذي هو قوام العقد، بل ترجع إلى مقتضيات الطبيعة القانونية، فمنعت العقد من توليد آثاره المدنية، ولكن لم تمنعه من توليد آثاره الطبيعية لأن الرضاء سليم غير مشوب بعيب، ومن ثم فالالتزام الذي سقط بالتقادم، يقوم فيه الالتزام الطبيعي لأن المانع القانوني الذي حال دون توليد الآثار المدنية يرجع إلى الطبيعة القانونية لا إلى طبائع الأشياء، فلم يندم الالتزام بتاتا، بل انقلب التزاما طبيعيا على النحو الذي قدمناه³.

الفرع الثاني - النهاية غير الطبيعية لعقد تأمين القرض

عقد تأمين القرض كما قدمنا من العقود المستمرة، وكثيرا ما يحدث أثناء مدة العقد ما يؤثر في إمكانية استمراره حتى انتهاء مدته نهاية طبيعية، كأن ينهار الاعتبار الشخصي بالوفاة أو الإفلاس (أولا) أو بفسخ العقد لسبب من الأسباب (ثانيا).

1 - انظر المادة 321 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني آثار الالتزام، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 691.

3 - المرجع نفسه، ص 613.

أولاً- انهيار الاعتبار الشخصي

إن عقد تأمين القرض من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي، والاعتبار الشخصي ينهار بالوفاة أو بالإفلاس، وعليه نتعرض لأثر وفاة المؤمن له ثم لأثر الإفلاس.

أ- أثر وفاة المؤمن له:

من المسلم به أن وفاة المؤمن له في التأمين تؤدي إلى انقضاء عقد التأمين، وفي هذه الحالة يستحق الورثة مبلغ التأمين بمجرد الوفاة إذا كان المؤمن له هو المؤمن عليه. أما إذا كان المؤمن له شخص آخر غير المؤمن عليه فإن وفاته يترتب عليه انقضاء الالتزام بدفع القسط، أما مبلغ التأمين فيظل التزاماً على عاتق المؤمن يستحق بتحقيق الخطر المؤمن منه أو حلول ميعاد الاستحقاق.

خلاصة القول أن وفاة المؤمن له في التأمين على الأشخاص ليس لها أثر خاص على انتهاء عقد التأمين¹.

أما فيما يخص التأمين على القرض والذي يندرج ضمن التأمينات ضد الأضرار، فإن وفاة المؤمن له بحسب الأصل لا تؤدي إلى انتهاء عقد تأمين القرض، بل تتصرف آثاره إلى الخلف العام بترتيب حقوق في ذمة الخلف العام، دون أن تحمله التزاماً، وهذا ما تقضي به القواعد العامة في المادة 113 من التقنين المدني الجزائري.

وعلى هذا النحو فالقواعد العامة تؤدي إلى استفادة الخلف من عقد التأمين بصفة مطلقة، ومن ثم فالمؤمن لا يستطيع الاستناد إلى وفاة المؤمن له لإنهاء عقد تأمين القرض في الوقت الذي لا يستطيع فيه إلزام الخلف بدفع القسط الذي استحق قبل الوفاة فيما جاوز ما آل إليه من التركة. ومع ذلك يجوز الاتفاق في عقد التأمين على انتهاء عقد تأمين القرض بوفاة المؤمن له وعدم انتقاله إلى الخلف العام، وكذلك إذا كانت شخصية المؤمن له محل اعتبار لدى المؤمن أو في حالة وجود نص في القانون، وما هذا إلا تطبيقاً للقواعد العامة².

ب- أثر الإفلاس:

1 - غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 398.

2 - مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع و الفقه و القضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 515.

نعرض لأثر إفلاس المؤمن له ثم لأثر إفلاس المؤمن.

ب-1 أثر إفلاس المؤمن له: اقتصر المشرع الجزائري في قانون التأمينات على تناول إفلاس المؤمن له دون المؤمن، إذ تنص المادة 23 من قانون التأمينات الجزائري على أنه: « إذا أفلس المؤمن له، أو صدرت في شأنه التسوية القضائية يستمر التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي قرب حلول أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، غير أن لجماعة الدائنين والمؤمن، الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية وفي هذه الحالة يجب أن يعيد المؤمن إلى جماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة الباقية لاستنفاد أجل التأمين التي زال فيها الخطر ».

وعلى هذا النحو يكون من شأن إفلاس المؤمن له استمرار التأمين لفائدة جماعة الدائنين الذين يتعين عليهم دفع الأقساط التي حل أجلها، ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية.

كما يكون أيضا للمؤمن الحق في فسخ العقد عندما يرى أن مصلحته في ذلك، نظرا لما يترتب على الإفلاس من غل يد المؤمن له عن إدارة أمواله وقيام جماعة الدائنين بهذه الإدارة وما ينجم عن ذلك من اضطراب في العمل كما يكون من حق جماعة الدائنين أيضا فسخ عقد التأمين عندما ترى هذه الجماعة عدم وجود مصلحة لها في بقاء عقد التأمين¹.

ب-2 أثر إفلاس مؤمن القرض: يترتب على إفلاس مؤمن القرض أو تصفية أمواله تصفية قضائية، انفساخ عقد التأمين وانتهائه بقوة القانون منذ صدور الحكم بالإفلاس أو التصفية القضائية. ويترتب عن ذلك أثر هام هو براءة ذمة المؤمن له من الأقساط التي تكون مستحقة بعد هذا التاريخ، و في هذه الحالة يكون للمؤمن له أن يسترد الجزء من القسط المدفوع مقدما عن الفترة التالية لصدور الحكم والتي لم يعد تأمين القرض ساريا فيها، وهذا هو ما تقضي به بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي الذي نظم أثر إفلاس المؤمن على عقود التأمين في المادة L113-6 من تقنين التأمين الصادر سنة 1976².

1 - إبراهيم أبو النجا، مرجع سابق، ص 307.

2 - المرجع نفسه، ص 306.

وطبقا للمادة 244 من التقنين التجاري الجزائري¹ فإنه فور صدور الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخه تغل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، ويحل محله و كيل التفليسة، وذلك تجنباً للأضرار بحقوق دائنيه، كما أنه بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يصبح المدين المفلس غير أهل للتقاضي بنفسه في أي دعوى تخص أمواله مادام في حالة إفلاس، فكل دعوى ترفع عليه أو منه ومتعلقة بأمواله يتولاها عنه وكيل التفليسة، وذلك حماية لحقوق الدائنين المتعلقة بهذه الأموال².

ويؤخذ على المشرع الجزائري عدم تنظيم حالة إفلاس المؤمن في قانون التأمينات الجزائري.

ثانياً - فسخ العقد

إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات المترتبة عليه يسمح للطرف الآخر بالالتصّل من جانبه من تنفيذ التزاماته و يؤدي إلى طلب فسخ العقد ومن ثم انتهاء عقد تأمين القرض. وليس للفسخ أثر رجعي، والحالات التي تؤدي إلى فسخ عقد تأمين القرض بصفة خاصة هي نفسها التي تؤدي إلى فسخ عقد التأمين بصفة عامة، وهي متعددة بعضها يرد إلى الفسخ القانوني، وبعضها يرد إلى الفسخ الاتفاقي.

أ- الفسخ القانوني:

نصت أحكام قانون التأمينات الجزائري على حالات يجوز فيها طلب فسخ عقد التأمين، أهمها:

حالة عدم الوفاء بالقسط:

نص المشرع الجزائري على حالة عدم الوفاء بالقسط في المادة 16 من قانون التأمينات التي جاء فيها أنه: « في العقود المجددة تلقائياً:

1 - يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل من تعيين المبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع،

1 - انظر المادة 244 من الأمر 75 - 59، يتضمن التقنين التجاري، مرجع سابق.

2 - وزارة صالحى، الإفلاس وفقاً للقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، د.د.ن، د.ب.ن، 1992، ص. ص 79، 86.

2 . يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق،

3 . في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه،

4 . عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد القسط المطلوب.

5 . للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد عشرة (10) أيام من إيقاف الضمانات، ويجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان،
6»

إذن ففي العقود المجددة تلقائيا لا يتم الفسخ من جانب المؤمن لإخلال المؤمن من بالوفاء بالقسط إلا بعد إتباع إجراءات نص عليها المشرع الجزائري حماية للمؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد، تتمثل فيما يلي:

1 . إلزام المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع تعيين مبلغ القسط وأجل دفعه.

2 . وجوب دفع القسط من المؤمن له خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق.

3 . في حالة عدم دفع القسط، يجب على المؤمن إعدار المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال (30) يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد بـ 15 يوما من تاريخ الاستحقاق.

4 . عند انقضاء أجل 30 يوما، ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، يمكن توقيف الضمانات تلقائيا من طرف المؤمن دون إشعار آخر، والتي لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب.

5. للمؤمن أن يفسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام، مع ملاحظة أن المؤمن له في حالة الفسخ يبقى مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر: تناول المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون التأمينات بنصه على أنه: « يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم. وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط.

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط. و إذا لم يدفعه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد.»

إن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر يجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، وإذا لم يدفعه المؤمن له، جاز للمؤمن فسخ العقد. حالة إغفال المؤمن له أشياء أو إعطاء تصريحات غير صحيحة: هذه الحالة نصت عليها المادة 19: « إذا تحقق المؤمن قبل وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل شيئا أو صرح بتصريحا غير صحيح، يمكن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.

ويتم ذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه. في حالة الفسخ، يعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي يسري فيها عقد التأمين.»

وعليه فإن إغفال المؤمن له أشياء أو تصريحه بتصريحا غير صحيح يخول المؤمن الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى يقبله المؤمن له أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة.

ب- **الفسخ الاتفاقي:** يجوز الفسخ بالاتفاق المشترك بين الطرفين على الفسخ شريطة أن يكون هذا الاتفاق متوافقا مع النظام العام¹.

تنص المادة 120 من التقنين المدني الجزائري على الفسخ الاتفاقي بقولها: « يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي. وهذا الشرط لا يعفي من الإعدار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تجديده من طرف المتعاقدين ».

فقد يتفق المتعاقدان في عقد التأمين على أن يعتبر العقد مفسوخا إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، وفي هذه الحالة يجب رفع دعوى إلى القضاء ووجب توجيه إعدار للمدين، وللقاضي أن يمنح المدين نظرة الميسرة لتنفيذ التزامه.

حكم هذا الشرط يتوقف على نية المتعاقدين، فقد يكونان أراداه به تقرير الفسخ إذا أدخل المدين بالتزامه، فيتحتّم على القاضي في هذه الحالة أن يحكم بالفسخ. ولكن هذا لا يغني عن رفع الدعوى بالفسخ ولا عن الإعدار، إلا أنه من الصعب استخلاص نية كهذه من مجرد ورود شرط على هذا النحو والغالب أن المتعاقدين لا يريدان بمثل هذا الشرط إلا أن يقررا في ألفاظ صريحة القاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ. وعلى ذلك لا يغني الشرط عن الإعدار، ولا عن الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم بالفسخ، ولا يسلب القاضي سلطته التقديرية، فلا يتحتّم عليه الحكم بالفسخ، وله أن يعطي للمدين مهلة لتنفيذ التزامه إذا وجد من الظروف ما يبرر ذلك، بل هو لا يسلب المدين حقه من توقي الفسخ بدفع الثمن إلى أن يصدر الحكم النهائي بالفسخ.

وهذا ما قرره محكمة النقض المصرية في أحكامها الأخيرة فقد قضت بأن شرط الفسخ لا يعتبر صريحا في معنى المادة 334 من القانون المدني (القديم) إلا إذا كان يفيد البيع من تلقاء نفسه. أما إذا تعهد المشتري بأداء ثمن البيع في ميعاد عينه، فإن لم يؤده في هذا الميعاد كان للبائع الحق في فسخ البيع و كان قد سجل، فهذا ليس إلا ترديدا للشرط الفاسخ الضمني المنصوص عليه في المادة 332 من القانون المدني (القديم)².

1 - بن وارث محمد، مرجع سابق، ص 48.

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص. ص 588، 589.

وقد يزيد المتعاقدان درجة فيتفقان على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه و في هذه الحالة يجب رفع دعوى بطلب الفسخ، ويجب إعدار المدين، ولكن على القاضي أن يقضي حينئذ بالفسخ. وقد يزيد المتعاقدان درجة في الشدة فيتفقان على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى الحكم من القضاء، وفي هذه الحالة يفسخ العقد من تلقاء نفسه عند عدم تنفيذ الالتزام وبغير حكم من القضاء، ولكن إذا رفع نزاع حول هذا الاتفاق إلى القضاء فعليه أن يقضي بالفسخ، ويكون حكمه كاشفا لا منشئا له، لأن الفسخ ترتب على اتفاق المتعاقدين، و ليس على حكم القاضي. ولكن هذا الاتفاق لا يغني عن وجوب توجيه إعدار إلى المدين بتنفيذ التزامه، على أنه لا شيء يمنع الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ العقد بدلا من فسخه، فإن الفسخ لا يقع من تلقاء نفسه إلا إذا أراد الدائن ذلك، ويبقى هنا بالخيار بين الفسخ والتنفيذ⁽¹⁾.

وقد يتفق المتعاقدان على درجة أشد من كل ما تقدم، و هي أن يكون الفسخ دون حكم من القضاء ودون إعدار إذا لم يتم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، وفي هذه الحالة يتم الفسخ دون حاجة إلى حكم من القضاء ودون حاجة إلى إعدار، إذا حدث نزاع حول هذا الاتفاق ورفع إلى القضاء فعلى القاضي أن يقضي بالفسخ حتما ويكون حكمه كاشفا للفسخ كذلك، وليس منشئا له، أما في غير حالات الاتفاق على الفسخ فيكون الفسخ بحكم من القضاء بالشروط التي سبق ذكرها².

1 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الأول، الوسيط في ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. ص 588، 589.

2 - المرجع نفسه، ص 591.

من خلال دراسة عقد تأمين القرض في التشريع الجزائري يتضح جليا أن لهذا العقد أهمية بالغة في التجارة الداخلية والخارجية، على اعتبار أنه يمثل ضمانا كفيلة بحماية المتعاملين الاقتصاديين تسمح لهم بممارسة عملياتهم التجارية بكل راحة واطمئنان من خلال ضمان وتمويل مشاريعهم، وهذا من شأنه أن يؤدي مستقبلا إلى تحقيق آثار للمتعامل الاقتصادي تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وتجسيد سياسة الدولة.

وعقد تأمين القرض يمتاز بخصوصية تخرجه عن دائرة عقد التأمين العادي، والتي تظهر منذ تكوين العقد من خلال ما يلي:

. خصوصية الخطر المضمون.

. اهتمام شركات تأمين القرض بتقديم المعلومة التجارية واختيار الزبائن للمؤمن لهم.

أما فيما يخص مرحلة تنفيذ العقد، فتتجلى خصوصية تأمين القرض في تسيير الخطر إذ يجب أن تكون مشاركة المؤمن له في تسيير الخطر فعالة، أيضا يفترض تسيير الخطر من المؤمن الذي يتطلب نشاطا مكثفا لتفادي وتوقي الخطر.

ويمكن القول أن القواعد القانونية التي تنظم عقد تأمين القرض في التشريع الجزائري

فيها نوع من التعقيد والتشعب والنقص والعموم في بعض الأحيان، حيث أن عقد تأمين القرض عند التصدير يخضع لقانون خاص بتأمين القرض عند التصدير، وفي حالة غياب حكم خاص في هذا الأخير، يخضع وعلى غرار عقد تأمين القرض الداخلي للأحكام العامة الموجودة في قانون التأمينات أو في التقنين المدني، وتتولى النصوص التنظيمية التي تصدر توضيح كيفية تطبيق النصوص القانونية.

كما أن اعتماد الشركة الجزائرية لتأمين وضمن الصادرات لممارسة عملية تأمين جديدة تتمثل في تأمين القرض بين المؤسسات أو ما يسمى بتأمين القرض الداخلي بموجب قرار مؤرخ في 26-6-2000 يتنافى تماما مع مضمون كل من الأمر 06-96 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير والمرسوم التنفيذي رقم 235-96 المنظم للشركة اللذان يحددان اختصاص الشركة بتأمين وضمن الصادرات خارج المحروقات دون غيرها.

كما أن تغطية الشركة الجزائرية لتأمين وضمن الصادرات لأخطار التجارة الداخلية يتعارض مع تسميتها التي تدل قطعا على أنها تقوم بتأمين الصادرات.

لكن رغم ذلك فإن تلك القواعد القانونية تجيب على انشغالات المتعاملين الاقتصاديين سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي "المصدرين" الذين يمكنهم عقد تأمين القرض من إبرام عقود بيع أو تقديم خدمات فيما بين المؤسسات، أو بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المقيمة أي الوطنيين أو الأجبيين بشرط أن يكون لهم محل إقامة بالجزائر وبين المستوردين، هذه العقود تعتبر مغامرة، خاصة إذا تعلق الأمر بزبائن غير معروفين بالنسبة للمتعامل الاقتصادي أو التاجر، لكن بفضل الضمان والتمويل الذي تقدمه شركات تأمين القرض للمتعامل الاقتصادي، خاصة وأن آلية تأمين القرض توجه لضمان جميع أصناف المؤسسات في السوق سواء الصغيرة أو المتوسطة أو الكبيرة، ومهما كان محل نشاطها التجاري (سلي، صناعي نصف صناعي، خدماتي). الأمر الذي يجعل منها تقنية ضمان متميزة عن باقي الضمانات المعروفة في التجارة الدولية¹.

كما أصبح بإمكان العون الاقتصادي اقتحام الأسواق بكل راحة وطمأنينة، حيث تتدخل شركات تأمين القرض لضمان الأخطار التجارية وأخطار الكوارث الطبيعية وخطر التحويل وحتى الأخطار السياسية، التي تتميز بأنها ضخمة وخطيرة ويصعب على المصدر مواجهتها، فتقوم شركة تأمين القرض بتأمينها لحساب الدولة وتحت ضمانها، وما هذا إلا تعبير عن تجسيد إرادة الدولة ورغبتها في استمرارية المصدر في السوق.

استعادة الحقوق خاصة الديون غير المشمولة بالضمان.

ولكن على الرغم من الدور الأساسي الذي يلعبه عقد تأمين القرض في الاقتصاد المعاصر في الجزائر فإنه توجه له جملة من الانتقادات أهمها:

- أن ثقافة تأمين القرض تكاد تكون غائبة لدى المتعاملين الاقتصاديين، إذ يوجد حتى من يجهل أصلا وجود شركة متخصصة في مجال تأمين القرض، ومن ثم يجب تكثيف الجهود من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX من أجل التعريف بها وبمنتوجها، وتنويع طرق الإشهار في سبيل ذلك.

- فرض شروط في وثائق شركات تأمين القرض يمكن وصفها بالتعسفية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- يشترط من أجل تعويض المؤمن أن يكون الدين محل الضمان غير متنازع فيه، وأن يكون المؤمن له قد قام بتنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه مدينه، ولا تقوم شركات تأمين القرض بدفع التعويض إلا بعد

¹ - ارزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، المرجع السابق، ص 426.

الفصل في المنازعة وصدور حكم لصالح المؤمن له، وهذا ما يساهم في تفهقر الخزينة المالية للمؤمن له وهو ما يحاول المتعامل الاقتصادي تفاديه ونقيض ما يأمل فيه من اتجاهه للتعاقد مع شركة التأمين. وعلى اعتبار أن عقد تأمين القرض وعقد البيع أو التصدير الذي يبرمه المؤمن له مع مدينه مستقلا، فإننا لا نستطيع هذان الشرطان ومن الواجب إلغاؤهما، فإن هذان الشرطان يمثلان تدخلا في العقد الأصلي الذي يربط المؤمن له بمدينه. فالمفروض أن التعويض الذي يقدمه مؤمن القرض للمتعامل الاقتصادي المؤمن له يجد أساسه في دفع الأقساط المستحقة، دون التدخل في العلاقة العقدية بين المؤمن له ومدينه.

- اشتراط شركة تأمين القرض قبول منح الضمان قبل إبرام عقد البيع أو التصدير، وكذا تأخرها في إصدار قرار القبول الأمر الذي يجعل المؤمن له يتأخر في إبرام تلك العقود وبالنتيجة تفويت فرص إبرام و ربح صفقات تجارية عليه.

- أن تسمية الشركة تأمين القرض في الجزائر "الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات" يتعارض مع مهام الشركة المرخص بها قانونا القيام بها منذ سنة 2000 المتمثلة في تأمين القرض الداخلي أو ما يطلق عليه من الشركة تأمين القروض بين المؤسسات.

- أن المدة المقررة للتعويض طويلة نسبيا ستة (06) أشهر من تلقي طلب التدخل، وفيما يخص تأمين القرض الداخلي يتم التعويض عند نهاية الأجل المحدد في الشروط الخاصة. مما يسمح بتفويت فرصة تمويل المتعامل الاقتصادي لعملياته التجارية الأخرى، الأمر الذي تتضرر منه خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى هذا الأساس كان الأجدر بالشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات تقليص تلك المدد.

- المبالغة في مبلغ أقساط التأمين، السبب الذي قد يؤدي إلى عزوف المتعاملين الاقتصاديين عن اللجوء إلى تقنية تأمين القرض واعتمادهم على الضمانات التقليدية خصوصا تقنية الاعتماد المستندي. ولهذه الأسباب ومن أجل ضمان نجاح آلية تأمين القرض في الجزائر، وتحقيق النتائج المنتظرة منها كتقنية ضمان وتمويل وعلى غرار ما حققته شركات تأمين القرض العلاقة شركة كوفاس (COFACE) الفرنسية وشركة هرمس (HERMES) الألمانية اللتان أصبحت تقنياتها المرجع في مختلف دول العالم. وعليه وبعد التعرف على معظم النقائص التي تعترى آلية تأمين القرض يجب الأخذ بالتوصيات التالية:

- تهيئة مناخ الأعمال و ذلك عن طريق تشجيع و تطوير الإنتاج الوطني و التصدير .
- ضرورة احترام المقاييس الدولية في المنتج حتى يكون منافسا قويا للمنتجات الأجنبية.
- تشجيع وتطوير الصادرات خارج المحروقات على اعتبار أنها تعبر عن استقلالية الدولة اقتصاديا على عكس الاستيراد الذي يبرز تبعية الدولة خاصة مع انخفاض سعر البترول في السوق الدولية وانخفاض عائدات الجزائر من المحروقات إلى النصف، إذن أن الأوان لتطوير وزيادة الإنتاج الوطني والصادرات والتخلي عن الاعتماد شبه الكلي على عائدات تصدير المحروقات.
- تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على أداء دورها في تمويل العمليات التجارية، وذلك بهدف تشجيع وزيادة الإنتاج الوطني وتطوير الصادرات.
- نشر ثقافة تأمين القرض لدى المتعاملين الاقتصاديين واكتساب ثقتهم، من خلال تفعيل النظام الإعلامي لشركة كاجيكس والمؤسسات المالية، وتحسين علاقة هذه الأخيرة بشركة كاجيكس، والوقوف على دور شركة كاجيكس في الواقع العملي.
- إنشاء شركات تأمين قروض أخرى تنافس شركة كاجيكس المحتكرة حاليا للنشاط قصد تحسين المنتج التأميني وزيادته وتمكين المؤمن له من اختيار الشركة التي يرغب في التعامل معها، وذلك تكريسا لمبادئ المنافسة. والجدير بالذكر أنه قد تم فتح فروع لشركة كاجيكس في كل من سطيف وعنابة، ونأمل أن يتم فتح فروع أخرى من أجل تقريبها من المتعاملين الاقتصاديين.
- وضع نظام قانوني خاص بتأمين القرض من خلال سن المشرع الجزائري لقواعد قانونية واضحة تتعلق بتأمين القرض، بتخصيص قواعد للأحكام المشتركة وأخرى خاصة بعقد تأمين القرض عند التصدير، وأخرى خاصة بعقد تأمين القرض الداخلي (القروض بين المؤسسات)، حتى تصبح القواعد القانونية التي تحكم تأمين القرض واضحة، هذا فيما يخص الأحكام التشريعية، وتخصيص جزء للأحكام التنظيمية، حتى يتسنى للمتعامل الاقتصادي الإحاطة بالنظام القانوني لتأمين القرض، وبالتالي تفعيل تلك القواعد من أجل مساعدة المتعاملين الاقتصاديين على اقتحام الأسواق خاصة الدولية وتأدية عقد تأمين القرض دوره في التجارة كوسيلة ضمان وتمويل، والزمان كفيل بتحقيق عقد تأمين القرض الدور المنوط به على الصعيد الاقتصادي وحتى الاجتماعي حتى ينتشر الوعي التأميني في هذا المجال وتكتسب كاجيكس وشركات منافسة نأمل أن تظهر إلى الوجود خبرة وسمعة على الصعيد الوطني والدولي تسمح لها بمضاهاة نظيراتها أمثال كوفاس (COFACE) الفرنسية وهرمس الألمانية (HERMES).

قائمة المراجع

1 - باللغة العربية:

أولا - الكتب:

- 1 - أبو النجا إبراهيم، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1986.
- 2 - إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 3 - أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمارات، مطبعة حسان، القاهرة، 1982.
- 4 - أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 5 - السيد إبراهيم تركي، دور ضمان ائتمان الصادرات في مواجهة مخاطر الائتمان في عقود التجارة الدولية، ط2، دار النهضة العربية، 2003.
- 6 - آيت منصور كمال، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 7 - باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبة القانونية ش المتنبى، بغداد، 2006.
- 8 - بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري التأمينات البرية، الجزء الأول، مطبعة حيرد، 1998.
- 9 - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري - التنظيم الإداري - النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 10 - بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 11 - جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ط3، 2008.
- 12 - راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 9 أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 13 - زرارة صالح، الإفلاس وفقا للقانون التجاري الجزائري لسنة 1975، الجزء الأول، د.د.ن، د.ب.ن، 1992.

- 14- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - عقود الغرر عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين-، الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.
- 15- _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -مصادر الالتزام- المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- 16- عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 17- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 18 - عصام أنور سليم، أصول عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 19 - علي علي سليمان، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2003.
- 20 - غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر عمان، 2011.
- 21- فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.
- 22- لعشب محفوظ بن حامد، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 23- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- 24- _____، النظرية العامة للاتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 25 - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري - التأمينات الشخصية والعينية - القسم الأول: عقد الكفالة، دار الهدى، عين مليلة، 1992.
- 26- _____، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، ط4، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
- 27- مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 28- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان) دراسة مقارنة للتشريع والفقه والقضاء في ضوء الأسس الفنية للتأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

- 29- هيثم حامد المصاورة، المنتقي في شرح عقد التأمين، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 30 - نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية التبعية وغير التبعية (الكفالة- الإنابة الناقصة- الضمان بمجرد الطلب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 31 - نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 32 - نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 33- يوسف حجيم الطائي ومن معه، إدارة التأمين والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

1 - الرسائل الجامعية

- أ - إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون دكتوراه دولة في القانون، جامعة تيزي وزو، 2009.
- ب - جديدي معراج، النظام القانوني للتأمين في الجزائر في ضوء التحولات الاقتصادية الجديدة، رسالة لنيل دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2006.

2-المذكرات الجامعية

- أ - بن جودي بشير، ضمانات القروض البنكية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
- ب - بن محمد هدى، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع بنوك وتأمينات)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005.
- ت - بلجودي أحلام، النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.
- ث - عليوة محسن رياض، النظام القانوني لتأمين قرض التصدير في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.

- ج- فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.
- ح- قموح مولود، تأمين القرض عند التصدير (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004.
- خ- لعوج أرزقي، عقد تأمين القرض عند التصدير وفق القانون الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2008.
- د- منصور منال، تأمين الائتمان حالة المصارف وشركات التأمين في الجزائر (مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية)، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006.

ثالثا- المقالات

- 1 - بوخيرة حسين، "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010، ص. ص 157-183.
- 2 - عجة الجليلي، "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصار لمشؤون النقد والمال"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، د. س. ص. ص 299-338.
- 3 - مسعداوي يوسف، "دور المؤسسة الإسلامية لتأمين وائتمان الصادرات (ICIEC) في تعزيز صادرات واستثمارات الدول الأعضاء"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 27-، عدد 1، 2011، ص. ص 49-68.

رابعا- المداخلات

- 1 - إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي 2007، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ص. ص 107-123.
- 2 - _____، "دور شركات تأمين القرض في مواجهة أخطار السوق"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني بعنوان التأمين وافع وفاق، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. ص 2-18.

3 - جاك يوسف الحكيم، "إعادة التأمين"، مداخلة في إطار المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت، أيام 24، 26 أفريل 2006، حول الجديد في مجال التأمين والضمان، الجزء الثاني.

4- وصاف سعدي، "ضمان ائتمانات التصدير في البلدان النامية COTUNACE التونسية نموذجا"، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات- دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، د. س. ن، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص. ص 1-13.

خامسا - النصوص القانونية

1 - النصوص القانونية الجزائرية

أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 فيفري سنة 1996، ج ر عدد 76، صادر في 08-12-1996، معدل ومتم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14-04-2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 36، صادر في 16-11-2008.

ب- الاتفاقية الدولية

-مرسوم رئاسي رقم 96-144 مؤرخ في 23 أفريل سنة 1996، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات، ج ر عدد 26 صادر في 24-04-1996.

ت- النصوص التشريعية

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 28 جوان سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11-07-1966، معدل ومتم، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة

www.joradp.dz

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 19-12-1975، معدل ومتم أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

- أمر 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد صادر في 19-12-1975، معدل ومتم، أنظر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري سنة 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر عدد 07 صادر في 14-02-1978 (ملغى).

- قانون رقم 80-07، مؤرخ في 9 أوت 1980، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 33 صادر في 12-08-1980 (ملغى).

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 18-04-1990 (ملغى).

- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج ر عدد 27 صادر في 27 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

- مرسوم تشريعي رقم 93-18 مؤرخ في 29 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد 88 صادر في 30-12-1993.

- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، متعلق بالتأمينات، ج عدد 13 صادر في 08-03-1995 معدل ومتم: بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 12-03-2006، والقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85 صادر في 27-12-2006، والأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر عدد 42 صادر في 27-07-2008، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49 صادر في 29-08-2010.

- أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 3 صادر في 14-01-1996.

- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، ج ر عدد 47 صادر في 22-08-2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، معدل ومتمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11 صادر في 2-3-2008 .

- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، ج ر عدد 43 صادر في 20-07-2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج ر عدد 41 صادر في 29-07-2015، وكذلك ج ر عدد 43 صادر في 12-08-2015 (استدرارك).

- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27-08-2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1-09-2010.

- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر عدد 44 صادر في 26-06-2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني.

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 23-04-2008.

ث- النصوص التنظيمية

- مرسوم رقم 82-482 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982، يتضمن قائمة عمليات التأمين، ج ر عدد 54 صادر في 21-12-1982.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج ر عدد 64 صادر في 29-10-1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-338 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-293 مؤرخ في 10 سبتمبر 2002، ج ر عدد 61 صادر في 11-09-2002.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمين وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995، معدل

وتمتم بالمرسوم التنفيذي 07-137 مؤرخ في 19 ماي سنة 2007، ج ر عدد 33 صادر في 20-05-2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-342 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بالالتزامات المقننة، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج ر عدد 65 صادر في 31-1 أكتوبر سنة 1955، ج ر عدد 65 صادر في 31-10-1995 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-344 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

- مرسوم تنفيذي رقم 95-409 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج ر عدد 76 صادر في 10-12-1995، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98-312 مؤرخ في 30-09-1998، ج ر عدد 74 صادر في 05-10-1998.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، عدد 5 صادر في 21-01-1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 03 أوت سنة 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج ر عدد 47 صادر في 07-08-1996 معدل وتمتم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي سنة 2007، ج ر عدد 35 صادر في 23-05-2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-235 مؤرخ في 2 جويلية سنة 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير وكيفيته، ج ر عدد 41 صادر في 03-07-1996، معدل وتمتم ب: المرسوم التنفيذي رقم 97-388 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1997، ج ر عدد 69 صادر في 22-10-1997 والمرسوم التنفيذي رقم 99-75 مؤرخ في 11 أبريل سنة 1999، ج ر عدد 26 صادر في 14-04-1999.

- مرسوم تنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 03 أوت سنة 1996، ج ر عدد 47 صادر في 07-08-1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي سنة 2007، ج ر عدد 35 صادر في 23-05-2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر عدد 5 صادر في 19-01-1997 (ملغى).

- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد 5 صادر في 19-01-1997.

- مرسوم تنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج ر عدد 10 صادر في 19 جانفي 1997، معدل ومتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80 صادر في 11-12-2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80 صادر في 11-12-2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-138 مؤرخ في 20 مارس سنة 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 33 صادر في 20-05-2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي سنة 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر عدد 35 صادر في 23-05-2007.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 صادر في 13-04-2008.

- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 ماي 2015، يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 224 صادر في 13-5-2015.

ج- القرارات

- قرار مؤرخ في 26 جوان سنة 2000، يتضمن اعتماد "الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات" لممارسة عملية التأمين جديدة، ج ر عدد 45 صادر في 26-07-2000.
- قرار مؤرخ في 06 أوت سنة 2007، يحدد منتجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر عدد 59 صادر في 23-09-2007.

2 - النصوص القانونية العربية

-قانون رقم 84-40 مؤرخ في 23 جوان سنة 1984، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، معدل بالقانون رقم 88-85 مؤرخ في 16 جويلية سنة 1988(تونسي).
- ظهير شريف رقم 147، 93، 1 صادر بتاريخ 6 جويلية 1993، يتعلق بنشاط مؤسسة الائتمان المغربية ونشاطها.
-قانون رقم 24 لسنة 1997 مؤرخ في 28-4-1997، يتعلق بإدراج عنوان رابع ضمن مجلة التأمين يخص تأمين الصادرات.
- قانون رقم 17 لسنة 1999: بإصدار قانون التجارة، ج ر، عدد 19 مكرر، صادر في 17-05-1999(مصري).
II - المراجع باللغة الفرنسية:

I - Ouvrages

- BASTIN Jean, L'assurance - crédit dans le monde contemporain, Editions Jupiter - Navarre, Paris, 1978.
- _____, La défaillance de paiement et sa protection, l'assurance-Crédit, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence EJA, Paris, 1993.
- BENISSAD Hocine, La réforme économique en Algérie, Edition OPU, Alger, 1994.
- BECUE Paul, Assurance - crédit et assurance cautionnement, Kluwer, Belgique, 2013.
- DELACOLLETTE Jean, Les contrats de commerce internationaux, 3^{eme}

revue et augmentée, Droit/ Economie, Bruxelles, 1996.

- FONTAINE Marcel, Droit des assurances, 3^{ème} Edition, Bruxelles, Larcier, 2006.

- GROUTEL Hubert, Le contrat d'assurance, 2^{ème} Edition, Dalloz, 1997.

- KULMANN Jérôme, «Revue générale des assurances terrestres», 1991.

- MARTINI Hubert, L'assurance crédit dans le monde, Mécanismes et Perspectives, Revue Banque Edition, 2004.

- MAZEAUD Henri et Léon, MAZEAUD JEAN, CHABAS François, Obligations-théorie générale- , Tome2, 9^{ème} Edition, Delta, Beyrouth, 2000.

- MICHEL J.Noinville, la garantie des risques à l'exportation Edition Dunod, Paris, 1993.

- NIVAULT Paul André, l'assurance-crédit à l'exportation, Editions techniques Juris classeurs, 1990.

- MICHEL Raymond, L'assurance des crédits en droit comparé, Marchal et Billard, Paris, 1937.

- LAMBERT-FAIVRE Yvonne, Droit des assurances, 8^{ème} Edition, Edition Dalloz, 1992.

- TOS Jean Pierre, martine le fianc, Introduction au Droit de L'entreprise, 2^{ème} Edition, Litec, Paris, 1991.

II - Thèses

- BROUSSOULOUX Daniel, Le financement des exportations françaises et l'assurance crédit d'état, Thèse de doctorat en droit public, Université des sciences sociales de Toulouse, 1981.

- CHAHOUD Jessica, L'assurance crédit interne, Thèse de doctorat, Université MONTPELLIER, Droit privé et sciences criminelles, 2010.

- GAMOUH Abdelmadjid, La Politique Juridique Algérienne Des Exportations, Thèse de doctorat présentée et publiquement soutenue devant l'Université de Constantine, 1997.

- KENGNE Gabriel, L'assurance-crédit et les autres garanties des risques dans le commerce international, Thèse de Doctorat, Université de Droit, d'économie et des sciences sociales, Paris 2, 1983.

III – Articles

- BIGOT Jean, Dalloz, recueil v^o assurance-crédit.

Crédit management: de l'appréciation à la couverture du risque-client, Edition on line du Céréfia, Rennes, 1995-2004.

- DELMAS Jean, Etude du crédit dans ses rapports avec l'assurance, «*Revue critique de législation et de jurisprudence*» , 1924.
- DUBREUIL Christianne et DESLAURIERS Patrice, L'assurance: une Protection pour le crédit?, «*Revue juridique THEMIS*», Editions Thémis, Faculté de droit, Université de Montréal, 1997.
- GAVALDA Christian, STOUFFLET Jean, La lettre de garantie Internationale, « *Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique*», N° 01 Janvier – Mars, 1980.

IV - Documents:

- 1- Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie des exportations, Police crédit acheteur, «conditions générales».
- 2- Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie des exportations, Police foires et exposition «conditions générales».
- 3- Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie des exportations, Police individuelle, «conditions générales».
- 4- Compagnie Algérienne d'assurance et de garantie des exportations, Police globale, «conditions générales».
- 5- Contrat Globaliance Assurance crédit court terme, «conditions générales».

V - Texte juridique

Code des Assurances Français, le contrat d'assurance, des assurances obligatoires, L'ARGUS, Paris, 2000.

VI- Dictionnaire

- Grand dictionnaire encyclopédique Larousse, Tome 4, Librairie Larousse, Paris, 1982.

ملخص:

أمام قصور الضمانات الكلاسيكية كالكفالة والضمان الاحتياطي عن تغطية المخاطر التي تتجم عن القروض، ورغبة شركات التأمين في التوسع بهدف تحقيق الربح، توصل المتعاملون الاقتصاديون إلى استحداث عقد يجيب على انشغالاتهم فيما يتعلق بالضمان والتمويل، خاصة إذا علمنا أنه لا تجارة دون قروض ولا قروض دون مخاطر، وذلك حتى يتمكنون من التواصل واقتحام الأسواق بكل راحة واطمئنان، ذلك أن هذه الأخيرة تتميز بكثرة التنافس والزبائن وعدم التوقع، وأنها سوق للمشتري الذي يفضل البائع الذي يقدم أفضل الآجال.

تمثل ذلك في عقد تأمين القرض، والذي هو عقد نشأ في بيئة الأعمال يلجأ المتعامل الاقتصادي أو رجل الأعمال إلى إبرامه مع شركة تأمين القرض مقابل دفع قسط تأمين، يسمح بتغطية الأخطار التجارية وغير التجارية التي تهدده في تجارته، خاصة وأن المتعامل الاقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح.

Résumé :

Face à l'insuffisance et la carence des garanties classiques telles que la caution et l'aval à couvrir les risques découlant de crédits, et devant le désir des sociétés d'assurances à élargir leurs activités économiques afin de réaliser le bénéfice. Les opérateurs économiques ont développé un contrat qui répond à leurs besoins en ce qui concerne la garantie et le financement surtout si vous saviez qu'il n'y a pas de commerce sans crédits ainsi qu'il n'ya pas de crédits sans risques, en offrant de nouvelle formule de contrat « assurance-crédit ».

Le contrat d'assurance-crédit est un contrat qui a grandi dans l'environnement des affaires, il permet aux opérateurs économiques, moyennant le paiement d'une prime, de se couvrir contre les risques commerciaux et non commerciaux qui leurs menacent à exercer leurs activités, d'autant plus qu'ils visent à faire un profit.

2 مقدمة
7 الفصل الأول - ماهية عقد تأمين القرض
8 المبحث الأول-الطبيعة القانونية لعقد تأمين القرض
8 المطلب الأول - مفهوم عقد تأمين القرض
8. الفرع الأول - أهمية عقد تأمين القرض
8 أولا- تأمين القرض أداة للأمان
9 ثانيا- تأمين القرض أداة لتكوين رؤوس الأموال
9 ثالثا- تأمين القرض أداة ائتمان
10 الفرع الثاني - التطور التاريخي لتأمين القرض
11 أولا- تأمين القرض خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر
13 ثانيا- تأمين القرض ابتداء من القرن العشرين
16 ثالثا-تبني الجزائر نظام تأمين القرض
19 الفرع الثالث - تعريف عقد تأمين القرض
19 أولا- التعريف التشريعي
26 ثانيا- التعريف الفقهي
28 المطلب الثاني - التكيف القانوني لعقد تأمين القرض
28 الفرع الأول - مميزات عقد تأمين القرض
28 أولا- الطابع المشترك لعقد تأمين القرض
31 ثانيا - الطابع الخاص لعقد تأمين القرض
34 الفرع الثاني- تمييز عقد تأمين القرض عن العقود الشبيهة به
34 أولا- ضرورة التمييز بين عقد تأمين القرض وعقد التأمين العادي
37 ثانيا- تمييز عقد تأمين القرض عن عقد تحويل الفاتورة
39 ثالثا- تمييز عقد تأمين القرض عن عقد الكفالة
43 رابعا - تمييز عقد تأمين القرض عن عقد الاعتماد المستندي
45 الفرع الثالث- صور عقد تأمين القرض
45 أولا- عقد تأمين القرض الداخلي
49 ثانيا - عقد تأمين.. القرض عند التصدير
50 المبحث الثاني - تكوين عقد تأمين القرض

50	المطلب الأول - أركان عقد تأمين القرض.....
50	الفرع الأول-التراضي.....
50	أولاً- طرفا عقد تأمين القرض.....
55	ثانيا- وجود التراضي وصحته في عقد تأمين القرض.....
61	الفرع الثاني- المحل.....
61	أولاً- الخطر.....
68	ثانيا- القسط.....
69	ثالثا- مبلغ التأمين.....
69	رابعا- المصلحة.....
71	الفرع الثالث - السبب.....
71	أولاً - السبب في تأمين الأخطار التجارية.....
72	ثانيا - السبب في تأمين الأخطار غير التجارية.....
73	المطلب الثاني- إبرام عقد تأمين القرض من الناحية العملية.....
72	الفرع الأول - طلب التأمين.....
75	الفرع الثاني- إفادة شركة تأمين القرض طالب التأمين بالمعلومات التجارية.....
77	الفرع الثالث - مذكرة التغطية المؤقتة.....
77	الفرع الرابع - تحرير وثيقة التأمين.....
80	الفرع الخامس - ملحق وثيقة تأمين القرض.....
83	الفصل الثاني- آثار عقد تأمين القرض.....
84	المبحث الأول- التزامات المتعاقدين.....
84	المطلب الأول- التزامات المؤمن له.....
84	الفرع الأول . التزامات المؤمن له قبل تحقق الخطر.....
84	أولاً- التصريح أو الإدلاء بالبيانات.....
87	ثانيا- دفع أقساط التأمين.....
91	ثالثا- تسيير الخطر.....
92	الفرع الثاني- التزامات المؤمن له المرتبطة بتحقق الخطر.....
92	أولاً- التصريح بالديون غير المدفوعة.....

92ثانيا- التصريح بالتهديد بالضرر و طلب التدخل
94ثالثا- المطالبة بالتعويض
95المطلب الثاني- التزامات شركة تأمين القرض
95الفرع الأول- دفع التعويض
95أولا - شروط دفع التعويض
98ثانيا- مبادئ التعويض
101ثالثا- آثار دفع التعويض
105الفرع الثاني- إعادة التأمين
106أولا- تعريف عقد إعادة التأمين
107ثانيا- صور إعادة التأمين
111ثالثا- إعادة تأمين الخطر
113المبحث الثاني - مآل عقد تأمين القرض
113المطلب الأول - الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية
113الفرع الأول - الجزاءات كآثار عن عدم تنفيذ المؤمن له لالتزاماته التعاقدية
113أولا - الجزاءات غير المؤثرة في عقد تأمين القرض
120ثانيا- إنهاء العقد كجزاء مؤثر في عقد تأمين القرض
121ثالثا- بطلان أو إبطال العقد كجزاء مؤثر في العقد
122الفرع الثاني- رقابة الدولة على نشاط التأمين
122أولا - الرقابة الإدارية
126ثانيا- الرقابة المالية للدولة على شركات التأمين
128ثالثا - دور أجهزة التأمين في حماية المؤمن له
130المطلب الثاني- نهاية عقد تأمين القرض
131الفرع الأول- النهاية الطبيعية لعقد تأمين القرض
131أولا- انتهاء عقد تأمين القرض بانتهاء مدته أو بالتجديد الضمني
132ثانيا- انتهاء عقد تأمين القرض بتقصير أو امتداد مدته
136ثالثا- التقادم
141الفرع الثاني- النهاية غير الطبيعية لعقد تأمين القرض

142أولا- انهيار الاعتبار الشخصي
144ثانيا- فسخ العقد
150خاتمة
155قائمة المراجع
168الفهرس